الفصل الثالث
الفصل في صحة العضوية

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث
الفصل في صحة العضوية

تمهيد وتقسيم:

إن الفصل في طعون صحة العضوية هي المرحلة الأخيرة من مراحل الرقابة عليها، فإن اقتنعت الجهة التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية بسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها فإنها تصدر قرارها بصحة العضوية، ولكن في حالة وقوع ممارسات غير مشروعة تخالف صحيح حكم القانون والمبادئ الأساسية للعملية الانتخابية، السؤل الذي يطرح نفسه هنا: هل أي خلل يعترى العملية الانتخابية يتبعه بالضرورة إبطالها، أم أن الخلل المُؤثر هو وحده الموصل لإلغائها؟[1] وهل يعتبر قضاء الانتخابات التشريعية قضاء إلغاء أم قضاء كامل موضوعي؟

الإجابة على هذين السؤالين تقتضى دراسة معيار الفصل في صحة العضوية، ومن ثم طبيعة قضاء الانتخابات التشريعية.

لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: معيار الفصل في صحة العضوية.

المبحث الثاني: طبيعة قضاء الانتخابات التشريعية.

([1]) د. فتحي فكري- اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي...- مرجع سابق- ص33.

obeikandi.com

المبحث الأول
معيار الفصل في صحة العضوية

تمهيد وتقسيم:

لدراسة معيار الفصل في صحة العضوية البرلمانية نقسم المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف الأنظمة المقارنة من معيار الفصل في صحة العضوية.

المطلب الثاني: موقف الفقه من معيار الفصل في صحة العضوية.

المطلب الأول
موقف الأنظمة المقارنة من معيار الفصل في صحة العضوية

أولا: الوضع في إنجلترا.

تبنت محكمة الانتخابات معيار المخالفة المؤثرة لإبطال عضوية النائب المطعون في صحة عضويته، حيث تصدر المحكمة قراراتها ببطلان العضوية في حالة عدم توافر شروط الترشيح في النائب المطعون ضده، كما حصل مع النائب MITCHEL ، كما ذكرنا سابقاً، الذي انتخب بالرغم من كونه محكوم عليه بعقوبة جنائية يتهرب من تنفيذها.

كما تبطل المحكمة عضوية النائب الذي يستخدم وسائل غير مشروعة تمس بنزاهة عملية الانتخاب، وتكون قد أثرت بطرق غير مشروعة على إرادة الناخبين وحريتهم، كالرشوة الانتخابية واستخدام طرق التحايل للفوز في الانتخابات، كما أن المشرع الإنجليزي ذهب إلى أبعد من ذلك حيث قرر إبطال عضوية النائب في حال ارتكاب مخالفات مؤثرة في العملية الانتخابية

obeikandl.com

حتى لو لم يكن يقم النائب بتلك المخالفات شخصياً، بل يكفي أن تكون قد تمت بعلمه[1].

ثانيا: الوضع في فرنسا.

يقوم المجلس الدستوري، بعد التأكد من أن الطعن يدخل في ولايته، بالتحقق من توافر الشروط القانونية الواجب توافرها في الطعن، من حيث ميعاد تقديمه، وصفة الطاعن، إلى غير ذلك من الشروط التي اشترطها المشرع لقبول الطعن شكلاً، ففي حال عدم توافر تلك الشروط أو إحداها قضى المجلس بعدم قبول الطعن شكلاً، ومن ضمن تلك الشروط أن تكون أوجه الطعن مؤثرة في نتيجة الانتخابات، وهذا ما أكدته المادة رقم (183) من قانون الانتخاب الفرنسي التي نصت على أن "طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة رقم (38) من المرسوم رقم 1067 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر1958، يستطيع المجلس الدستوري؛ دون اللجوء إلى إجراء تحقيق مبدئي، أن يرفض الطعون التي تحتوي على أسانيد لا تمت بأي صلة أو تؤثر على نتيجة الانتخابات، ويتم رفض تلك الطعون بناءً على حكم مسبب، ويتم إبلاغ هذا الحكم مباشرة إلى الجمعية الوطنية"[2].

وبذلك يستطيع المجلس الدستوري رفض طعون صحة العضوية دون اللجوء إلى التحقيق فيها في الحالة التي لا تحتوي على أسانيد تمت بأي صلة أو تؤثر

([1]) د. حسين عثمان - مرجع سابق - ص92-93.

([2]) Art. L.O. 183 du code électoral. "Ainsi qu'il est dit à l'alinéa 2 de l'article 38 de l'ordonnance no58-1067 du 7 novembre 1958, le conseil sans instruction contradictoire préalable, peut rejecter, par décision motive, les requites irrecevables ou ne contenant que des griefs qui manifestement ne peuvent avoir une influence sur les résultats de l'élection. La décision est aussitôt notifiée à l'assemblée nationale".

على نتيجة الانتخابات، وتطبيقاً لذلك: قضى المجلس برفض الطعن الذي يُطلب فيه إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا التي فصلت في نزاع متصل ببيانات الترشيح[1]، كما رفض الطعن الذي يبنى على مجرد تعديل أو إلغاء جزئي لنتائج الانتخابات دون أن يكون تأثيراً على الانتخابات ذاتها[2]، وكذلك، الطعن الذي يطلب فيه إلغاء أكثر من نتيجة انتخابات[3].

وقضى المجلس الدستوري برفض الطعن الذي يطالب فيه الطاعن بإلغاء الانتخابات في مجملها[4]، وكذلك، الطعن الذي يكون موضوعه إحلال المرشح الفائز بدل المرشح الاحتياطي[5].

ثالثا: الوضع في مصر.

أخذ المشرع المصري بمعيار موحد لإلغاء الانتخاب، فقد قضت المادة رقم (54) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 بأن "...وللجنة العليا أن تفصل في موضوع التظلم إما برفضه أو بإلغاء كلي أو جزئي لانتخابات الدائرة محل الطعن، وذلك متى تبين لها وجود عيب جوهري أثر في مشروعية أي إجراء من إجراءات عمليتي الاقتراع والفرز، وذلك على

---

(1) "…Qui demande l'annulation d'une Jugement de tribunal administratif se prononcant sur une déclaration de candidature".
(2) "…qui se borne à demander une simple rectification ou annulation partielle de résultats, sans incidence sur le sens de l'élection".
(3) "…Ou qui demande l'annulation de plusieurs elections requête demandant l'annulation de l'élection de tous les candidats se réclamant d'un parti détermine".
(4) "...ou l'annulation des élections legislatives dans leur ensemble".
(5) "...Qui demande l'nnulation du remplacement du député".

نحو يترجح معه أن النتيجة النهائية للفرز لا تعبر بنزاهة عن الإرادة الحرة للناخبين، أو أن لولا هذا العيب لتغيرت النتيجة النهائية للانتخابات..."[1].

وقلنا: يجب مراعاة الآثار التي قد تترتب على القرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات في شأن العملية الانتخابية، والمفترض أنها أحكام بالإلغاء، بمعنى: أنه في حال التظلم أمام اللجنة على إجراءات عمليتي الاقتراع والفرز، ورغم ذلك تم رفض التظلم أو إلغاء الانتخابات كلياً أو جزئياً، فإن هذا القرار يكون بمثابة السبب أو أحد الأسباب التي يمكن لمحكمة النقض الاستناد إليها عند مباشرة اختصاصها بالفصل في صحة عضوية مجلس النواب.

ولكن محكمة النقض لم تستقر على معيار موحد لإبطال الانتخاب، حيث أنها تشترط ضرورة توافر شرطين أساسين، **إحداهما:** أن يقتصر بطلان العضوية على مخالفة إجراء جوهري من شأنه التأثير على نتيجة الانتخابات، وهو المعيار الذي أخذ به المشرع المصري وأغلب التشريعات المقارنة، **والشرط الثاني:** أن يستند الطعن في صحة العضوية على أسباب منتجة من شأنها إحداث تغيير في النتائج النهائية للانتخابات، وعليه سنوضح معيار الإجراء الجوهري متبوعاً ببيان معيار السبب المنتج.

أ- معيار الإجراء الجوهري:

لا ترتب محكمة النقض على مخالفة أي إجراء البطلان، وإنما على مخالفة الإجراء الجوهري وحده دون غيره من الإجراءات، وهو الإجراء الذي من شأنه إهدار أو التأثير في إرادة الناخبين، ومن ثم التأثير بصحة النتيجة

([1]) المادة رقم (54) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014- الجريدة الرسمية - العدد 23 تابع- الصادر بتاريخ 2014/6/5.

النهائية للانتخابات والنأي بها عن الحيادية والنزاهة والجدية والثقة، وهو ما يتعين تقرير البطلان كجزاء لمخالفته، وهذا ما أكدته في تقاريرها في الطعون أرقام (106، 107، 108، 564) لسنة 65 قضائية.

حيث ذهبت إلى "...أنه ثبت من الاطلاع على كشوف فرز الأصوات بالدائرة أن بعضها لم يوقع عليه وبعضها موقع عليه من أحد أعضاء اللجنة فقط، والبعض الآخر موقع عليه من اثنين من الأعضاء والبعض من ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة منهم إلى جانب رئيس اللجنة، وخلا البعض الآخر من توقيع رئيس اللجنة، كل ذلك على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات، كما ثبت من الاطلاع على محضر إجراءات الفرز باللجنة العامة المؤرخ في ديسمبر1995، إنها كانت مشكلة من رئيس لجنة الفرز وخمسة من الأعضاء، من بينهم اثنان من رؤساء اللجان الفرعية....وفقاً لما ورد بكشف أسماء رؤساء اللجان الفرعية الوارد صورة معتمدة منه، ولم يوقع على هذا المحضر إلا من رئيس اللجنة والأعضاء الخمسة المشار إليهم؛ رغم أن عدد اللجان الفرعية بالدائرة بلغ (193) لجنة...

- إن المشرع قد نص على تشكيل لجنة الفرز برئاسة اللجنة العامة، وعضوية جميع رؤساء اللجان الفرعية بالدائرة، وأناط الفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وصحة أو إبطال إبداء كل ناخب لرأيه ونظم طريقة عملها، واشترط الأغلبية المطلقة لإصدار قراراتها وأوجب توقيع رئيسها على محضرها، وإذا كان البين مما سلف عرضه أن لجنة الفرز لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، وأنها ضمت فقط إلى جانب رئيسها خمسة من الأعضاء بينهم اثنان ليسا من رؤساء اللجان الفرعية في الدائرة، وهذا العدد يمثل 96٪ من الأعضاء الذين كان يتعين أن يشملهم تشكيلها، كما أن

محضرها لم يوقع عليه إلا من الرئيس والأعضاء الخمسة فقط، وأيضاً فقد خلت كشوف فرز الأصوات التي سبق بيانها من إثبات حضور وتوقيع 187 من أعضاء لجنة الفرز على الأقل؛ أي ما يتجاوز 96٪ من الأعضاء الذين يتعين أن يضمهم تشكيلها لم يكونوا ممثلين فيها، ولم يوقعوا على كشوف الفرز بما يفيد إبداء الرأي في صحة بطلان أصوات الناخبين فيها، ومن ثم فإن إجراءات فرز أصوات الناخبين في الدائرة يكون قد شابها بطلان في إجراء جوهري يعدم الثقة فيما انتهت إليه ويبطل الانتخابات التي جرت في تلك الدائرة [1].

كما ذهبت محكمة النقض في تقاريرها في الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الشعب بتاريخ 1995/11/29 "...المحضر الأخير هو البوتقة التي تصب فيها جميع الإجراءات السابقة في إجراءات تمهيدية للمحضر الأخير، الذي بمطالعته استبان أنه قد استوفى كافة البيانات الجوهرية، ويوقع عليه رئيس اللجنة العامة وجميع اللجان الفرعية، واستوفى الشكل المقرر في القانون، بما تنصرف معه إرادة الموقعين عليه إلى صحة وسلامة إجراءاتهم التمهيدية السابقة فلما خلت بعض الإجراءات التمهيدية من كشوف ومحاضر ونماذج من التوقيعات".

وقالت المحكمة:"إن العبرة بالتوقيع على المحضر النهائي الذي يجب أن يستغرق أي خطأ تنظيمي أو سهو أو إهمال في التوقيع على المحاضر التمهيدية، وقد خلت القوانين واللوائح من ترتيب البطلان جزاء إغفال التوقيع على النماذج التي تناولتها لجنة الفحص بتقريرها، وعليه فإن ما تكشف عنه

---

(1) راجع في ذلك: تقرير محكمة النقض في الطعون رقم 106، 107 ، 108 لسنة 65 قضائية - انتخابات مجلس الشعب بتاريخ 1995/11/29- مضبطة مجلس الشعب- الجلسة السابعة - بتاريخ 1996/11/25- ص149 وما بعدها.

اللجنة وما أورده تقريرها المرفق لا يرتقي أثر البطلان المطلق لكافة مراحل العملية الانتخابية، طالما استوفى الإجراء النهائي، التوقيعات التي يمتد أثرها للمراحل السابقة"[1].

وتشترط محكمة النقض لاعتبار المخالفة جوهرية، وبالتالي يترتب عليها إبطال الانتخابات وجود وقائع أو إعمال غير قانونية، وأن ينتج عن تلك الوقائع أو الأعمال إفساد للعملية الانتخابية، حيث اعتبرت محكمة النقض عدم استكمال التوقيعات بمحضر اللجنة العامة أو بعض اللجان الفرعية لا يبطل العملية الانتخابية، لأن هذا الإجراء ليس من الإجراءات الجوهرية[2]، وكذلك، عدم التأشير في كشوف الناخبين قرين اسم كل ناخب بما يفيد الإدلاء بصوته في نظر محكمة النقض إجراء تنظيمي ولم يترتب نص المادة رقم (32) من قانون مباشرة الحقوق السياسية عليه أي جزاء، لذلك لا يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يترتب عليها بطلان الانتخابات[3].

لذلك فإن وجود وقائع أو أعمال غير قانونية غير كافٍ لإبطال الانتخاب، فيجب أن ينتج عن تلك الأعمال أو الوقائع إفساد لعملية الانتخاب، كعدم توقيع محاضر إجراءات فرز الأصوات من قبل رؤساء اللجان العامة والفرعية، فهذا الإجراء من جوهري من شأنه التأثير على النتيجة النهائية للانتخابات والبعد بها عن الحيدة والنزاهة والجدية ويذهب بالثقة مما يتعين معه تقرير بطلان العملية الانتخابية.

([1]) راجع في ذلك: تقرير محكمة النقض– الطعن رقم 564 لسنة 65 قضائية - مضبطة مجلس الشعب الثامنة- الجلسة السابعة - بتاريخ 1996/11/25- ص63 وما بعدها.

([2]) تقرير محكمة النقض– الطعن رقم 788 لسنة 65 قضائية- مضبطة مجلس الشعب الثامنة- الجلسة السابعة- بتاريخ 1996/11/25- ص181 وما بعدها.

([3]) تقرير محكمة النقض– الطعن رقم 896 لسنة 65 قضائية- مضبطة مجلس الشعب الرابعة والثمانين- بتاريخ 1996/11/25- ص93.

ب- معيار السبب المنتج:

إضافة إلى معيار الإجراء الجوهري أكدت محكمة النقض على معيار السبب المنتج، ومقتضاه: أن طعن صحة العضوية يجب أن يرتكن على أسباب منتجة من شأنها إحداث تغيير في النتائج النهائية للانتخابات. حيث أعلنت"...إنه تبين من مطالعة محضر إجراءات الفرز باللجنة العامة المحرر في 1995/12/27 عن اللجنة الخامسة مركز طلخا محافظة الدقهلية، أن انتخاب الإعادة الذي حصل على عدد 44882 صوتاً والمطعون ضده حصل على 52136 صوتاً بفارق 7254 صوتاً، فقد ذهب الطاعن بالتحقيقات إلى بطلان عدد 22 صوتاً إذا تأشر أسمائهم بإدلائهم بأصواتهم، رغم أن البعض قد توفى والبعض الآخر خارج القطر والبعض مجند، وقدم دليلاً على دفاعه صور الشهادات وفاة وجوازات سفر، وعجز عن تقديم أصولها فإنه وبفرض ما ذهب إليه الطاعن وما أضافه بالتحقيقات من أن الأصوات الباطلة مجموعها يبلغ 150 صوتاً وبحد أقصي مائتي صوت، لم يكن لها أثر في تغيير النتيجة النهائية، للفارق الكبير بين عدد الأصوات التي حصل عليها وخصم عدد الأصوات، وعليه؛ يلتفت عما أثاره الطاعن بهذا الوجه من طعنه...[1]".

رابعا: الوضع في الكويت.

تبنت المحكمة الدستورية الكويتية المختصة بالرقابة على صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة معيار العيوب الجوهرية، أي: المؤثرة في نتيجة الانتخاب، وذلك في الطعن رقم (4) دستوري لسنة 1992، وذلك على أثر إدلاء بعض

([1]) تقرير محكمة النقض– الطعن رقم 708 لسنة 65 قضائية- مضبطة مجلس الشعب الرابعة والثمانين- بتاريخ 1997/6/8- ص73 وما بعدها، كذلك، تقرير محكمة النقض في الطعن رقم 798- المرجع السابق- ص127 وما بعدها.

العسكريين بأصواتهم خلافاً لما تقضي به المادة رقم (3) من القانون 35 لسنة 1962 بإيقاف استعمال حق الانتخاب لتلك الفئة. فقضت المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمُطعون ضده الأول في جلستها المنعقدة بتاريخ 1992/12/29، حيث ذهبت إلى انه "...لما كان المقرر أن المصلحة في الطعن هي المنفعة العملية التي يقرها القانون وتعود على رافعه في الحكم بطلبه، وكان الثابت أن المطعون ضده الأول قد حصل على 610 صوتاً، بينما حصل الطاعن على 553 صوتاً أي بفارق 57 صوتاً، ولما كان الثابت أن أصوات الناخبين العسكريين الباطلة عددها عشرة أصوات، وبفرض استنزال تلك الأصوات من عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المطعون ضده الأول، فيكون عدد الأصوات الصحيحة الباقية له هي 600 صوتاً، وبه يظل عدد أصوات المطعون ضده الأول أكبر بكثير من عدد الأصوات التي نالها الطاعن، بما يكون معه نعي الطاعن غير مؤثر على نتيجة الانتخاب"[1].

ومؤدى ذلك: أن إبطال الانتخاب لا يتوقف على وقوع مخالفة قانونية، حيث أن الأصوات التي تم الإدلاء بها خلافاً للقانون لم تكن ذات تأثير على الطاعن، وعلى فرض تم خصم الأصوات الباطلة من المطعون ضده وأضيفت إلى الطاعن، فإن الفارق في الأصوات يظل لصالح المطعون ضده، لذلك رفضت المحكمة الطعن بحسبان أن المخالفة غير مؤثرة على نتيجة الانتخاب، فلا يشترط وقوع مخالفة لإبطال الانتخاب، وإنما يتعين أن تكون المخالفة مؤثرة على نتيجة الانتخاب.

([1]) حكم المحكمة الدستورية الكويتية الصادر بجلسة 1992/12/29- الطعن رقم 4 دستوري لسنة1992- سبق ذكره - ص413.

وهو ما تحقق بالنسبة لحالة المطعون ضده الثاني، حيث قضت المحكمة ببطلان انتخابه ليس فقط لأن هناك عشرة ناخبين من العسكريين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات بالمخالفة لنص المادة رقم (3) من القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات مجلس الأمة، لكن لأن هذه المخالفة كانت مؤثرة في نتيجة الانتخابات، حيث حصل المطعون ضده على 562 صوتاً بينما حصل الطاعن على 553 صوتاً، أي: بفارق تسع أصوات، وثبت أن عدد أصوات العسكريين الباطلة عشرة أصوات؛ مما يزيد عن الفارق بين عدد أصوات الطاعن والمطعون ضده، فإن من شأن ذلك التأثير على نتيجة الانتخاب.

وفي دعوى تتلخص وقائعها في أن الناخبين المقيدة أسماؤهم في الدائرة الانتخابية التاسعة- الروضة- تقدموا بطلب إبطال الانتخاب الذي تم في الدائرة، وأسس الطاعنون طعنهم على أن عدداً من الناخبين قد أدلوا بأصواتهم في انتخابات الدائرة مع أنهم لا يقيموا بها، وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم (4) من القانون رقم 35 لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم 64 لسنة 1980 الخاص بانتخابات أعضاء مجلس الأمة[1].

وقضت المحكمة الدستورية بجلستها المنعقدة بتاريخ 1968/6/30 بأن "بطلان الانتخابات يكون بناءً على مخالفة وخلل يعترى العملية الانتخابية ويكون مؤثراً وجوهرياً ويُغير من مركز الطاعن... وأن عدد 29 صوتاً المُقدم بهم كشف بأن عناوينهم وهمية لا وجود لها بالدائرة، فهذا السبب غير منتج

([1]) نصت المادة رقم (4) من القانون رقم 35 لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم 64 لسنة 1980 على أن " على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه، وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة فعلية ودائمة...".

openkandil.com

في النزاع ولا يعول عليه، لأنه بفرض صحة واستنزال 29 صوتاً، هي التي حصل عليها المطعون ضدهما من الأصوات، فلن يكون له تأثير في نتيجة الانتخابات، ذلك أن فارق الأصوات 65 صوتاً لصالح المرشح الناجح"[1].

خامسا: الوضع في فلسطين.

إن وقوع مخالفة أثناء عملية الاقتراع غير كافٍ لكي تواجه محكمة قضايا الانتخابات حالة إبطال الانتخاب، فيجب أن تكون هذه المخالفة مؤثرة في نتيجة الانتخابات، وما اتجه إليه المشرع منطقي ويتفق مع سائر الأنظمة المقارنة محل الدراسة، فلا توجد قاعدة مطلقة تطبق على كل المخالفات التي تقع أثناء عملية الانتخاب.

وأشار المشرع إلى معيار المخالفة المؤثرة صراحة في الفقرة الرابعة من المادة رقم (90) من قانون الانتخاب، وهو الفارق بين عدد البطاقات الانتخابية وعدد المقترعين الذي من شأن أن يؤثر في نتيجة الانتخاب، حيث ذهب إلى أنه إذا كان الفارق بينهما يزيد عن نسبة 2٪ وكان من شأنه التأثير على نتيجة الانتخاب، فيجوز للجنة تقرير إعادة الانتخاب مرة أخرى[2].

ويمكن أن تسترشد المحكمة بأكثر من معيار؛ لبيان أثر المخالفة على نتائج الانتخابات النهائية، حيث لها أن تنظر بداءة إلى الوسائل غير المشروعة التي مكنت القوائم الانتخابية أو المرشح الفائز من الحصول على أغلبية

([1]) حكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة 1998/6/30 في الدعوى رقم 1 لسنة 1998 مجلة القضاء والقانون- السنة التاسعة - العدد 2،1 -ص59.

([2]) نصت الفقرة الرابعة من المادة رقم (90) من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 على أن "...في حال عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى بنفس الطريقة التي جرت فيها في المرة الأولى، فإذا أظهرت إعادة الفرز أن عدد أوراق الاقتراع أكثر من عدد المقترعين في ذلك المركز، أو اقل من عددهم بنسبة تزيد عن 20% وبشكل من شأنه يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية، للجنة أن تقرر إعادة الاقتراع في ذلك المركز...".

opelkanal.com

الأصوات المحددة قانوناً، وذلك بعد استبعاد المخالفات الغير مشروعة، مثل إلغاء بطاقات اقتراع غير سليمة، فإذا نتج عن استبعاد المخالفات فقدان القائمة أو المرشح لأغلبية الأصوات ألغت المحكمة الانتخاب.

وكذلك، للمحكمة أن ترتكن في إبطال الانتخاب إلى الحالة التي يتعذر فيها إطباق رقابتها على صحته، نتيجة وقوع مخالفات أثناء عملية الانتخاب، مثل: عدم التحقق من عدد البطاقات الصحيحة والمستبدلة والباطلة والبيضاء التي يجب إرفاقها في محاضر مكاتب الاقتراع، أو عدم تحقق المحكمة من صحة محاضر مكتب الاقتراع نفسها، أو فقدانها إلى غير ذلك من الإجراءات، كعدم توقيع رئيس وطاقم مركز الاقتراع ومندوبي المرشحين والقوائم على محاضر الفرز، ففي تلك الحالات لا تستطيع المحكمة أن تتيقن من مدى تأثير المخالفة على نتيجة الانتخاب، وعليه؛ فالقرار الواجب اتخاذه في مثل تلك الحالات هو إبطال الانتخاب، مهما كان الفارق في الأصوات بين المرشح ومنافسه، ولكن في غير ذلك من الحالات لا يكمن تقرير إبطال الانتخاب إلا إذا كان الفارق في الأصوات ضئيلاً.

نخلص - مما تقدم- إلى أن كافة التشريعات المقارنة لم تضع معيار ثابت ومحدد لبيان أثر المخالفة على نتائج الانتخابات، والقاعدة التي تحكم عمل الجهة تتولى الاختصاص عند صدور قرارها في صحة العضوية، هي أنها قاضياً لصحة العضوية فقط، مما يجعلها لا تبطل العضوية إلا إذا كانت الوسائل غير المشروعة التي لجأ إليها النائب المطعون في صحة عضويته قد أثرت تأثيراً حاسماً على إرادة هيئة الناخبين، وذلك بغض النظر عن مخالفة أحكام القوانين المنظمة للعملية الانتخابية في كافة مراحلها.

المطلب الثاني
موقف الفقه من معيار الفصل في صحة العضوية

اختلف الفقه حول معيار الفصل في صحة العضوية البرلمانية، حيث ذهب اتجاه إلى أن القاعدة التي يجب أن تحكم عمل الجهة تتولى الاختصاص عند صدور قرارها في صحة العضوية، هي أن تكون قاضياً للمشروعية وليست قاضياً لصحة العضوية فقط، كما اتجهت التشريعات المقارنة، بينما اتجه جانب آخر إلى العكس، ولكل اتجاه ما يؤيده من أسانيد.

أولا: أسانيد الاتجاه المؤيد لقاعدة المشروعية.

إن الجهة التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية؛ بصفتها كقاضي للمشروعية وليست قاضياً لصحة العضوية فقط، يحتم عليها إبطال العضوية في الحالة التي تتم فيها الفوز في الانتخابات بالمخالفة لأحكام القانون المنظم للعملية الانتخابية في كافة مراحلها، بغض النظر عن جسامة المخالفة أو مدى تأثيرها على إرادة هيئة الناخبين؛ مما يحفظ للقانون هيبته واحترامه في أنظار الجميع، ويضفى في نفس الوقت على العملية الانتخابية طابعاً أخلاقياً ظاهراً.

أما صفتها كقاضي لصحة العضوية لا يجعلها تبطل العضوية إلا إذا كانت الوسائل غير المشروعة التي لجأ إليها النائب المطعون في صحة عضويته قد أثرت تأثيراً حاسماً على إرادة هيئة الناخبين، وهذا لا يمكن التسليم به لعدة أسباب، منها: أن الجهة التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية تحتاج إلى معايير واضحة ومحددة ومنضبطة، حتى تكون خارج الشكوك من ناحية محاباتها للحكومة، وتصرفها كقاضي لصحة العضوية لا يسمح بذلك، بل يترك المجال فسيحاً لمعايير غير منضبطة،

كفكرة التأثير الحاسم وفكرة الفارق في الأصوات بين النائب المطعون في صحة عضويته والمرشح المنافس له.

كما إن تصرف الجهة التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية كقاضي لصحة العضوية يفرغ العديد من أحكام القانون الناظم للعملية الانتخابية من محتواها، طالما أمكن مخالفتها دون ترتيب على هذه المخالفة جزاء؛ مما يفتح الباب واسعاً أمام من لديه النية في الوصول إلى كرسي النيابة بالوسائل غير المشروعة، طالما أن هناك فرصة لعدم إبطال عضويته بالرغم من قيامه باقتراف الوسائل غير المشروعة.

وكذلك، ترسيخ مبدأ الدولة القانونية يتعارض مع إمكانية مخالفة قواعد القانون الانتخابي شديدة الصلة بالنظام العام، دون أن يترتب على تلك المخالفات النتيجة التي تفرض نفسها، وهي إبطال العضوية[1].

ويرى بعض الفقه أن الجهة التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية يجب ألا تتساهل أبداً مع المخالفات القانونية حتى لو كانت تافهة، وذلك حتى لا تضعف هيبة القانون لدى الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية[2]، ويرد على ذلك بالتساؤل عن الحل لو تعمد أحد الأطراف ارتكاب مخالفات بسيطة من شأنها إعادة الانتخابات، وهي نتيجة حتمية يسعى إليها كل مرشح يشعر بعدم الفوز بها؟

ثانيا: أسانيد الاتجاه المؤيد لقاعدة صحة العضوية.

أشار رأي آخر في الفقه- بحق وبعكس الرأي السابق- إلى أن القاعدة التي يجب أن تحكم عمل الجهة التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة

([1]) د. حسين عثمان- مرجع سابق- ص416-417.
([2]) د. محمد رفعت عبد الوهاب - مرجع سابق- ص335.

العضوية، هي أن تكون قاضياً لصحة العضوية وليست قاضياً للمشروعية، واستند هذا الرأى إلى أن العملية الانتخابية تفرض أعباء ليست هينة على السلطات العامة بحكم دورها في الإعداد للعملية الانتخابية والإشراف عليها، فضلاً عن جو التوتر الذي تدور فيه الانتخابات الذي يمتد أثره إلى المرشحين وأنصارهم، وهذا التوتر قد ينتج عنه مخالفات قانونية عديدة.

علاوة على إن تنظيم العملية الانتخابية يتم وفق إجراءات قانونية متنوعة ومتداخلة، ومن المحتمل في جو الانتخابات المتوتر عدم إتمام الإجراءات بالشكل المطلوب، خاصة إذا كان النص القانوني المراد تطبيقه يحتمل أكثر من تأويل ويتنازعه أكثر من تفسير.

لذلك يتعذر قبول إبطال الانتخاب لأي عيب يشوبه، ليقتصر الإبطال على العيوب الجوهرية، أي: المؤثرة فقط، ولا يوجد في ذلك مساس بإرادة الناخبين، طالما أمكن استخلاص تلك الإرادة بالرغم من وقوع ممارسات غير مشروعة، فوجود بطاقات انتخابية يثور الخلاف حول صحتها أو بطلانها، لا يمنع من إعلان فوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات بعد استبعاد البطاقات المشكوك في صحتها، فلا توجد قاعدة مطلقة يمكن تطبيقها على كافة المخالفات في مجال طعون صحة العضوية، ومن ثم يتعين البحث في كل حالة على حدة لاستظهار مدى أثر المخالفة على صحة العضوية[1].

وفي ضوء ما تقدم نخلص إلى أن دور الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية يقتصر على التأكد من صحة العملية الانتخابية دون أن يمتد إلى شرعيتها، فشرعية العملية الانتخابية تبطل عضوية كل نائب يفوز في

([1]) د. فتحي فكري - اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي - مرجع سابق - ص34-35.

الانتخابات بالمخالفة لأحكام قانون الانتخاب دون الحاجة إلى التأكد من حجم تأثير المخالفة على إرادة هيئة الناخبين، بعكس صحة العضوية التي تفرض إبطال العضوية إذا كانت الوسائل غير المشروعة التي استخدمت للفوز في الانتخابات التشريعية قد أثرت تأثيراً حاسماً على إرادة هيئة الناخبين، كما هو مسلك الأنظمة المقارنة.

obeikandl.com

المبحث الثاني
طبيعة قضاء الانتخابات التشريعية

تمهيد وتقسيم:

كما تتمتع الجهة التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان بسلطات واسعة في مرحلة تحقيق العضوية، من المفترض أن تتمتع بذات السلطات عند الفصل فيها، ولقد ثار خلاف في الفقه حول ما إذا كان قضاء الانتخابات التشريعية قضاء كامل أم قضاء إلغاء، وإذا قضى ببطلان الانتخاب، ما هي الآثار المترتبة عليه؟

وفيما يلي سنتحدث عن موقف الفقه من طبيعة قضاء الانتخابات التشريعية، ومن ثم سلطات قاضي الانتخابات التشريعية في الأنظمة المقارنة، وأخيراً الآثار المترتبة على إبطال العضوية.

وعلية؛ سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف الفقه من طبيعة قضاء الانتخابات التشريعية.

المطلب الثاني: سلطات قاضي الانتخابات التشريعية في الأنظمة المقارنة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إبطال العضوية.

المطلب الأول
موقف الفقه من طبيعة قضاء الانتخابات التشريعية

يذهب رأي في الفقه إلى أن سلطة قاضي الانتخابات التشريعية قاصرة على تقرير صحة أو بطلان الانتخاب، دون أن تمتد إلى تعديل النتيجة، لأن الأصل في قضاء الانتخابات التشريعية أنه قضاء إلغاء[1]. وتذهب غالبية الفقه

([1]) Mohamed Abdel Latif: le contentieux des elections parlementaires en droit egyptien et en droit francais these Dijon, 1983, p. 68.

obeikandl.com

الدستوري إلى الاعتراف لقاضي الانتخابات التشريعية بسلطة القضاء الكامل الموضوعي، فله إبطال عضوية النائب المطعون في صحتها، كما له تعديل نتيجة الانتخاب وإحلال مرشح آخر محل من أبطلت عضويته[1].

ويبدو لنا حسماً لهذا الخلاف ضرورة التعرف على طبيعة قضاء الانتخابات التشريعية، أيُعتبر قضاء إلغاء أم قضاء كامل؟ أهو قضاء شخصي أم موضوعي؟ للإجابة على هذين السؤالين يُمكننا النظر إلى الدعوى القضائية أمام القاضي الإداري على أساسين، إحداهما: شكلي، والآخر: موضوعي.

الأساس الشكلي: ومؤداه أن القضاء الإداري ينقسم، بحسب طبيعته تقليدياً، إلى قضاء إلغاء وقضاء كامل، ويمكننا التفرقة بين النوعين من ناحيتين، الأولى: موضوع النزاع، أي: ما هو مطلوب من القاضي الإداري؟ فموضوع النزاع في قضاء الإلغاء يكون المطروح أمام القاضي الإداري، بوصفه قاضياً للإلغاء، فحص مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، ومدى مخالفته لقواعد القانون العام، ويطلب المدعي في دعوى الإلغاء الحكم بإلغاء القرار غير المشروع.

أما في القضاء الكامل فإن موضوع الدعوى يكون دائماً المطالبة بحق من الحقوق في مواجهة الإدارة، كالتسوية بالنسبة للموظف العام، والحقوق

([1]) يؤيد هذا الاتجاه د. صلاح الدين فوزي- المجلس الدستوري الفرنسي- مرجع سابق- ص253 وما بعدها. ود. فتحي فكري- اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي- مرجع سابق- ص39.

- CHarnay (J.P): le contrôle, op.cit. p.284-285.
- Philip(L): le contentieux, pp. 204-206.
- Luchaire(F): le conseil, op.cit, p330.

المالية المترتبة على العقود المالية، فحقيقة الطعن في القضاء الكامل، أنه عبارة عن منازعة طرفيها صاحب المصلحة من جهة والإدارة من جهة أخرى.

والناحية الثانية: دور القاضي الإداري حيال النزاع المطروح وسمات حكمه، فإن دوره في قضاء الإلغاء هو فحص مشروعية القرار المطعون فيه، فإذا استبان له عدم المشروعية قضى بإلغاء القرار، وإذا لم يتضح ذلك قضى برفض الدعوى.

أما في القضاء الكامل فإن الأمر مختلف، حيث يبحث القاضي في تلك الدعوى عن الحقوق المُطالب بها، ويقضي على الإدارة بتحملها إذا ثبت له أحقية الطاعن، أي: أنه لا يوجد إلغاء لقرار إداري في دعوى القضاء الكامل، بل يوجد حكم على أحد أطراف النزاع، ولكنه مع ذلك بمناسبة الحكم على أحد أطراف النزاع يستطيع القاضي ليس فقط أن يحكم بإلغاء قرارات إدارية مشوبة، بل له أيضاً أن يتناولها بالتعديل أو استبدال غيرها بها، ومن هنا جاءت تسميته "القضاء الكامل".

الأساس الموضوعي: ومؤداه أن الدعاوي تنقسم أمام القاضي الإداري إلى دعاوي ذات طبيعة موضوعية وأخرى ذات طبيعة شخصية، وتكون الدعوى ذات طبيعة موضوعية، إذا ادعي الطاعن أنه يوجد انتهاك لإحدى القواعد القانونية، أو هناك اعتداء على حق له مستمد من قواعد عامة غير شخصية، أي: يدعي بوجود حق له مستمد من مركز قانوني موضوعي.

أما الدعوى ذات الطبيعة الشخصية، فهي التي يُطالب فيها الطاعن بحق مستمد من مركز ذاتي أو شخصي، مثل: حالة الاعتداء على حقوق الطاعن المستمدة من العقد.

ويترتب على هذه التفرقة، أن الطعون الموضوعية تُقبل بشكل أكثر من الناحية الإجرائية عنها في الطعون الشخصية هذا من جانب، ومن جانب آخر إن حجية الأحكام في الطعون الموضوعية تكون مطلقة، أي: يحتج بها الكافة، بعكس الطعون الشخصية التي تكون حجيتها نسبية، حيث لا يحتج بها إلا أطرافها[1].

ولذلك فإن قضاء الانتخابات التشريعية قضاء كامل موضوعي، والقول بأنه قضاء إلغاء يقيم تمييزاً لا محل له بين طعون صحة العضوية البرلمانية والطعون الانتخابية الأخرى، مثل طعون الانتخابات المحلية والمهنية، وإذا سلمنا بأن قضاء الانتخابات عموماً هو قضاءً كاملاً، فإن هذا التكييف ينطبق على عموم قضاء الانتخابات.

ولو تم التسليم بأن سلطة قاضي الانتخابات قد اقتصرت على إلغاء الانتخابات دون تعديل نتيجتها، فالسؤال هنا: ما الحل لو أبطلت عضوية أحد أعضاء البرلمان، ولم يترتب على قرار الإبطال أي أثر، أي: لم يُعلن اسم المرشح الذي له الأحقية القانونية؟

المطلب الثاني
سلطات قاضي الانتخابات التشريعية في الأنظمة المقارنة

القاعدة في كافة التشريعات المقارنة هي أنه في حال وقوع مخالفة مؤثرة في نتيجة الانتخاب، فإن قاضي الانتخابات التشريعية يملك سلطة القضاء الكامل الموضوعي، وذلك بإبطال الانتخاب، وله أن يذهب إلى أبعد من ذلك

([1]) د. صلاح الدين فوزي- المجلس الدستوري الفرنسي- مرجع سابق- ص253 وما بعدها.

ويقوم بتعديل نتيجته وإعلان مرشح آخر غير المرشح الذي تقرر انتخابه، وذلك على ما نوضحه فيما يلي:

أولا: الوضع في إنجلترا.

تملك المحكمة المختصة بالرقابة على صحة عضوية أعضاء مجلس العموم سلطات كاملة عند الفصل في طعون صحة عضويتهم، فلها بداءة أن ترفض الطعن وتقر بصحة عضوية النائب المطعون ضده، كما لها أيضاً أن تصدر قراراً بإبطال العضوية، ويلاحظ أن عدم اتفاق عضوي المحكمة على قرار إبطال العضوية يعتبر في حد ذاته رفضاً للطعن، حيث أن تخلف الإجماع يعنى صحة عضوية أعضاء مجلس العموم.

ولم يكتفِ المشرع الإنجليزي بإبطال الانتخاب كأثر لقيام النائب شخصياً، أو عن طريق أشخاص آخرين بإرتكاب مخالفات مؤثرة على إرادة الناخبين وحريتهم في الانتخاب، بل ذهب إلى تقرير جزاءات رادعة في مثل تلك الأحول، فالنائب الذي يقوم شخصياً بالمخالفة المؤثرة يحرم من الترشيح في الدائرة التي حدثت فيها المخالفة مدى الحياة، ويحرم من الترشيح في غيرها من الدوائر لمدة سبع سنوات، ونفس الجزاء يوقع في حال علم النائب بالمخالفة وارتكابها عن طريق شخص آخر.

أما في حال عدم علم النائب بهذه الأعمال والاستفادة منها، فإنه يحرم فقط من الترشيح بالدائرة التي وقعت فيها المخالفة لمدة سبع سنوات[1].

([1]) راجع في ذلك: حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق-ص93، ود. زكريا زكريا المرسي- مرجع سابق- ص524 وما بعدها، ود. حسن محمد هند - مرجع سابق- ص139 وما بعدها.

- Franqueville(L): le government et le parlement britannique, T.2, constitution du parlement, Paris, 1987 , pp, 510-512.
- Charnay (J.P): le contrôle, op.cit, pp, 367-368.

obeikandl.com

وأخيراً تبطل المحكمة عضوية النائب، إذا شابت العملية الانتخابية أعمال تخالف الإجراءات الشكلية التي قررتها القوانين واللوائح لضمان سير هذه العملية والمساواة بين المرشحين، ورتب المشرع الإنجليزي جزاء على مخالفة الإجراءات الشكلية، يتمثل في حرمان النائب لمدة سبع سنوات من ترشيح نفسه بنفس الدائرة في حالة قيامه شخصياً بتلك الأعمال أو في حال العلم بها[1].

وليست تلك الجزاءات الوحيدة المترتبة على إبطال العضوية؛ نتيجة قيام النائب بارتكاب مخافة مؤثرة على عملية الانتخاب، حيث إذا تقرر إبطال عضويته في مجلس العموم وبعد تسجيل القرار في محضر جلسات المجلس، فإنه يمنع من الجلوس فيه أو إلقاء بيانات إلى أعضائه، تطبيقاً لذلك: تقدم السيد DONNEL الذي أصدرت المحكمة قراراها بإبطال عضويته بتاريخ 1874/6/1، إلى منصة مجلس العموم ليلقي بيانه، قبل قراءة قرار المحكمة بملاحظاتها علة العملية الانتخابية، فرفض رئيس مجلس العموم تمكينه من إلقاء بيانه، بالاستناد إلى أن المحكمة قررت إبطال عضويته، وبالتالي ليس له أن يحتل مقعداً في البرلمان، ولا يلقي بياناً إلى أعضائه.

والأثر الوحيد المترتب على قرار إبطال العضوية خلو المعقد النيابي وبالتالي إجراء انتخابات جديدة لشغله[2].

([1]) د. فاروق عبد الحميد- حق الانتخاب وضماناته- رسالة دكتوراه- حقوق القاهرة - 1998-ص293.

([2]) Charnay (J.P): le contrôle, op.cit, pp, 36-37.
- Franqueville (L): le government, op.cit , pp, 509-510.

ويكون للمحكمة أن لا تكتفي بإبطال عضوية أعضاء مجلس العموم، بل لها أن تذهب إلى أبعد من ذلك وتقوم بتعديل نتيجة الانتخاب، عن طريق إعلانها مرشح آخر غير المرشح الذي تقرر فوزه، ويقع ذلك في حالتين، هما:

أ- حالة الخطأ المادي في حساب الأصوات، ففي الحالة التي تقوم المحكمة بتصحيح هذه الأخطاء واستخلاص النتيجة المترتبة عليها، فإنها تقوم بإعلان فوز المرشح الذي حصل بعد إجراء عملية التصحيح على أغلبية الأصوات.

ب- حالة عدم الأهلية الظاهرة لعضوية مجلس العموم، مثل: انتخاب شخص يحمل لقب لورد، ففي هذه الحالة لا يجوز للشخص الاحتفاظ بصفة العضوية في مجلس العموم بجانب صفته كلورد في وقت واحد، تطبيقاً لذلك: في عام 1961 ورث أحد النواب المنتمين إلى حزب العمال لقب لورد عن والده، فقامت الأغلبية المحافظة في مجلس العموم بإسقاط العضوية عنه، بالاستناد إلى عدم جواز الاحتفاظ بالصفتين معاً، وعند إجراء انتخابات فرعية تقدم نفس الشخص بترشيح نفسه وفاز على المرشح المحافظ، فقام الأخير بالطعن في صحة عضويته، وتم قبول الطعن وأعلن انتخابه بدل مرشح[1].

وفي الحالة التي تقرر فيها المحكمة تعديل النتيجة يحضر أمين التاج إلى البرلمان؛ لتعديل كشف النتيجة، بإحلال اسم المرشح الذي قضى بصحة عضويته محل النائب الذي أبطلت عضويته[2].

([1]) د. فاروق عبد الحميد- مرجع سابق - ص293.
- Charnay (J.P): le contrôle, op.cit, pp, 36-37.

([2]) Charnay (J.P): le contrôle, op.cit, pp, 366-367.
- Duguit (L): Traité, op.cit, p 257.

opelkandil.com

وكافة القرارات التي تتخذها المحكمة بشأن صحة عضوية أعضاء مجلس العموم، يجب إبلاغها إلى رئيس المجلس الذي بدوره يحيط بها الأخير علماً، ولكن السؤال ثار حول مدى حجية قرارات المحكمة في مواجهة مجلس العموم؟

اختلف الفقه في الإجابة على هذا السؤال إلى اتجاهين، فذهب إحداهما إلى أنه غير ملزم لمجلس العموم، في حين ذهب اتجاه ثاني إلى العكس، وذلك على ما نوضحه فيما يلي:

أ- قرار المحكمة غير ملزم لمجلس العموم:

ذهب رأي إلى القول: إن المشرع الإنجليزي أسند إلى المحكمة اختصاصاً غير نهائي بالفصل في صحة عضوية مجلس العموم، حيث أن قراراتها تخضع للتصويت عليها من قبل المجلس، وإن لم تكن قراراته من الناحية الفعلية محلاً للمناقشة من قبل مجلس العموم[1]، ويرد على هذه الحجة بأن المشرع لم يُريد إخضاع مجلس العموم لقرارات المحكمة، ليس لاعتبار أن يظل المجلس محتفظاً بالرقابة على صحة عضويته، وإنما بالاستناد إلى أنه لا يجوز للقضاء أن يصدر أوامر للسلطة التشريعية، بما يتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات، ويقتصر دور القضاء على تطبيق صحيح حكم القانون على نزاع معروض أمامه، ويقع على الجهة المعنية تنفيذ أحكامه.

وذهب رأي آخر في هذا الاتجاه إلى القول: إن قرار المحكمة في صحة عضوية مجلس العموم ليس نافذاً بذاته، حيث يعتبر من الناحية النظرية مجرد اقتراح ترسله المحكمة إلى رئيس مجلس العموم؛ ليتولى بدوره عرضه على المجلس واتخاذ ما يشاء بشأنه؛ بحسبان أنه المختص بتنفيذ قرار المحكمة،

([1]) Franqueville (L): le government, op.cit, p. 514.

أي: أن المجلس يظل صاحب الكلمة الأخيرة في مجال صحة عضويته، فإذا توصلت المحكمة في تقريرها إلى صحة العضوية، فالمجلس هو من يقرر قبول النائب المطعون ضده بين أعضائه، أما إذا جاء تقرير المحكمة بإبطال عضوية النائب المطعون ضده، فالمجلس هو من يقرر خلو المقعد النيابي وبالتالي إجراء انتخابات جزئية لشغله، وإذا توصلت المحكمة إلى قرار تعديل النتيجة فالمجلس هو من يأمر بإحلال المرشح المنافس محل المرشح الذي أعلن انتخابه خطأً[1]، ويرد على هذه الحجة بأنه لا توجد وسيلة أخرى لإجبار أعلى سلطة في الدولة، وهو مجلس العموم، على إتباع أسلوب معين عند تنفيذ قرارات تتعلق بأعضائها.

ب- قرار المحكمة ملزم لمجلس العموم:

ذهب اتجاه آخر إلى القول: ليس لمجلس العموم من الناحية الفعلية والنظرية دور مباشر في مجال الرقابة على صحة عضويته، حيث أن دور المجلس ذو طابع شكلي يأتي في مرحلة تنفيذ قرار المحكمة، وعليه؛ فإن إجراء قيد القرار في محاضر جلسات مجلس العموم لا يعتبر مرحلة من مراحل إصدار القرار، وإنما هو شكلية لازمة لتنفيذ القرار في مجال صحة عضويته[2].

كما ذهب رأي آخر في هذا الاتجاه إلى القول: إن مجلس العموم قد تخلى تماماً عن أي دور مباشر في الرقابة على صحة عضويته، وتأكيداً منه على ذلك لا يوجد حالة واحدة تكشف إحجام مجلس العموم عن تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة في مجال صحة عضويته[1].

---

(1) Philip (L): le contentieux, op, cit, pp 68-87.
(2) Pierre (E):Traité de droit, op. cit, p358.
([1]) Esmein (A): Elements de droit, op. cit, p394.

- **تقييم موقف الفقه من تحديد طبيعة قرارات صحة عضوية مجلس العموم :**

يتفق الفقه في مسألة احترام مجلس العموم لقرارات المحكمة بشأن صحة عضويته من الناحية الواقعية، إلا أنهم يتخلفوا حول حجية تلك القرارات من الناحية القانونية، وإننا نرى أن قرار المحكمة في مجال الرقابة على صحة عضوية مجلس العموم ملزم للأخير من عدة نواحي، فمن **ناحية أولى:** إن ما تصدره المحكمة من أحكام في هذا المجال يعبر عنه باصطلاح "تقرير" الذي استوجب المشرع الإنجليزي إحالته إلى رئيس المجلس لعرضه، وتسجيله في محاضر الجلسات، وتدخل مجلس العموم إجراء شكلي، ولكنه ضروري ولازم لإعطاء تقرير المحكمة القوة التنفيذية، وذلك بهدف عدم إخضاع مجلس العموم لقرارات القضاء، لذلك احتفظ له من الناحية النظرية بسلطة التقرير[1].

ومن ناحية ثانية: لا يتصور تنكر مجلس العموم للقرارات الصادر عن المحكمة في مجال صحة عضويته، بعد أن آثر التخلي عن هذا الاختصاص؛ خصوصاً في نظام أسس الرقابة القضائية على صحة العضوية البرلمانية، ولو تم ذلك وأحجم مجلس العموم عن تنفيذ قرارات المحكمة، فإن الرأي العام الإنجليزي يصعب عليه تقبل هذا الوضع بعد أن لعب دوراً هاماً في مسألة تخلى مجلس العموم عن الرقابة على صحة عضويته للقضاء، وإن كان يمكن تقبله في دولة أخرى.

ومن ناحية ثالثة: سار مجلس العموم باضطراد على الموافقة على هذه الأحكام لمدة تزيد عن قرن من الزمان، وهذا أسس قاعدة عرفية مقتضاها: أن ما تصدره المحكمة المختصة بالرقابة على صحة عضوية مجلس العموم من

([1]) Charnay (J.P): le contrôle, op.cit, p.366.

opelkandil.com

أحكام في هذا المجال لها حجيتها القانونية في مواجهة الأخير، ولا يتصور عكس ذلك في نظام تعود نشأة معظم قواعد القانون العام فيه- كما هو معلوم- إلى العرف[1].

- **تقييم سلطة المحكمة المختصة بالفصل في صحة عضوية مجلس العموم:**

منذ أن تخلي مجلس العموم عن الرقابة على صحة عضويته للقضاء العادي، بعد أن اتسمت- كما ذكرنا سابقاً- بالازدواجية في تطبيق القانون والتسييس وعدم الجدية والفاعلية، سار القضاء بأسلوب مختلف وجاءت رقابته متسمة بالاعتدال والموضوعية والفاعلية بعكس رقابة البرلمان.

1- اعتدال الرقابة:

تمثل الاعتدال في رقابة المحكمة القضائية التي تفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس العموم بمبدأين، **إحداهما:** أن الشك يفسر لمصلحة النائب المطعون في صحة عضويته، تطبيقاً للقاعدة القانونية العامة التي تقضي بأن الشك يفسر لصالح المتهم، ويتضح ذلك عند اختلاف عضوي المحكمة حول القرار المزمع اتخاذه بشأن صحة عضوية النائب المطعون في صحة عضويته، في ضوء ما ورد في صحيفة الطعن من وقائع وإعمال من شأنها إبطال عضويته، ففي تلك الحالة يتغلب رأي عضو المحكمة الذي يتجه إلى صحة العضوية على رأي العضو الآخر الذي يميل إلى إقرار إبطال العضوية، وبمعنى آخر: إذا رفض أحد عضوي المحكمة طعن صحة العضوية فإن رفضه يعتبر إقراراً بصحة العضوية.

والمبدأ الثاني: عدم صلاحية الآراء والانتماءات السياسية أن تكون موضوعاً للطعن في صحة عضوية مجلس العموم، لأن ليس من شأنها أن تفقد

([1]) د. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق- ص99.

الثقة والاعتبار؛ خصوصاً بعد أن تكرست الحريات العامة والمعارضة السياسية في إنجلترا، وأصبح الاختلاف السياسي من أقوى مظاهرها[1].

2ـ موضوعية الرقابة:

مارست المحكمة القضائية التي اسند إليها الاختصاص بالرقابة على صحة عضوية مجلس العموم بصورة موضوعية، وتجلت هذه الموضوعية في فصل المحكمة في صحة عضوية النائب المطعون في صحة عضويته دون أي اعتبار لشخصه أو انتماءاته الحزبية والاجتماعية، لذلك يقتصر فحص صحة عضوي المحكمة على أوجه الطعن التي وردت في صحيفة الدعوى، وإذا ما كانت تدخل في إطار الأسباب التقليدية التي يمكن إثارتها في هذا المجال والمنصوص عليها قانوناً، والتي تدور حول تصرفات وممارسات أطراف النزاع في العملية الانتخابية، وهم الناخب والمرشح وجهة الإدارة، فإن ثبت للمحكمة وقوع التصرفات والممارسات المنسوبة للنائب المطعون في صحة عضويته وأن من شأنها التأثير على نتيجة الانتخابات، فالمحكمة تصدر قرارها بإبطال عضويته، وإلا كانت العضوية صحيحة في حال اتفاقهما على غير ذلك أو اختلافهما في تقدير صحة عضويته أو إبطالها.

ومما ساعد على موضوعية تلك الرقابة؛ طريقة اختيار قضاة المحكمة الانتخابية المختصة من بين قضاة المحكمة العليا، الذين يتم اختيارهم من بين المحامين الذين يعملون منذ فترة طويلة ومستمرة في مجال القانون؛ مما يساعدهم على أن يستقلون في ممارسة أعمالهم في مواجهة التيارات السياسية المختلفة، والقضاة الذين يمارسون الرقابة على صحة عضوية مجلس العموم هم من أعضاء المحكمة العليا، لذلك أتت رقابتهم بموضوعية، فضلاً عن

([1]) د. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص100.

opelkandil.com

نظرة المشرع الإنجليزي إلى صحة العضوية البرلمانية باعتبارها عملية مركبة لا تتجزأ في كافة مراحلها.

3ـ فعالية الرقابة:

تتجلى فعالية الرقابة التي تمارسها المحكمة أسند إليها الاختصاص بالفصل في صحة عضوية مجلس العموم في أمرين، **أحدهما:** ارتفاع نسبة الأحكام الصادرة بإبطال العضوية بالمقارنة لعدد الطعون المقدمة إليها، ففي عام 1868 الذي تقرر فيه الأخذ بمبدأ الرقابة القضائية في إنجلترا، بلغ عدد طعون صحة العضوية اثنان وثمانون طعناً، وتم سحب اثنان وثلاثين طعناً، وصدر قرار المحكمة بإبطال عضوية تسعة عشر نائباً من باقي النواب الذي لم تسحب الطعون ضدهم.

وكذلك، في عام 1874 بلغ عدد طعون صحة العضوية ثلاثين طعناً، وتم سحب ثمانية طعون منها وأبطلت عضوية خمسة عشر نائباً، والباقي تقرر صحة عضويته. وفي عام1880 تم الطعن في صحة عضوية اثنان وأربعون نائباً، وسحب منها أربعة عشر طعناً، وأبطلت عضوية سبعة عشر نائباً من باقي النواب الذين لم تسحب طعون صحة عضويتهم.

والأمر الثاني: تناقص عدد طعون صحة عضوية مجلس العموم بطريقة ملحوظة، ففي عام 1885، وبعد أن مضي على تقرير مبدأ الرقابة القضائية على صحة عضويته عشرين عاماً، بلغ عدد الطعون في صحة عضويته اثني عشر طعناً فقط، بل أن بعض مجالس العموم لم تشهد طيلة مدتها القانونية طعون في صحة عضوية أعضائها.

وما ساعد على ذلك ترسيخ قاعدة لدى أطراف العملية الانتخابية الناخب والمرشح والإدارة، مقتضاها: عدم جدوى اللجوء إلى ارتكاب المخالفات

القانونية أثناء سير العملية الانتخابية، لترجيح فوز أحد المرشحين، لسهولة اكتشافها من قبل القضاء، بعد أن حددها المشرع الإنجليزي بدقة، ونص على جزاءات رادعة في حال ارتكابها[1].

وأخيراً: أثبتت الرقابة القضائية على صحة العضوية في النظام الإنجليزي حيدتها وفعاليتها وموضوعيتها؛ مما جعل العديد من التشريعات المقارنة تتأثر بها وإن اختلفت درجة التأثير، كما ذكرنا سابقاً.

ثانيا: الوضع في فرنسا.

طبقاً لنص المادة رقم (41) من القانون الأساسي للمجلس الدستوري الصادر بمرسوم رقم 1067 بتاريخ 7 نوفمبر1958، إن للمجلس الدستوري حين يقبل الطعن المُقدم، إما أن يقوم بإلغاء النتيجة المطعون عليها أو تعديل الإعلان الصادر بنتيجة الانتخاب، وذلك بإعلان اسم المرشح الذي انتخب بطريقة سليمة، وهذا ما أكدته المادة رقم (186) من قانون الانتخاب الفرنسي[2].

يتضح من خلال النصين: إن المجلس الدستوري له- حسب مقتضى الحال- إبطال عضوية النائب، كما له تعديل نتيجة الانتخاب، وذلك بإعلان اسم مرشح آخر غير النائب الذي أبطلت عضويته، ولكن ما هي

([1]) راجع في ذلك: د. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص101 وما بعدها.
– Philip (L):le contentieux, op.cit, pp.67-68.
- Charnay (J.P): le contrôle, op.cit. p.386.
- Franqueville (L): le government, op.cit , p, 516.

([2]) Art. L. 186, Ainsi qu'il est dit à l'article 41 de l'ordonnance no58-1067 du November 1958, Lorsque il fat droit à une requete, le conseil peut, selon les cas, annuler l'élection contestée ou retormer la proclamation faite par la commission recensement et proclamer le candidat qui a été réguliérement élu".

الأحوال التي يلجأ فيها المجلس الدستوري إلى إبطال العضوية، والأحوال التي يذهب فيها إلى أبعد من ذلك ويقوم بتعديل نتيجة الانتخاب؟

ففي البداية يتأكد المجلس الدستوري من أن الطعن في صحة العضوية يدخل في نطاق اختصاصه، وإلا قضى بعدم الاختصاص، حيث لا يدخل في اختصاص المجلس أي طلبات يكون موضوعها استرداد المصروفات التي قام بإنفاقها أحد المرشحين في دعايته الانتخابية[1]، كما لا يختص المجلس بأي طلبات يكون موضوعها استرداد مبلغ الكفالة الذي تم سداده[2]، وأيضاً الطلبات التي تهدف إلى تعويض التي تلحق بأحد المرشحين؛ نتيجة عدم قبول طلب ترشيحه[3]. فضلاً عن عدم اختصاص المجلس عند نظر أحد الطعون المقدمة إليه في صحة العضوية النظر في مدى دستورية التشريعات القائمة[4]، وأخيراً لا يختص المجلس الدستوري عند نظر طعون صحة العضوية في الفصل في مدى انطباق مبدأ قانوني له قوة الدستور على أحد القوانين[1].

وبعد التأكد من أن الطعن يدخل في ولايته، يقوم بالتحقق من توافر الشروط القانونية الواجب في الطعن من حيث ميعاد تقديمه وصفة الطاعن إلى

([1]) "Conseil constitutionnel est incompetent pour connaitre de conclusions tendant à obtenir le remboursement des frais engagés par le requérant en vue de sa campagne électorale".C.C. 15Janv.1963, Rec, 10e Rec.p.66.

([2]) "n'est pas non plus comptent en ce qui concerne le remboursement du cautionnement"".C.C. 19 Janv.1981,Gironde-4e, Rec.p.102.

([3]) "Conseil constitutionnel n'est pas compétent pour connaitre de conclusions tendant à l'indemnisation du préjudic subi du fait du refus d'enregistrement d'une candidature".C.C.8 Juill,1986, Haute-Garonne, Rec,p.91.

([4]) C.C. 22 Janv. 1963, Rec, p14.

([1]) C.C.17 mai 1978. 1963, Rec, p97.

غير ذلك من الشروط التي اشترطها المشرع لقبول الطعن شكلاً، ففي حال عدم توافر هذه الشروط أو إحداها قضى المجلس بعدم قبول الطعن شكلاً، وهذا ما أكدته المادة رقم (183) من قانون الانتخاب الفرنسي سالفة الذكر.

وبعد ذلك يتصدى المجلس لموضوع الطعن، ومن ثم يصدر حكمه فيه، إما برفض الطعن وذلك في الحالة التي تكون فيها أوجه الطعن غير مؤثرة في نتائج الانتخابات، وإما أن يقضى بإلغاء نتيجة الانتخابات أو تعديلها.

والأحوال التي يلجأ فيها المجلس الدستوري إلى إبطال العضوية هي تلك التي لا يستطيع فيها ممارسة أعمال الرقابة على العملية الانتخابية، ومنها ما يتعلق بمخالفة قانون الانتخاب، حيث يبطل المجلس الدستوري عضوية النائب في حالة عدم إتباع نصوص المادتين رقمي (63، 65) المتعلقة بعملية فرز الأصوات، سواء أكان ذلك بالنسبة لعدد صناديق الاقتراع أو تكوين مكاتب الاقتراع، ففي تلك الحالة لا يستطيع قاضي الانتخاب التأكد من صحة الاقتراع، مما يستوجب إلغاء النتيجة[1].

وكذلك، يبطل المجلس الدستوري عملية الانتخاب في حالة عدم التحقق من صحة محاضر الاقتراع، وذلك في حال عدم قيام مكاتب الاقتراع بحصر

([1]) "L'inobservation des formalités des arts,(63,65) sur les modalités du dépouillement, faisant suite à des irrégularités concernant le nombre des urnes et la composition du bureau de vote, mettent le juge de l'élection dans l'impossibilité de verifier la sincérité du scrutin il y a lieu, des lors, d'annuler les résultats du vote dans la commune concernée et, par voie de consequence, vu le faible écart de voix, d'annuler l'élection du candidat proclamé élu". C.C.21 Oct, 1988,Meurte-et Maselle-2e, J.O, 23 Oct.

كشوف الناخبين قبل التوقيع على القائمة المقيدة بها، وحصر الأظرف الموجودة قبل فتح صناديق الاقتراع، بالرغم من تحذيرات مندوب لجنة الفرز، هذا يؤدى بدوره إلى إلغاء الاقتراع[1].

كما يبطل المجلس الدستوري الانتخابات في مخالفة القوانين الخاصة بمحاضر الاقتراع، مثل: حالة وجود محاضر مختلفة وتغيب عنها ذكر بعض البيانات الضرورية، مثل: البيانات المتعلقة بعدد بطاقات التصويت الموجودة في الصناديق أو عدد البطاقات الباطلة أو الملغاة[2]، أو وجود الملابسات الجادة والخطيرة التي تدل على وجود تلاعب وغش حيال المحاضر التي تم تحريرها في العديد من مكاتب الإدلاء بالأصوات؛ خاصة التي يثبت فيها إقبال ضعيف في بعضها، أو وجود عناصر أخرى توحي بوجود تلاعب وغش في محاضر مكاتب الإدلاء بالأصوات.

([1]) "Le décompte des émargements, qui est un préalable nécessaire à la signature de la liste d'émargement, doit etre effectué avant l'ouverture de l'urne et le décompte des enveloppes qui say trouvent, ces dispositions ayant été violées dans plusieurs bureaux se vote en dépit des observations des assesseurs et du délégue de la commission de contrôle, il y a lieu d'annuler les suffrages émis dans ces bureaux, en raison du comportement frauduleux que ces irrégularités sciemment commises révélent".C.C, 23 Nov,1988, A.N, Nal-de-Marne-10e,J.O, 25 Nov.

([2]) "…En présence de plusieurs process-verbaux ne portent pas les mentions necessaries à l'exercice de son contrôle number des émargement nombre des bulletins et enveloppess trouvé dans l'urne nombre des bulletins annulés, le conseil constitutionnel, ne pouvant verifier le nombre de voix obtenues par les candidates, pronounce l'annulation…".c.c.12 fevr.1963. Rec, p. 120.

وكذلك، في حالة الشعور بأن النتائج التي تم رصدها بالمحاضر لا تنطبق مع النتائج الفعلية[1]. فإن المجلس الدستوري لا يستطيع في هذه الحالة التحقق من عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح؛ مما يؤدى ذلك إلى صدور قرار المجلس بإلغاء الانتخابات.

وتشكيل مكاتب التصويت المعيب بهدف إبعاد وكلاء المرشحين وإتمام عملية الانتخاب تحت رقابة وكيل مرشح واحد فقط من المرشحين، يعد سبباً لإلغاء نتائج الانتخابات[2].

ولا يقضى المجلس الدستوري بإلغاء الانتخابات إلا إذا أثرت أوجه الطعن تأثيراً جوهرياً على نزاهة الانتخاب وأفسدت جوهر العملية الانتخابية، أي: أثرت على نتائجها، ومن الحالات التي قضى فيها المجلس بعدم إلغاء الانتخابات بالرغم من خطورتها من الناحية القانونية وتبرر إلغاء الانتخابات، حالة حدوث مخالفات أثناء عملية فرز الأصوات، حيث اعتبر المجلس أن تلك المخالفات ليس لها تأثير على نتيجة الانتخابات، أو لم يكن ثمة تحايل على القانون، مثل: انقطاع التيار الكهربائي أثناء عمليات فرز الأصوات[1]، أو

([1]) Justifient l'annulation de l'élection des présomptions graves précises et concordantes de fraude dans l'établissement des process-verbaux de plusieurs bureaux de vote, tenant notamment à un taux de participation peu vraisembable dans un bureau et à d'autres indices laissant supposer que émargements frauduleux ont été portés et que les résultats inscrites sur un process-verbal ne sont pas conformes aux résultats effectivement constatés.c.c,25 Oct 1973, A.N, Guadeloupe-1e Rec. p. 176.

([2]) La constitution irréguliére de bureaux de vote, si elle a eu pour conséquence que les opérations électorales se sont déroulées sous le contrôle d'un seul des candidates peut justifier l'annulation de l'élection.c.c, 23 avr, 1959, Rec, p. 207.

([1]) Quoique constituent des irrégularités, des incidents survenus lors du dépouillement ne justifient pas l'annulation du scrutin, dés=

حدوث أعمال شغب خلال الدور الأول من الانتخابات ولم تمنع المرشح من الحصول على عدد كاف من الأصوات، فإن ذلك لا يؤثر على نتيجة الانتخابات[1].

وهكذا يتضح أن المجلس الدستوري في مثل تلك الحالات لا يستطيع إعمال رقابته على العملية الانتخابية، فإن توجه صاحب الصفة بالطعن للمجلس للمطالبة بإلغاء الانتخابات، وكانت هذه المخالفات مؤثرة في نتيجة الانتخابات، ونظراً لعدم استطاعة المجلس إدراك مدى التأثير تلك المخالفات على عملية الانتخاب، فإن القرار الواجب اتخاذه هو إبطال عضوية النائب المطعون في صحة عضويته، مهما كان الفارق في الأصوات بينه وبين منافسه، ولكن في غير ذلك من الحالات لا يستطيع المجلس إبطال العضوية إلا إذا كان فارق الأصوات بينهما ضئيلاً، أما إذا كانت هذه المخالفات غير مؤثرة في النتيجة فإن المجلس الدستوري يقضى برفض الطعن.

وفي الواقع إن المجلس الدستوري يولى اهتماماً خاصاً لفارق الأصوات الذي يفصل بين النائب ومنافسه، فإذا كان هذا الفارق ضعيفاً، كأن يفوز النائب المطعون في صحة عضويته بفارق عدد ضئيل من الأصوات الزائدة عن الأغلبية المطلوبة قانوناً، أو كان الفارق ضعيفاً بينه وبين المرشح التالي له مباشرة، فإن المجلس يبطل الانتخاب.

= lors qu'en l'espéce ils n'ont pas eu d'influence sur les résultats ou qu'il n'a pas été démontré qu'il en fut résulte une fraude, II en vaainsi, notamment, d'une interruption de la lumiére électrique. c.c. 29 Juin 1961, A.N, Martinique-3e,Rec. P. 148.

([1]) Des irrégularités dans le déroulement du premier tour de scrutin qui n'ont pas modifié lordre de preference exprimé par les électeurs ni empêché un candidat d'obtenir u nombre de voix suffisant pour se présenter au second tour sont sans influence sur le résultat de l'élection. C.c. 17 mai 1978, Rec, p. 81.

إلا أنه لا يبطل الانتخاب مع وجود مخالفات قانونية إذا لم تكن مؤثرة على عملية الانتخاب، ويتحقق عدم التأثير على عملية الانتخاب في حالة حصول النائب المطعون في صحة عضويته في الدور الأول للانتخابات على أصوات يتجاوز مجموعها الأغلبية المطلقة، أو في حالة فوزه على منافسه بفارق ضخم جداً من عدد الأصوات التي سمحت له الاحتفاظ بترشيحه في الدور الثاني.

تطبيقاً لذلك: أبطل المجلس الدستوري انتخاب المرشح الفائز في الدائرة الثانية بباريس، لوجود فارق ضعيف بينه وبين المرشح التالي، حيث كان الفارق ستة وخمسون صوتاً فقط، وذلك بسبب قيامه بتوزيع منشورات تتضمن تعريضاً شخصياً بالمرشح المنافس في مساء اليوم التالي السابق على إجراء الانتخابات مباشرة.

والأثر المباشر الذي يترتب على صدور قرار المجلس الدستوري بإبطال عضوية النائب المطعون في صحتها هو خلو المقعد النيابي، وإجراء انتخابات جزئية لاختيار نائب جديد لشغله، ولكن قرار المجلس بإبطال العضوية ليس له أثر رجعي، أي: ما قام به النائب من أعمال برلمانية قبل صدور القرار تبقي صحيحة، وذلك لانعدام الأثر المُوقف للطعن في صحة العضوية[1].

- **تقييم سلطة المجلس الدستوري في مجال الرقابة على صحة العضوية:**

للمجلس الدستوري عدة مبادئ لا يمكن إنكارها في مجال الرقابة على صحة العضوية البرلمانية، بإعتباره هيئة قضائية تُمارس رقابة قضائية شاملة

([1]) د. حسين عثمان محمد عثمان- مرجع سابق - ص278.
- Philip (L): chronique constitutionnel francaise, le contentieux électoral, R.D.P, 1982, pp. 146-148.
- Charnay (J.P): le contrôle, op.cit. p.323.

على صحة العضوية البرلمانية في الحدود المرسومة لاختصاصه، وهي رقابة مجدية وفعالة، لما تتسم به رقابته من حيدة موضوعية وتجرد وقيامها على تنظيم قانوني مكتمل، ولكن يؤخذ عليه بعض المثالب التي ينبغي ذكرها.

1- الإعراض عن استخدام سلطة القضاء الكامل:

بالرغم من اعتراف المشرع الفرنسي للمجلس الدستوري بسلطة القضاء الكامل، وتسليم غالبية الفقه له بتلك السلطة، إلا أن المجلس يعرض عن استخدامها، وذلك بالاستناد إلى استحالة التحديد الدقيق لمجموع الأصوات العائدة لكل مرشح من المرشحين في حال وقوع مخالفات مؤثرة تعمل على عدم استطاعته ممارسة أعمال الرقابة على صحة العضوية.

تطبيقاً لذلك: ما حدث في الانتخابات التشريعية التي جرت في الدائرة الثانية عشر بباريس لما شابها من مخالفات تتلخص بقيام المرشح الفائز بوضع ملصقات انتخابية في الليلة السابقة مباشرة على اليوم التي جرت في الانتخابات، مؤكدة أنه الأصلح لتمثيل حركة الديمقراطيين التي كان لها مرشحاً في الدور الأول وحصل على 384 صوتاً، والذي دعا ناخبيه للتصويت لصالح المرشح المنافس في الدور الثاني الذي جاء نتيجته موضحه أن الفارق بين المرشح المعلن فوزه ومنافسه يبلغ 54 صوتاً فقط، وهذا يعني أنه كان يكفي أن يترتب على الوسيلة الخداعية التي اتبعها المرشح الفائز التأثير على 28 ناخباً من جملة عدد الناخبين البالغ 384 الذين أدلوا بأصواتهم في الدور الأول لمثل حركة الديمقراطيين لتعديل النتيجة الانتخابية، وكان باستطاعة المجلس الدستوري إعلان فوز المرشح المنافس والذي طلب ذلك في طعنه، إلا أن المجلس رفض هذا الطلب واكتفى بإبطال عضوية المرشح الفائز[1].

([1]) د. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص288.=

وفي الواقع تتحقق تلك الاستحالة في بعض الحالات، حيث أن المجلس الدستوري لا يستطيع تعديل النتيجة في حال إبطال العضوية؛ لعدم توافر شروط الترشيح في المرشح الذي أعلن فوزه، ففي هذه الحالة لا يستطيع تعديل النتيجة بإعلان فوز المرشح المنافس، كما لا يستطيع تعديل نتيجة الانتخاب في حال قيام أحد المرشحين باستخدام وسائل غير مشروعة أثرت على إرادة الناخبين وحريتهم في الإدلاء بأصواتهم.

ولكن يوجد فرضين يستطيع المجلس الدستوري فيهما استخدام سلطة القضاء الكامل، **الأول:** حالة الخطأ المادي في حساب الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح أعلن فوزه والأصوات التي يحصل عليها منافسه، فيكون للمجلس في تلك الحالة تصحيح نتيجة الانتخاب وإعلان فوز المرشح الذي له الأحقية القانونية بعد إجراء التصحيح، وليس في هذا العمل ما يشكل افتئات على إرادة الناخبين[1].

والفرض الثاني: حالة عدم قيام لجنة الفرز بإعلان نتيجة الانتخاب بنفسها، ففي هذه الحالة يستطيع المجلس أن يحل محلها ويعلن اسم المرشح الفائز بالأغلبية الصحيحة، قياساً على ما تبنته الجمعية الوطنية عام 1956[1].

وذهب رأي إلى أنه في حال حلول المجلس الدستوري محل لجنة الفرز بإعلان اسم المرشح الفائز بالأغلبية، في حالة عدم قيام لجنة الفرز بإعلان النتيجة، يولد مشكلة قانونية، تتعلق بمدى قبول الفصل في الطعون الناجمة عن قيامه بنفسه بإعلان النتيجة بدلاً من لجنة الفرز؛ خصوصاً أن قراراته

- Philip (L): chronique constitutionnel francaise, op. cit. p146.=
(1) د. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص282.
(3) Philip (L): le contentieux, op.cit, p. 206.

الصادرة في هذا المجال نهائية وباتة لا يمكن الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

وبالقياس على ما هو مُستقر في القضاء الإداري بشأن الانتخابات المحلية في حالة إهمال مكاتب الاقتراع إعلان نتيجة الانتخاب تتولى المحكمة الإدارية ذلك عنها، وليس ثمة مانع من قيامها بالفصل في الطعون المتعلقة بتلك الانتخابات[1]، ونري أنه في هذه الحالة وكأي مبدأ عام لا يمنع غياب النص عليه من إعماله.

كما أن المجلس الدستوري لا يقضى فقط بإلغاء الانتخابات المطعون فيها إذا وجد ما يُبرر ذلك، بل له أيضاً أن يقضى بتصويب الأخطاء التي تحدث عند حصر الأصوات، وإذا ترتب على تصحيح الأصوات تغيير النسب الكلية بالنسبة للطاعن بشكل يجعله حاصلاً على الأغلبية المتطلبة لفوزه، ويكون للمجلس في هذه الحالة أن يُعلن فوز الطاعن، وكذلك، إن المجلس في قضاء الانتخابات يتصدي لفحص العملية الانتخابية ككل، حيث يبحث شروط الترشيح وأساليب الدعاية الانتخابية، وعملية الاقتراع وفرز الأصوات وحسابها، ولا شك أن ذلك يبعده عن قضاء الإلغاء ويقربه من القضاء الكامل.

وكذلك، إن حق الطعن مُقرر لكل ناخب ولكل مرشح في الدائرة الانتخابية، وبالترتيب إن الأمر لا يتعلق بحقوق شخصية للطاعن، كما أن موضوع الطعن ينصب دائماً على صحة الانتخاب، والحكم الصادر في الطعن

([1]) د. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق- ص282.

opelkandil.com

الانتخابي له الحجية في مواجهة الكافة، أي: أنه ليس قاصراً على أطراف النزاع[1].

والجدير بالملاحظة: اللجنة المختصة بإعلان نتيجة الانتخاب ليس لها تصحيح الخطأ المادي في النتيجة، فذلك من اختصاص المجلس الدستوري وحده، ويُعتبر تصحيح الخطأ المادي من جانب المجلس، هي الحالة الوحيدة التي يجب فيها إعلان فوز مرشح آخر، إذا كان من شأن تصحيح الخطأ المادي إعلان فوز مرشح آخر غير النائب المطعون في صحة عضويته.

2- التباين في ممارسة اختصاصه بالفصل في صحة العضوية:

اعتناق المجلس الدستوري لمعيار فارق الأصوات في هذا المجال جعلته يميز بين حالتين، **الأولى:** حالة فوز النائب المطعون في صحة عضويته على أغلبية ضئيلة مع توافر مخالفات قانونية مؤثرة في نتيجة الانتخابات، ففي هذه الحالة يفترض أن ثمة شكوك حول صحة الانتخاب؛ مما يجعله يفرض رقابة دقيقة وصارمة على صحة العضوية، إلا أن يثبت صحتها وصدور قراره بذلك.

والحالة الثانية: حالة فوز النائب المطعون في صحة عضويته بأغلبية كبيرة مع ارتكابه مخالفات مؤثرة في نتيجة الانتخاب، وفي تلك الحالة تكون رقابة المجلس الدستوري على صحة العضوية عكس الأولى، حيث أن حجم فارق الأصوات الفاصل بين المرشح الطاعن والنائب المطعون ضده في نظر المجلس قرينة على صحة الانتخابات ونزاهتها، لذلك تأتي رقابة المجلس مرنة وغير منضبطة.

([1]) راجع في ذلك: د. صبري السنوسي - مرجع سابق - ص46-47. ود.زكريا زكريا المرسي- مرجع سابق-ص560. ود. صلاح الدين فوزي- المجلس الدستوري الفرنسي - مرجع سابق- ص258-259.

وهذا المعيار- فارق الأصوات- الذي تبناه المجلس الدستوري قد يولد اعتقاداً عند المرشحين، بأنهم يمكنهم إتباع طرق غير مشروعة للفوز في الانتخابات، تكون بعيدة عن رقابة المجلس الدستوري كلما كانت النتائج ضخمة.

ومما لا شك فيه أن هذه التفرقة والاستدلال بفارق الأصوات لا تقوم على أساس موضوعي، وإنما تقوم على أساس شخصي واضح، مثل: تقدير مدى تأثير أساليب التحايل على نتيجة الانتخابات، حيث يختار المجلس الدستوري بعض الانتخابات التي يتم فيها الفوز بأغلبيات ضئيلة ويحكم بإبطالها؛ ليراعى التوازن بين القوي السياسية الفاعلة، كما حدث في انتخابات عام 1978 الذي أبطل فيها عضوية ستة أعضاء نصفهم من تحالف اليمين والنصف الآخر من تحالف اليسار[1].

3ـ التسامح إزاء الممارسات غير المشروعة:

سلك المجلس الدستوري الفرنسي مسلكاً يتسم بالتسامح إزاء الممارسات والأعمال غير المشروعة عند الفصل فيها، ومما يدلل على ذلك التفاوت بين عدد المخالفات غير المشروعة التي ثبتت لديه والمشار إليها في أحكامه وبين عدد حالات إبطال العضوية الضئيل، التي بلغت ستة وعشرون حالة في أكثر من ثلاثة آلف وخمسمائة عملية انتخابية أجريت من عام 1958 حتى عام 1978، أي: خلال عشرين عاماً، ومعني ذلك ببساطة أن أبواب كاملة من

([1]) راجع في ذلك: د. زكريا زكريا المرسي- مرجع سابق- ص572.ود. عفيفي كامل عفيفي- مرجع سابق-ص1278. ود. فاروق عبد الحميد - مرجع سابق - ص 309.و د. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص101 وما بعدها.
- Luchaire (F): le conseil, op.cit, pp.347-350.

التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية بقيت بدون أي فاعلية لانعدام الجزاء على مخالفتها[1].

وتساهل المجلس الدستوري في هذه الممارسات ساعد في لجوء المرشحين بكثافة إلى استخدام الوسائل تخالف ما هو منصوص عليه في القوانين المنظمة للعملية الانتخابية للفوز في الانتخابات بفارق كبير جداً بينهم وبين منافسيهم، وهي الحالة التي تبدو فيها رقابة المجلس الدستوري الفرنسي أقل حدة.

وفي تبرير تساهل المجلس الدستوري إزاء الممارسات والأعمال غير المشروعة، قيل: إن إلغاء الانتخابات يتلوه في الغالب إعادة انتخاب النائب الذي أبطلت عضويته، وهو ما يحط من قدر المجلس الدستوري لدى الرأي العام، ويجعله غير راضٍ على رؤية التناقض بين قراراته وإرادة هيئة الناخبين.

ويرد على هذا التبرير بأن إعادة انتخاب النائب الذي أبطلت عضويته لا يتم بصورة تلقائية ومستمرة، ولا يجوز أن يُفهم من إعادة انتخاب النائب أنه إدانة من قبل هيئة الناخبين لقرارات المجلس الدستوري التي تصدر في مجال الرقابة على صحة العضوية، حيث أن المجلس بإبطال العضوية لا يعاقب هيئة الناخبين، وإنما يعاقب النائب الذي استخدم وسائل غير مشروعة للفوز في الانتخابات.

كما أنه في حال إعادة انتخاب النائب الذي تقرر إبطال عضويته، فإن إبطال العضوية عقوبة لا يستهان بها من الناحية المادية، لما يتحمله النائب من نفقات في حملته الانتخابية، فضلاً عن فرض عقوبات على المخالفات التي تقع

([1]) راجع في ذلك: د. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص101 وما بعدها.
- Luchaire (F): le conseil, op.cit, pp.347-350.
- Favoreu (L) et Philip (L): op.cit, pp.26-27.

في العملية الانتخابية تعمل على إحجام المرشحين في انتخابات لاحقة عن القيام بمثل هذه الممارسات والأعمال غير المشروعة[1].

4- انعدام بعض الضمانات القانونية:

ما يؤخذ على رقابة المجلس الدستوري في مجال الرقابة على صحة العضوية البرلمانية، سرية جلساته؛ مما يمنع أطراف النزاع الطاعن أو الطاعنين والمطعون ضده أو ضدهم المثُول أمام المجلس لإبداء أوجه دفاعهم[2].

وكذلك، عدم تقنين مدة البت في الطعن الانتخابي من الضمانات القانونية لممارسة الاختصاص، فإن تحديد فترة زمنية يستوجب على المجلس الدستوري الفصل في طعون صحة العضوية قبل انقضائها، يؤدى إلى عدم إطالة مدة الفصل في هذه الطعون، والذي بالمخالفة قد يترتب عليه بقاء العضو المطعون في صحة عضويته يُمارس الوظيفة التشريعية بالبرلمان، وهذا أمر يتعارض مع المصلحة العامة ومع إرادة الناخبين، علاوة على أن عدم تقنين مدة البت في الطعن يُطلق للمجلس إمكانية تقدير الوقت المناسب للبت فيه، وهذا بدوره قد يؤدى إلى التسرع في اتخاذ القرار في الطعون المقدمة إليه، وبذلك يكون قد حرم نفسه من الإحاطة بنتيجة التحقيقات القضائية التي تتعلق بالمخالفات الجنائية التي تحدث أثناء الانتخابات، والتي في حال ثبوتها، كان من الممكن أن يكون لها تأثير على القرار الصادر في طعون صحة العضوية[1].

([1]) راجع في ذلك: د. حسين عثمان محمد عثمان - مرجع سابق - ص101 وما بعدها.
- Luchaire (F): le conseil, op.cit, pp.347-350.
- Favoreu (L) et Philip (L): op.cit, pp.26-27.

([2]) د. زكريا زكريا المرسي - مرجع سابق - ص570 وما بعدها.

([1]) Luchaire (F): le conseil, op.cit, p.212-213.

opelkandil.com

5- النظرة الضيقة لموضوع الطعن:

لم يكتفِ المجلس الدستوري الفرنسي بالتسامح إزاء الممارسات والأعمال غير المشروعة، بل سلك مسلكاً يتسم بالنظرة الضيقة إلى موضوع الطعن صحة العضوية البرلمانية، حيث أنه لا يراه إلا نزاعاً بين طرفين الطاعن والمطعون في صحة عضويته، فالمجلس يميل إلى التغاضي عن المخالفات الانتخابية والممارسات غير القانونية كسبب لإبطال العضوية، وذلك طالما لم تكن مؤثرة على العملية الانتخابية، فهو لا يعبأ بالمخالفات التي تصيب إرادة هيئة الناخبين مهما كانت درجة عدم مشروعيتها، فهو يأخذ بشخصية الطعن لا موضوعيته، إلا إذا كان الطعن متعلقاً بأهلية النائب، فله أن يتدخل تلقائياً لفحص صحة العضوية، لأن الطعن في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام[1].

ثالثا: الوضع في مصر.

إن كانت المادة رقم (107) من دستور 2014 الحالي أسندت الاختصاص بالفصل في صحة عضوية مجلس النواب لمحكمة النقض، فإنها أقرت لها سلطة كاملة حيال هذا الاختصاص، فلها بداءة أن ترفض الطعن في حال اقتناعها بسلامة العملية الانتخابية، وهي تتخذ نفس القرار طالما لم تكن المخالفة التي ارتكبت مؤثرة في النتائج النهائية للانتخابات، وكذلك، لها إبطال العضوية، ولها أن تذهب إلى أبعد من ذلك وتُعدل النتيجة النهائية للانتخابات بإعلان فوز مرشح آخر غير النائب الذي كانت عضويته محل النزاع.

([1]) د. عفيفي كامل عفيفي - مرجع سابق - ص1278.

opelkanal.com

وصحيح أن صياغة الفقرة الأخيرة من المادة رقم (107) من الدستور الحالي قد تُوحي بغير ذلك، إذ ورد بها"...وفي حال الحكم ببطلان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم". إلا أن هذه العبارة قد تكشف عن نية المشرع الدستوري بإفراد نص خاص لحالة إبطال العضوية، دون أن تكون نيته متجهه إلى حصر اختصاص محكمة النقض بسلطة الإلغاء، كما اتجه إلى ذلك في ظل المادة رقم (62) من القانون رقم 28 لسنة 1930 الخاص بأحكام الانتخاب في ظل دستور سنة 1930، إذ جاء بها "تبلغ المحكمة قرارها إلى المجلس وفي حال إبطال الانتخاب يُعلن المجلس خلو المحل"، فتلك المادة لم تواجه حالة تعديل النتيجة التي أسفرت عنها الانتخابات في حال صدور قرار بإبطالها.

وكذلك، في ظل القانون رقم 141 لسنة 1951 حصرت المادة الثانية منه اختصاص محكمة النقض بسلطة قاضي الإلغاء وليست سلطة القضاء الكامل، إذ نصت على أن"تقضي المحكمة ببطلان الانتخاب أو التعيين إذا توافر سبب من الأسباب التي نص عليها الدستور أو قانون الانتخاب...". فالنص لم يخولها تعديل النتيجة إذا ما قررت إبطال صحة العضوية.

إضافة إلى ذلك قد ترى محكمة النقض خلال تحقيقها في صحة العضوية مع ثبوت وقوع المخالفة المؤثرة، أنها تستطيع أن تبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخابات، وإبطال النائب المطعون في صحة عضويته، وإعلان فوز المرشح الطاعن دون الحاجة لإجراء انتخابات جديدة، كوقوع خطأ في عملية فرز الأصوات وحساب النتيجة، ففي هذه الحالة يكون للمحكمة أن تتصدى لتصحيح الخطأ بإعلان من ترى أن انتخابه صحيحاً وإبطال عضوية العضو الذي أعلن فوزه خطأً.

وما يدعم وجهة نظرنا: أن اصطلاح "الفصل" الوارد في نص المادة رقم (107) من دستور 2014، والمادة رقم (29) من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014، ليس معناه مجرد نطق محكمة النقض بالحكم الذي تنتهي إليه، وإنما أن تكون لها الكلمة الأولى والأخيرة في هذا المجال، وذلك بصفتها محكمة موضوع.

وسلطتها في تعديل النتيجة تقتصر على حالة واحدة، وهي الخطأ المادي في حساب الأصوات، فهي الحالة التي ترى فيها أن الانتخاب جري طبقاً للقانون، إلا أن ثمة خطأ حدث في حساب النتيجة، وأن الشخص الفائز في الانتخاب ليس هو النائب الذي أعلن فوزه، فيكون للمحكمة في هذه الحالة أن تبطل عضوية الأخير، وتعلن فوز المرشح الذي يكون انتخابه صحيحاً، فسلطة تعديل النتيجة مقصورة فقط على حالة الخطأ المادي في حساب النتيجة.

وقد أعلنت محكمة النقض إن توافر الخطأ المادي في إعلان النتيجة لا يمس صحة العملية الانتخابية، وذلك لأن الإعلان لاحق عليها وليس جزء منها، ومن ثم لا يمكن الوصول إلى بطلان الانتخابات برمتها استناداً لمثل هذا الخطأ[1]، فضلاً عن ذلك إذا كانت تلك السلطة قد قننت بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي، فكأي مبدأ عام لا يمنع غياب النص عليه من إعماله.

وكذلك، في ظل دستور 1971 نصت المادة رقم 352 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على سلطته في تعديل نتيجة الانتخاب، ويلزم لذلك

---

(1) تقرير محكمة النقض في الطعن الانتخابي رقم 82 لسنة 2000 قضائية - مضبطة مجلس الشعب الجلسة الثالثة والعشرين بتاريخ 2003/11/13- ص151 وما بعدها.

obeikandl.com

موافقة ثلثي أعضائه جميعاً في هذه الحالة كما في حالة إبطال العضوية، فيُعلن عن فوز المرشح الذي يستحق الفوز ويبطل فوز العضو الذي فاز في الانتخابات بناءً على إجراءات غير صحيحة.

وفي تلك الأحوال لا تحل سلطة محكمة النقض محل إرادة هيئة الناخبين، لأن إرادتهم تم التعبير عنها مُسبقاً بدون أي إكراه أو ضغوط مؤثرة عليها، حيث تقتصر سلطاتها على تصحيح الخطأ في نتائج الانتخابات حتى تأتى موافقة لإرادتهم الحقيقة التي عبروا عنها في صناديق الاقتراع.

- **مدى حجية حكم محكمة النقض في مجال صحة عضوية مجلس النواب:**

إن محكمة النقض تُمارس في مجال الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب اختصاصاً دستورياً، هو اختصاص مقيد للأخير من الناحية القانونية، حيث أن النص الدستوري رقم (107) من دستور 2014، مفاده بسط سلطة القانون في مواجهة الاعتبارات السياسية المتغيرة، ومحكمة النقض تمارس اختصاصها الدستوري بصفتها المحكمة العليا في القضاء العادي، ولها أن تصدر أحكاماً لا يجوز التعقيب عليها من قبل أي جهة، ولها حجيتها غير القابلة للطعن فيها أو التشكيك في سلامتها في هذا المجال.

وهذه النقطة محل خلاف تفصل النظام الحالي عن النظام السابق، طبقاً للمادة رقم (93) من دستور 1971، حيث كانت محكمة النقض جهة رأي ومشورة للبرلمان؛ لها إبداء الرأي القانوني في طعون صحة العضوية وليس أحكاماً، فكان دور سلطة محكمة النقض لا يتعدى كونها سلطة تحقيق وليست سلطة حكم، فقراراتها التي كانت تنتهي إليها لا تتعدى سلطاتها وهي بمثابة آراء قانونية ليس لها حجية الأحكام، لذلك كان غير ملزمة

للمجلس، وكان له السلطة الكاملة في الأخذ به أو بأحد عناصره أو الإعراض عنه، فدستور 1971 اختص المجلس بالفصل في صحة عضويته.

ويلاحظ أن حكم محكمة النقض في مجال صحة عضوية مجلس النواب أياً كان محتواه، يجب صدوره خلال ستين يوماً، تبدأ من تاريخ تقديم الطعن إليه من صاحب الصفة، وهو ميعاد واجب الاحترام وذو طابع ملزم كما أكدت عليه محكمة النقض، وذلك طبقاً لنص المادة رقم (107) من دستور 2014[1]، إذ قضت بأن "...وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها، وفي حال الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم"، وجاء بقانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 في المادة رقم (29) منه نصاً مطابقاً.

ويترتب على صدور قرار محكمة النقض بإبطال عضوية مجلس النواب خلو مكان النائب المطعون في صحة عضويته من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم، وذلك طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة رقم (107) من دستور 2014، إذ نصت على أن "...وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم"، ويقع على رئيس المجلس إصدار قراره لإجراء انتخابات فرعية لشغل المكان الشاغر.

كما يترتب على قرار إبطال العضوية إحالة العضو الذي تقرر إبطال عضويته إلى القضاء؛ لتوقيع جزاء عليه في حال ارتكابه تصرفات مؤثمة،

([1]) المادة رقم (107) من دستور 2013- الجريدة الرسمية- العدد 50 تابع- الصادر بتاريخ 2013/12/12-ص31.

مثل: الرشوة أو التهديد أو التزوير، وقد يصل الجزاء إلى حرمانه من الانتخاب، وبالتالي من حق الترشح لعضوية البرلمان إلى أن يرد إليه اعتباره[1].

وأخيراً: إن إسناد الاختصاص لمحكمة النقض وإعطائها السلطة الكاملة في مجال الرقابة على صحة عضوية مجلس النواب، يُعد تحولاً جذرياً لما تقتضيه طبيعة الرقابة من حيدة وموضوعية ونزاهة ومعرفة بالأمور القانونية، وبذلك ذهب المشرع الدستوري المصري إلى ما كان ينادي به غالبية الفقه الدستوري المصري، وهو إسناد الرقابة على صحة عضوية مجلس النواب تحقيقاً وفصلاً للقضاء.

- **تقييم سلطة محكمة النقض في مجال الفصل في صحة عضوية مجلس النواب:**

بداءة، إن عدول المشرع الدستوري المصري عن أسلوب الرقابة السياسية على صحة العضوية البرلمانية، والأخذ باسلوب الرقابة القضائية كانت في محلها، والتي تعد بدورها ضمانة أساسية لحماية مبدأ المشروعية، وتوفير أكبر قدر من الرقابة الفعلية والموضوعية على العملية الانتخابية.

ومع ميلنا لاختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وتدعيماً له، ومع التسليم بالآراء القيمة التي أبداها الفقه الدستوري المصري حول تحديد المحكمة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، سواء أكانت المحكمة الإدارية العليا أو محكمة النقض أو القضاء الدستوري، وما أبداه الفقه من حجج تكفي لحمل هذا الاختصاص إلى أي منهما، إلا أنه ثمة حقيقة يجب النظر إليها، وهي عدم تمزيق المنازعة الانتخابية بين أكثر من

([1]) د. عبد الفتاح حسن - مرجع سابق- ص231.

obeikandl.com

جهة قضائية، ووحدة المنازعة الانتخابية، بما يضمن الانسجام في القرارات الصادرة في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب.

لذلك يجب أن ينظر المشرع الدستوري المصري إلى صحة العضوية - كنظيره الإنجليزي- باعتبارها كلاً لا يتجزأ، أو باعتبارها عملية مركبة تبدأ بالدعوة إلى الانتخابات مروراً بعملية الترشيح وانتهاءً بإعلان نتيجة الانتخابات، وبالتالي انفراد جهة قضائية بالرقابة على صحة عضوية مجلس النواب في كافة مراحل العملية الانتخابية، كما أن ازدواجية نظام الرقابة على العملية الانتخابية التشريعية هي في حد ذاتها لا تخلو من التعقيدات، فضلاً عن ما تتضمنه من مضيعة للوقت، وبالتالي عدم استقرار المراكز القانونية لأعضاء البرلمان، ويزيد من احتمالية نشوء نزاع بين القضاء الإداري ومحكمة النقض، بما من شأنه أن يؤدى إلى الإقلال من مركزهما في وقت واحد، حتى وإن كانت الكلمة الأخيرة في مجال صحة العضوية لمحكمة النقض.

لذلك إن تنظيم الرقابة على صحة العضوية بمدلولها الواسع في النظام المصري في الصورة الأكثر فعالية، تكمن في جعل هذا الاختصاص لجهة قضائية واحدة، وعدم جعل الاختصاص مشتركاً بين أكثر من جهة، بما يضمن فعالية وموضوعية الرقابة على صحة عضوية مجلس النواب.

رابعا: الوضع في الكويت.

اختلف الفقه والقضاء حول على سلطة قاضي الانتخابات التشريعية- المحكمة الدستورية- في النظام الكويتي، وذلك على ما نوضحه فيما يلي:

1- موقف الفقه من سلطة المحكمة الدستورية:

اختلف الفقه حول سلطة المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على صحة

عضوية مجلس الأمة، فذهب رأي إلى أن ليس للمحكمة سلطة القضاء الكامل، حيث تقتصر سلطتها على إبطال الانتخابات، وعليه؛ لا يجوز أن تتصدى المحكمة لأمور خارج هذه الحدود، والخوض في أمور تخرج عن نطاق اختصاصها، مثل: تعديل النتيجة بعد أن أعملت رقابتها على العملية الانتخابية، فمجلس الأمة وحده هو الذي يملك استخلاص نتائج الانتخابات وإعلان فوز المرشح الفائز.

ولتبرير هذا الرأي ذهب أصحابه إلى أن اختصاص المحكمة الدستورية بالطعون الانتخابية هو بمثابة استثناء على الأصل، ألا وهو اختصاص البرلمان بتلك الطعون طبقاً للمادة رقم (95) من الدستور، وكذلك، إن إعلان المرشح الفائز بمقتضى قانون الانتخاب لمجلس الأمة يتم بموجب المادة رقم (43) من ذات القانون التي تنص على أن "لمجلس الأمة إذا أبطل انتخاب عضو أو أكثر وتبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب، أن يعلن فوز من يرى أن انتخابه هو الصحيح"[1].

وعكس الرأي السابق اتجه جانب من الفقه إلى أن سلطة المحكمة الدستورية لا تقتصر على إبطال الانتخاب، التي شابته مخالفة مؤثرة، وإنما تمتد إلى تعديل نتيجة الانتخاب بإعلان المرشح الفائز محل النائب الذي أبطلت عضويته، حيث أن اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في صحة العضوية البرلمانية ليس بمثابة استثناء على الأصل وإنما عودة للأصل، هذا **من ناحية أولى.**

ومن ناحية ثانية: إن الاستناد إلى نص المادة رقم (43) من قانون انتخاب مجلس الأمة، للقول بأن الأخير هو من يملك تقرير أثر حكم القاضي

([1]) د. محمد عبد المحسن المقاطع - مرجع سابق - ص72 وما بعدها.

الانتخاب العام بإبطال الانتخاب كلياً أو جزئياً، هي مسألة غير منضبطة، حيث أن تطبيق نص المادة رقم (43) سابقة الذكر، يرتبط باختصاص مجلس الأمة بالفصل في صحة عضوية أعضائه، والأخير لم يعد صاحب اختصاص، وبالتالي لا يستطيع إعلان فوز من يرى إن انتخابه صحيحاً، فإذا اختفت المقدمة فلا محل لترتيب أثارها.

ومن ناحية ثالثة: لو تم التسليم بأن سلطة المحكمة الدستورية تقتصر على إبطال الانتخاب دون تعديل النتيجة، فإن هذا الفرض تعترضه معوقات، فما الحل لو أبطلت المحكمة عضوية أحد أعضاء مجلس الأمة، ولم يرتب الأخير أي أثر للإبطال لمدة طويلة، أي: لم يعلن عن فوز المرشح الذي انتخب بطريقه صحيحة، ألا يعود بنا ذلك، بطريق غير مباشر، إلى احتمال تسييس مسألة الرقابة على صحة العضوية، الذي كان أهم أسباب نقل الاختصاص من البرلمان إلى القضاء[1].

وكذلك، قد ترى المحكمة الدستورية طبقاً للوقائع المعروضة، أن تبين وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب وتقرير المرشح الفائز بعد إبطال انتخاب من طعن في عضويته دون الحاجة إلى إجراء انتخابات جديدة، كأن تجد خطأ في عملية فرز الأصوات وحساب النتيجة، وأن الشخص الفائز في الانتخابات ليس هو العضو الذي دخل المجلس فعلاً، وفي تلك الحالة تتصدي المحكمة لتصحيح الخطأ، فتعلن من ترى أن انتخابه هو الصحيح وإبطال عضوية العضو الذي دخل المجلس فعلاً[2].

([1]) د. فتحي فكري- اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي...- مرجع سابق - ص39-40.
([2]) د. عثمان عبد الملك - النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت- بدون ناشر -1989- ص548. ود. عادل الطبطبائي- مرجع سابق- ص71.

opelkanal.com

2ـ موقف المحكمة الدستورية:

مارست المحكمة الدستورية الكويتية سلطة القضاء الكامل الموضوعي في مجال اختصاصها بالفصل في منازعات صحة عضوية مجلس الأمة.

ففي دعوى تتلخص وقائعها في أن الطاعن رشح نفسه في الدائرة الانتخابية السادسة عشر، ولما أعلنت نتيجتها لم يفز الطاعن وحصل على 1341 صوتاً، في حين حصل الفائز الأول على 2193 والثاني1351، أي: أن الفارق في الأصوات بين الطاعن والفائز الثاني عشرة أصوات.

وأسس الطاعن طعنه على أن عدداً من أفراد الشرطة أدلوا بأصواتهم في تلك الانتخابات، وأرفق الطاعن كشفاً بأسماء العسكريين يحتوي على عدد 18 شخصاً، وندبت المحكمة أحد أعضائها للانتقال إلى مبنى مجلس الأمة لاستخراج كشوف الناخبين من صناديق الدائرة السادسة عشر، ثم مطابقة أسماء العسكريين الواردة بصحيفة الطعن مع كشوف الناخبين، وثبت للمحكمة صحة إدعاء الطاعن بطعنه.

وأرست المحكمة قاعدة مفادها: "أن الطعن في صحة العضوية قد يؤدى إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها طالما ثبت للمحكمة أنها معيبة في جملتها وقد يؤدى إلى إلغائها جزئياً، ولما كان الثابت أن الفارق ما بين الطاعن والمطعون ضده الفائز الثاني عشرة أصوات، وقد ثبت أن عدد أصوات العسكريين ستة عشرة صوتاً، فإن من شأن ذلك التأثير في نتيجة الانتخاب لتداخل الأصوات الستة عشرة الباطلة في التصويت، لذلك قضت المحكمة بإبطال انتخاب المرشح المطعون ضده الثاني"[1].

([1]) حكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة 1992/12/29 - الدعوى رقم 5 لسنة 1992- سبق ذكره.

بذلك فأن قضاء المحكمة الدستورية في مجال ممارسة سلطاتها بالفصل في طعون صحة العضوية البرلمانية هو قضاء كامل موضوعي، فإذا استظهرت المحكمة وجود مخالفة مؤثرة فلها إبطال العملية الانتخابية في جملتها إذا أصابت المخالفة جميع المرشحين، كما لها إلغاء الانتخاب جزئياً إذا بان لها أن المخالفة المؤثرة أصابت أحد المرشحين، ويكون لها تعديل النتيجة المعلنة بإبطال الانتخاب وإعلان المرشح الفائز الذي انتخب بطريقة صحيحة حتى تكون نتيجة الانتخاب معبرة عن إرادة الناخبين الحقيقية.

وأكدت المحكمة الدستورية تلك السلطة بالقول: " إن المشرع جعل لها موقفاً ايجابيا ، باعتبار أنها بجانب كونها محكمة منازعات قانونية، فهي محكمة موضوع في بعض المنازعات وخاصة المنازعات الانتخابية لاتصالها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة"[1].

والأثر المترتب على قرار إبطال العضوية هو خلو المقعد النيابي وإجراء انتخابات تكميلية لشغل المعقد النيابي الشاغر في مجلس الأمة[2].

- **تقييم سلطة المحكمة الدستورية الكويتية في مجال الفصل في صحة عضوية مجلس الأمة:**

إن التنظيم التشريعي لرقابة المحكمة الدستورية الكويتية على صحة عضوية مجلس الأمة تثير بعض التحفظات التي ينبغي ذكرها:

([1]) حكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة 1981/6/30 - الدعوى رقم 2 لسنة 1981- سبق ذكره.

([2]) حكمي المحكمة الدستورية الكويتية- الصادرين بتاريخ 1992/12/29- الطعنين رقمي 4، 5 لسنة 1992-سبق ذكرهما.

obeikandl.com

أ- عدم التقنين الدستوري لاختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية:

ذكرنا آنفاً أن نص المادة رقم (95) من الدستور الكويتي تقضى بأن "يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه...ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية".

ووفقاً للرخصة المقررة في هذا النص أسند القانون رقم 14 لسنة 1973 إلى المحكمة الدستورية سلطة الفصل في طعون صحة العضوية.

بذلك تقرر اختصاص المحكمة الدستورية بناءً على قانون صادر من مجلس الأمة، وذهب رأي في الفقه إلى القول: إن العهد للجهة القضائية هو استثناء عن الأصل، واختصاص مجلس الأمة هو الأصل؛ مما يستلزم ألا يكون أبدياً، وإلا فإنه سيُعد نوعاً من أنواع التنازل عن الاختصاص، وهو ما سيصطدم حتماً بنص المادة رقم(50) من الدستور التي تقرر في نهايتها أنه لا يجوز لأي سلطة التنازل عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور.

ويكون لمجلس الأمة، في كل الأوقات، أن يسترد هذا الاختصاص متى رأي أم لم يرَ سبباً لذلك، باعتبار أن قيامه بمثل هذا الأمر ليس إلا ممارسة لاختصاصه الأصيل كما تُقرر المادتين رقم(95,50) من الدستور[1].

وبعكس الرأي السابق يرى أحد الفقهاء- بحق- أنه في حالة تقرير اختصاص البرلمان بالفصل في صحة عضويته بالدستور مع وجود نص فيه يسمح بإحالة الاختصاص إلى أي جهة قضائية بموجب تشريع عادي، فإن

([1]) د. محمد عبد المحسن المقاطع- مرجع سابق- ص65وما بعدها.

اختصاص البرلمان هو استثناء على الأصل، واختصاص القضاء هو الأصل، وذلك بالاستناد إلى الحجج التالية[1]:

- إن عموم المنازعات الانتخابية من الأعمال القضائية، وأن نصوص الدساتير التي تمنح البرلمان الاختصاص بهذه المنازعات بمثابة استثناء على هذا الأصل، حيث أن جوهر المسألة هو نزاع حول مدى مطابقة العملية الانتخابية للنصوص الحاكمة لها، وهذا لب العمل القضائي.
- أخذت التشريعات المقارنة بالاستخلاص السابق، ففي مصر كان دستور 1971 يسند إلى مجلس الشعب الاختصاص بالفصل عضويته، وكان ينظر القضاء إلى هذا الاختصاص على أنه استثناء من اختصاص القضاء بمثل هذه المنازعات، وما يدلل على ذلك أن القضاء العادي تصدى إلى دعاوى التعويض عن الأضرار التي تلحق بذي الشأن من جراء قرارات البرلمان بالفصل في صحة عضويته، وأعلنت محكمة النقض في حكمها الصادر بجلسة 1983/3/27 أن "...مؤدى نص المادة (93) من الدستور- أي: دستور 1971- أن اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه اختصاص استثنائي فلا يتوسع فيه ولا يقاس عليه..."[1]. ولذلك قبلت محكمة النقض دعوى التعويض عن قرارات البرلمان بالفصل في صحة عضويته.

وأيدت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا الاتجاه، فقضت بأن مجلس الشعب عند قيامه بالفصل في صحة عضوية أعضائه يجب عليه البعد عن

([1]) للاطلاع على تلك الحجج راجع د. فتحي فكري-اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي- مرجع سابق- ص52 وما بعدها.

([1]) حكم محكمة النقض المصرية- الصادر بتاريخ 27 /1983/3- الطعن رقم 538 لسنة 46 ق- سبق ذكره.

الأهواء السياسية والالتزام بأحكام الدستور والقانون، لأن المسألة "تعتبر فصلاً منازعة على صحة العضوية"[1]، وهو ما يعنى أننا بصدد عمل قضائي.

- تفصح النصوص في بعض الأحيان، من خلال المصطلحات المستخدمة، على أنها تعالج عملاً قضائياً عند تنظيمها للطعن الانتخابي، ومن الطبيعي أن يكون لهذه النصوص دلالتها إذا وردت في اللائحة الداخلية للبرلمان.
- تطبيق القانون الجنائي في حق الشهود قرينة لا يمكن إنكارها؛ تدلل على أننا أمام عمل قضائي.
- إن الدستور الفرنسي لسنة 1946، الذي كان يسند الاختصاص للبرلمان، قد استخدم اصطلاح "قاضي"، وهذا يكشف عن اعتبار صحة العضوية من العمال القضائية.
- إن تقرير اختصاص القضاء بالفصل في منازعات صحة العضوية بتشريع عادي صادر عن البرلمان يكون مُعرض للتعديل والإلغاء- ككل قانون- بقانون صادر عن البرلمان، يستطيع من خلاله إقرار اختصاصه بتلك المنازعات.

والسبيل الوحيد لتلاشى هذه المشكلة هو تقرير اختصاص الجهة القضائية المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية في صلب الدستور.

ب- عدم تحديد مدة معينة للفصل في الطعن الانتخابي:

خلت نصوص قانون المحكمة الدستورية ولائحتها من وضع قيد زمني على المحكمة لإصدار حكمها في الطعون الانتخابية، فمن المصلحة ألا تظل

([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية- الصادر بتاريخ 1991/12/19- الدعوى رقم 308 لسنة 37 ق-سبق ذكره.

المراكز القانونية للنواب مضطربة لمدة طويلة، وتتضح أهمية ذلك في فرض انتهاء المحكمة الدستورية إلى إبطال عضوية المطعون عليه، فكما هو معروف، ينعدم أي أثر موقف للطعن في صحة العضوية، أي: أن النائب المطعون في صحة عضويته يخضع لقاعدة إن العضوية تبقى صحيحة إلى أن يثبت العكس[1].

ويترتب على ذلك عملاً أنه في حال قبول الطعن سيشارك- بدون وجه حق- النائب المطعون في صحة عضويته والذي لم يقع عليه اختيار هيئة الناخبين في التعبير عن الإرادة الشعبية، وذلك في الفترة المنصرمة من الطعن إلى صدور الحكم، ومن غير المقبول- تحسباً للطعون الكيدية- أن يؤدى الطعن في صحة العضوية إلى منع العضو من ممارسة نشاطه البرلماني.

لذلك من الضروري تحديد مدة معينة للفصل في طعون صحة العضوية، وما يدعم رأينا ما تبناه مجلس الأمة إبان ممارسة اختصاصه بالفصل في منازعات صحة العضوية، فكانت المادة رقم (10) من لائحته الداخلية تنص على أن " تقدم اللجنة تقريرها بنتيجة فحص الطعن للمجلس في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تشكيلها أو انتهاء مدة الطعن أيهما أطول، فإذا لم تقدم تقريرها في المعاد المذكور عرض الأمر على المجلس في أول جلسة تالية لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن".

فقرار اللجنة يُعرض على مجلس الأمة خلال هذا الميعاد، إلا أن نصوص لائحة المجلس لم تحدد فترة زمنية ليصدر البرلمان قراره في نهايتها، وكذلك، من غير المقبول أن تحث اللائحة اللجنة المختصة على الإسراع في تقديم

([1]) راجع في ذلك: د. عثمان عبد الملك- النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت-1989-ص547- هامش رقم "5". ود. عبد الفتاح حسن- مبادئ النظام الدستوري في الكويت -1968- ص231.

تقريرها ثم يأتي المجلس بعد ذلك ويتراخى في نظره، فهذا المسلك يفرغ النص من محتواه[1]، وإذا أبدى المشرع الكويتي رغبته في سرعة الفصل في طعون صحة العضوية لاستقرار المراكز القانونية لأعضاء مجلس الأمة، وذلك من خلال تحديد مدة زمنية- خمسة عشر يوماً- لتقديم الطعن، إلا أن هذه الرغبة قد لا تنتج أثارها ما لم يتم النص على مدة الفصل في طعون صحة العضوية.

ج- عدم تحديد جهة الفصل في صحة عضوية الأعضاء بحكم القانون:

طبقا لأحكام المادة رقم(80) من الدستور يتكون مجلس الأمة من أعضاء منتخبين إضافة إلى الوزراء غير المنتخبين الذين يعتبرون أعضاء بحكم مناصبهم، ونظراً للارتباط بين المنصب الوزاري وعضوية مجلس الأمة، كان من المنطقي أن تكون شروط تولي الوزارة هي المتطلبة لعضوية البرلمان.

وقد يحدث أن يُختار للوزارة من يفتقد بعض شروط عضوية مجلس الأمة، وبالتالي يعين في البرلمان، فما هي الجهة التي تملك التصدي لتلك المشكلة؟

ذهب رأي في الفقه إلى أن المحكمة الدستورية هي التي تختص بنظر صحة عضوية الأعضاء بحكم القانون- الوزراء- وأسس هذا الجانب رأيه على التمييز بين مصطلحي الطعون الانتخابية وصحة العضوية الواردة بنص المادة رقم (1) من قانون المحكمة الدستورية رقم 14 لسنة 1973، حيث نصت على اختصاص الأخيرة بالفصل في الطعون الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، حيث تنصرف صحة العضوية إلى الأعضاء بحكم وظائفهم وهم الوزراء[1].

([1]) د. فتحي فكري- اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي...- مرجع سابق- ص51.
([1]) د. عادل الطبطبائي- مرجع سابق - ص 709.

ويرى جانب آخر من الفقه أن الطعون الانتخابية وصحة العضوية عبارة عن مصطلحين مترادفين، فكل منهما يعني ضرورة توافر شروط الترشيح بالإضافة إلى احترام قواعد وإجراءات الانتخابات، وينتهي هذا الرأي إلى عدم اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة بحكم مناصبهم، وذلك يعود للاعتبارات الآتية:

- **تقييد مدة الطعن الانتخابي:**

نصت المادة رقم (9) من لائحة المحكمة الدستورية على أن "...يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب...".

والواضح أن النص يواجه حالة أعضاء مجلس الأمة بالانتخاب دون الأعضاء بحكم مناصبهم، ومن المعلوم أن مواعيد الطعن من النظام العام ولا يجوز القياس عليها، ومن ثم من غير الجائز القول ببداية ميعاد الطعن للأعضاء بحكم القانون من تاريخ إعلان التشكيل الوزاري، ومن غير المقبول أيضاً أن يُقال بأن الطعن في صحة عضوية الوزراء غير مقيدة بميعاد، فهذا الوضع متنافٍ مع المنطق والحكمة من تقييد الطعن الانتخابي بمواعيد محددة.

- **الربط بين صفة الطاعن والدائرة محل النزاع:**

منحت المادة رقم (41) من قانون الانتخاب رقم (35) لسنة1962، الحق في الطعن لكل ناخب ومرشح في الدائرة المتنازع على الانتخاب فيها، وهذا النص يربط بين أصحاب الحق في الطعن وبين الانتخاب في دائرة ما، وهكذا تتوالى النصوص القانونية الواردة في قانون الانتخاب ذاته على التركيز على العضو المنتخب دون المعين.

وكذلك، منح الدستور مجلس الأمة الاختصاص بنظر طعون الأعضاء المنتخبين وحدهم، إذ نصت المادة (95) من الدستور على أن "يفصل مجلس الأمة في صحة عضوية انتخاب أعضائه..."، وهذا النص لا يحتمل أي تأويل، وإذا كان البرلمان استمد اختصاصه قبل إنشاء المحكمة الدستورية بالفصل في منازعات صحة العضوية من المادة (95) من الدستور فإن هذا الاختصاص لا يمتد إلا للأعضاء المنتخبين.

وأيضاً لا يمكن تقرير هذا الاختصاص إلى مجلس الأمة، إذا سلمنا بعدم اختصاص المحكمة الدستورية بالفصل في عضوية أعضاء مجلس الأمة بحكم وظائفهم، بوصفه الجهة التي كانت مختصة بنص الدستور بكل منازعات صحة العضوية، وذلك يعني: أن القانون اقتطع المنازعات الخاصة بالأعضاء المنتخبين وعهد بها إلى المحكمة الدستورية، وبقيت منازعات الأعضاء بحكم وظائفهم من اختصاص البرلمان.

ويخلص هذا الرأي إلى ضرورة حسم هذه المسائلة عن طريق إصدار تشريع عادي يعهد بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة بحكم مناصبهم إلى المحكمة الدستورية، لتحدد جهة الفصل في طعون صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة، بغض النظر كونهم من المنتخبين أم المعينين[1].

إلا أن هذا يرجعنا إلى إشكالية التقنين الدستوري لاختصاص المحكمة الدستورية، لذلك نرى أن يتضمن الدستور الكويتي نصاً صريحاً يعهد بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والأعضاء بحكم وظائفهم إلى المحكمة الدستورية؛ مما يضمن اتحاد جهة الفصل في طعون

([1]) د. فتحي فكري- اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي...- مرجع سابق- ص56 وما بعدها.

صحة العضوية، وكذلك، تقرير اختصاص القضاء وحده بالفصل في صحة عضوية كافة أعضاء مجلس الأمة في صلب الدستور.

خامسا: الوضع في فلسطين.

كما أقرت المادة رقم (24) من القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007 بشأن الانتخابات العامة الفلسطينية، سلطة كاملة لمحكمة قضايا الانتخاب في مجال تحقيق طعون صحة عضوية أعضاء المجلس التشريعي، فإنها اعترفت لها بنفس السلطة في مرحلة الفصل فيها ، حيث نصت على أن تختص المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن اللجنة...".

وفي الواقع أن قرار إعادة الانتخاب، في حال وقوع أعمال وممارسات غير مشروعة تتضمن مخالفة لأحكام قانون الانتخاب، أسنده المشرع للجنة الانتخابات المركزية، إذ تنص المادة رقم (98) من قانون الانتخاب في فقرتها الرابعة، إذ قضت بأن "...للجنة إذا تبين لها وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من المراكز، من شأنها أن تُؤثر في نتائج الانتخابات، سواء لمنصب الرئيس أو لعضوية المجلس، أن تُقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من عملية الفرز النهائي، وفي تلك الحالة تُقتصر إعادة الانتخاب في المركز أو المراكز التي وقع فيها الخلل، وينحصر الحق بالمشاركة على الناخبين المسجلين في المركز أو المراكز المذكورة".

فإن سلطة تقرير إعادة الانتخاب من عدمه تعود للجنة الانتخابات المركزية، إلا أن ممارستها لهذا الاختصاص تخضع لرقابة القضاء، أي: أن قرارها قابل للطعن فيه أمام محكمة قضايا الانتخابات.

وإذا أيقنت محكمة قضايا الانتخابات أن المخالفة مؤثرة في النتيجة، فإنها تملك تجنب إصدار قرارها بإبطال الانتخاب، حيث اعترف لها المشرع صراحة بسلطة تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية، بما فيها قرارها بإعلان النتيجة، وذلك بإحلال المرشح الفائز بطريقة مشروعة محل ذلك الذي أعلنت عنه اللجنة وأبطل انتخابه.

ونرى أن إسناد تلك السلطة للمحكمة، بصفتها هيئة قضائية خاصة مستقلة، لا يشكل أي خطورة، حيث يكون بمقدورها ممارسة هذا الاختصاص طبقاً لأحكام القانون وبعيدة عن اعتبارات الملائمة السياسية؛ خصوصاً في ظل نظام انتخابي يربط بين حق الترشيح والانضمام للأحزاب في خصوص شغل مقاعد المجلس التشريعي.

وإن كان صحيح أن المحكمة لا تستطيع في كل الأحوال استخدام سلطاتها الكاملة وتعديل النتيجة، كما في حالة إبطال العضوية لعدم أهلية المرشح الفائز بعضوية المجلس التشريعي، وكذلك، إذا لم تستطع المحكمة أن تحدد عدد الأصوات التي سيفوز بها المرشح بعد استبعاد الوسائل غير المشروعة التي استخدمها الأخير، أو في حالة عدم إطباق رقابتها على مرحلة الاقتراع بسبب فقدان محاضر مراكز الاقتراع.

إلا أنه ثمة أحوال تستطيع فيها محكمة قضايا الانتخابات أن تلجأ إلى سلطتها في القضاء الكامل وتعديل النتيجة، وذلك في حالة الخطأ المادي في حساب الأصوات التي حصل عليها المرشح المعلن فوزه ومنافسه، وليس في هذا العمل ما يشكل افتئاتاً على إرادة الناخبين.

والأثر الوحيد المترتب على قرار محكمة قضايا الانتخاب بإبطال الانتخاب هو إجراء انتخابات جزئية، وتنحصر إعادة الانتخاب في المركز أو المراكز التي وقعت فيها المخالفة المؤثرة وعلى الناخبين المسجلين فيها.

- **تقييم سلطة محكمة قضايا الانتخابات في مجال الفصل في صحة عضوية المجلس التشريعي:**

محكمة قضايا الانتخابات بصفتها هيئة قضائية خاصة تمارس رقابتها على انتخابات الرئاسة وأعضاء المجلس التشريعي، من خلال تطبيق أحكام قانون الانتخاب المنظم للعملية الانتخابية وقت إجرائها، إلا أن التنظيم القانوني للرقابة على صحة عضوية المجلس التشريعي يثير بعض التحفظات التي تتمثل فيما يلي:

أ- التقنين الدستوري لاختصاص محكمة قضايا الانتخابات:

جاء إنشاء محكمة قضايا الانتخابات وتقرر اختصاصها بموجب قرار بقانون صادر عن السلطة التنفيذية، للفصل في المنازعات الانتخابية- الرئاسية والتشريعية- التي أجريت لأول مرة في تاريخ الحياة النيابية الفلسطينية الوليدة عام 1996، وذلك بإستثناء القانون رقم (9) لسنة 2005، والذي أُقر في ظله اختصاص المحكمة بموجب تشريع عادي صادر عن المجلس التشريعي، وتمت الانتخابات التشريعية الثانية بموجبه عام 2006، ونظراً لظروف سياسية وقانونية صدر القرار بقانون رقم 1 لسنة 2007؛ ليقرر اختصاص محكمة قضايا الانتخابات مرة أخرى.

ومع اعترافنا بأحقية جهة الإدارة بإصدار قرارات بقوانين في ظل ظروف وضوابط معينة، ومع عدم إنكار حق المجلس التشريعي في تعديلها أو إلغائها، أو إصداره تشريع عادي يُقرر اختصاصه بالفصل في صحة عضوية أعضائه.

نرى أنه من الضروري أن يتقرر اختصاص محكمة قضايا الانتخابات في صلب القانون الأساسي، الذي يؤكد أولوية المصلحة العامة للسلطة التأسيسية- هيئة الناخبين- فوق أي اعتبار في كافة مؤسسات السلطة الوطنية.

فبالإضافة إلى الحجج النظرية التي تحدثنا عنها بالنسبة لعدم التقنين الدستوري لاختصاص المحكمة الدستورية الكويتية، فإن التطبيقات العملية في النظام الفلسطيني تؤكد ما نذهب إليه، فقد اختتم المجلس التشريعي الفلسطيني دورته العادية الأولى بتاريخ 2006/1/16، وبتاريخ 2006/2/13عقد المجلس دورته غير العادية بدعوة من رئيسه بناءً على طلب ربع أعضائه لإقرار بعض التعديلات، وأبرزها سلطة الرئيس في حل المجلس والدعوة لانتخابات مبكرة، وتشديد النصاب اللازم لتعديل النظام الداخلي للمجلس من الأغلبية البسيطة لأعضائه إلى اشتراط أغلبية خاصة، وهي ثلثي أعضائه، وتعديل قانون الانتخاب العام رقم 9 لسنة 2005، وتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا، وأقرت هذه التعديلات وتم نشرها في الوقائع الفلسطينية وأصبحت واجبة النفاذ.

وعقد المجلس التشريعي دورته العادية الثانية بتاريخ 2006/2/18 بدعوة من رئيس السلطة الوطنية، أدي فيها أعضاء المجلس اليمين القانونية وانتخب المجلس هيئة رئاسية له، وبتاريخ 2006/3/6 عقد المجلس الجديد جلسته الثانية وقرر إدراج بند في جدول أعمالها حول إقرار قرارات ومحضر جلسة 2006/2/13"، أي: الجلسة الاستثنائية للمجلس السابق الذي أقرت فيها التعديلات.

واعتبر رئيس المجلس الجديد أن الجلسة السابقة هي جلسة 2006/2/13 وليس جلسة 2006/2/18؛ لغرض إقرار قراراتها ومحاضرها، وطرحت هذه القرارات للتصويت عليها في المجلس، وكانت النتيجة إلغاء كافة التعديلات التي أجراها المجلس التشريعي السابق بجلسته الاستثنائية رزمة واحدة، وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الجديد، دون توفر الأغلبية الخاصة، وهي ثلثي أعضاء المجلس.

واعترض العديد من أعضاء المجلس السابق على قرار المجلس الجديد، وقاموا بالطعن في قرار الأخير المتضمن إلغاء التعديلات التي أقرها المجلس السابق أمام القضاء الدستوري.

وقضت المحكمة العليا الفلسطينية[1] في حكمها الصادر بتاريخ 2006/12/19 بأن"...إن المحكمة بالأكثرية تُقرر قبول الطعن موضوعاً، والحكم بعدم دستورية القرارات والإجراءات برزمة واحدة، التي تم اتخاذها من المجلس الحالي في جلسة 2006/3/6، وإلزام المستدعي ضدهما تصويب الوضع الحالي الذي نتج عن تلك الإجراءات والقرارات، لتتفق وأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للمجلس التشريعي الصادر بمقتضاه"[2].

فإن تلك السوابق تؤكد إمكانية صدور قانون عادي يعهد إلى المجلس التشريعي سلطة الفصل في صحة عضويته، وأيضاً ما يقوى هذا الرأي أن أغلب الأنظمة المقارنة التي تبنت أسلوب الرقابة القضائية اتجهت إلى تقرير

([1]) نصت المادة رقم (104) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن "تتولى المحكمة العليا مؤقت كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا، ما لم تكن داخلة في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة".

([2]) حكم المحكمة العليا الفلسطينية- الصادر بتاريخ 2006/12/19- الطعن رقم 1 دستوري لسنة 2006-سبق ذكره.

اختصاص القضاء بالرقابة على صحة العضوية البرلمانية في صلب الدستور، بما يضمن له الثبات والاستقرار.

ويرى أحد الفقهاء أنه على فرض أن ثمة دول ذات طابع ديمقراطي - كالنظام الإنجليزي- تسند الاختصاص للقضاء بموجب تشريع عادي، فإنه يصعب تحويل الاختصاص إلى البرلمان بموجب تشريع عادي يصدره الأخير، بسبب عدم تقبل الرأي العام، بعكس الدول النامية[1].

وأيضاً القياس ممتنع في هذه الحالة على ما هو مُقرر في النظام الإنجليزي، حيث أن إسناد الاختصاص إلى القضاء تم بقانون عادي، ويصعب تقبل الرأي العام، الذي لعب دوراً بارزاً في هذا الصدد، تعديل القانون ليتحول هذا الاختصاص إلى البرلمان مرة أخرى؛ لما سيرتبط بهذا التحول- غالباً- حلول التحكم السياسي، فالتوازن السياسي والتوازن بين السلطات هو ثمرة تطور تاريخي طويل، وما يؤكد ذلك أن مجلس العموم تنازل عن اختصاصه بالرقابة على صحة العضوية للمحكمة العليا سنة 1868، على أن تقوم الأخيرة بتحقيق الطعن وإبداء رأيها بشأنه، ومن ثم يُعاد الطعن لمجلس العموم ليصدر قراره فيه، ومنذ هذا التاريخ وحتى اليوم قراره شكلي يلتزم بما تنتهي إليه المحكمة.

ب- تعديل ميعاد الفصل في طعون صحة عضوية المجلس التشريعي:

إن المشرع الفلسطيني أبدى رغبة في حسم الطعون الانتخابية التشريعية في وقت قصير، إلا أن تلك الخطوة قد تفقد أثرها، حيث أن المدة المحددة لصاحب الصفة في الطعن لإثارة أوجه طعنه، هي يومان تبدأ من تاريخ إعلان

([1]) د. فتحي فكري- اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي- مرجع سابق - ص56.

لجنة الانتخابات المركزية نتائج الانتخابات النهائية رسمياً في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، ولما هو مُقرر أن عبء إثبات الوقائع المدعاه يقع على عاتق الطاعن، فإنه قد يفقد الوقت اللازم لذلك، ويزداد الأمر صعوبة إذا كان الطاعن من ينتمي إلى الأقليات السياسية في ظل نظام انتخابي يربط بين حق الترشيح والانضمام إلى الأحزاب السياسية لنيل عضوية المجلس التشريعي، بعكس الطاعن المنتمي إلى الأغلبية الحاكمة الذي يستطيع الحصول على ما يؤيد طعنه بسهولة ودون أي عوائق.

وكذلك، حدد المشرع مدة الفصل في الطعن بخمسة أيام من تاريخ تقديمه لمحكمة قضايا الانتخابات، فقد تتسرع الأخيرة في اتخاذ قرارها في الطعون المقدمة إليها، دون الإحاطة بنتيجة التحقيقات القضائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية والتي تدخل في اختصاص القضاء العادي، والتي من شأنها التأثير على القرار الصادر بشأن صحة عضوية المجلس التشريعي.

كما أنه من غير المقبول أن يحث قانون الانتخاب على سرعة الفصل في طعون الانتخابات التشريعية، ويتراخي في إعلان نتائج الانتخابات، حيث أجاز المشرع للجنة الانتخابات المركزية إعلان النتيجة خلال اسبوعين من تاريخ الانتخاب، هي مدة أطول من المدة المحددة لتحريك رقابة المحكمة على صحة العضوية وتحقيقها والفصل فيها، فبإضافة المدة المحددة لتقديم الطعن إلى المدة المحددة للفصل فيه، نلاحظ أنها نصف المدة المحددة للإعلان عن نتيجة الانتخابات.

لذلك نقترح تعديل مدة تقديم الطعن على أن يكون ميعاد تقديمه إلى محكمة قضايا الانتخابات خلال مدة لا تتجاوز شهر تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب النهائية رسمياً، وهي مدة كافة لإعداد الطاعن لأوجه طعنه،

وهـو ميعـاد لا يقبـل الوقـف أو الانقطـاع حتـى لا تظـل مراكـز النـواب قلقـة ومضـطربة لفـترات طويلـة، وتفصـل المحكمـة في الطعـن خـلال مـدة لا تتجـاوز شـهراً، تبـدأ مـن تـاريخ تقديمـه إليهـا، فمـن شـأن هـذه المـدة كفالـة اسـتقرار المراكـز القانونية لأعضاء المجلس وطمأنة هيئة النـاخبين، وتمكـين المحكمـة من إجراء التحقيقات المناسبة قبل إصدار قرارها بصحة العضوية من عدمها.

المطلب الثالث
الآثار المترتبة على إبطال العضوية

بعد أن بينا سابقاً سلطات قاضي الانتخابات التشـريعية المتمثلـة في أبطـال الانتخـاب وتعـديل نتيجتـه، فـإن اسـتعمال السـلطة الأخـيرة في الأحـوال الـتي تستوجب ذلك، لا تثير أي خلاف بشـأن الآثار المترتبـة عليهـا، حيـث يـتم إعـلان فوز المرشح الذي له الأحقية القانونيـة بـدل المرشـح الـذي أبطلـت عضـويته، وإن كانـت الأنظمـة المقارنـة تتبـاين إزاء تطبيـق العقوبـات الجنائيـة علـى المخالفـات التي تحـدث أثنـاء الانتخابـات، إلا أنهـا تتفـق علـى أن الأثـر المترتـب علـى صـدور قـرار إبطـال العضـوية، هـو خلـو المقعـد النيـابي وإجـراء انتخابـات تكميليـة لشغله، والسؤال هنا: إذا قضـى ببطلان العضـوية، هـل يفـتح بـاب الترشـيح مـن جديد في الانتخابات التكميلية؟

للإجابة على هذا السـؤال يجـب دراسـة موقـف القضـاء المصـري والفقـه مـن نطاق الانتخابات التكميلية تباعاً على النحو التالي:

أولا: موقف القضاء من نطاق الانتخابات التكميلية.

أثارت الانتخابات التكميلية لأعضاء المجلس التشريعي المصري التي

أجريت بتاريخ 12/25/ 2003[1] طعوناً حول ما إذا كان حق الترشيح مقصوراً على من سبق اشتراكهم في انتخابات عام 2000 ولم يحالفهم الحظ، أو أن باب الترشيح سيفتح أمام جميع المرشحين الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح وفقاً لأحكام القانون، وفي هذه المسألة تضاربت أحكام القضاء المصري، لذا سنعرض لموقف محكمة القضاء الإداري، ومن ثم موقف المحكمة الدستورية العليا، وأخيراً موقف المحكمة الإدارية العليا، لأن الأخيرة استندت على موقف المحكمة الدستورية العليا.

1ـ موقف محكمة القضاء الإداري:

قضت محكمة القضاء الإداري في جلستها المنعقدة بتاريخ 2003/12/11 "... حيث أن المدعي يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزير الداخلية رقم 3386 لسنة 2003 بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدوائر الانتخابية التي خلت باستقالة أحد شاغليها فيما تضمنه ذلك القرار من فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة...واستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه يشترط فيمن يرشح

([1]) جاء ذلك نتيجة صدور القرار التفسيري من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 8/17/ 2003 في الطلب رقم (1) لسنة 24 قضائية تفسير، وقالت المحكمة: إن نص البند (5) من المادة رقم (5) والفقرة الأخيرة من المادة رقم (6) من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب يشترط فيمن يرشح للعضوية أن يكون قد أدي الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي منها طبقاً للقانون، وأن الإعفاء المقرر بنص الفقرة الأخيرة من المادة رقم (6) لا يغني توافر الشرط المتقدم فيمن جاوز الخامسة والثلاثين من عمره، =
=هذا بالإضافة إلى صدور أحكام من المحكمة الإدارية العليا ببطلان العضوية لتخلف هذا الشرط، وهو ما ترتب عليه مراجعة ملفات جميع النواب للتأكد من توافر شرط الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون، وخاصة الأعضاء الذين تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين من عمرهم، فتبين أن كثيراً من الأعضاء لم يؤدوا الخدمة العسكرية، وقام هؤلاء الأعضاء بتقديم استقالتهم بدلاً من أن يقرر المجلس بطلان عضويتهم، لذا أخطر رئيس المجلس وزير الداخلية بإجراء انتخابات تكميلية.

لعضوية مجلس الشعب أو يستمر في عضويته، أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها طبقاً للقانون، ولا يعد التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية حتى تجاوز سن التجنيد بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها، طبقاً لمفهوم البند (5) من المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب.

وقد نهجت المحكمة الدستورية العليا في تفسير البند (5) من المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب ذات النهج وذات النتيجة التي انتهت إليها المحكمة الإدارية العليا، من أنه يجب أن يكون المرشح لعضوية مجلس الشعب قد أدي الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها طبقاً للقانون.

وتابعت المحكمة بالقول: لا يجوز بأي حال من الأحوال لمن تخلف عن أداء الخدمة العسكرية أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الشعب؛ لمخالفة ذلك للقانون والدستور، وأن أي إجراء على خلاف ذلك يعد مخالفاً للدستور والقانون مخالفة جسيمة تنحدر بهذا الإجراء إلى مرحلة العدم، ومن ثم فإن قبول أوراق ترشيح من تخلف عن أداء الخدمة العسكرية، سواء أوقع عليه جزاء أو لم يوقع لعضوية مجلس الشعب، وقرار إعلان فوزه في الانتخابات وإتمام إجراءات انضمامه للمجلس كلها قرارات وإجراءات معدومة الأثر قانوناً، ولا ينتج عنها اكتساب ذلك المرشح لعضوية المجلس، سواء صدر حكم بإبطال عضويته بالمجلس أم لم يصدر، وسواء أسقطت عضويته أم لم تسقط، وسواء استقال من المجلس لذلك السبب أم لم يستقيل، ذلك أن المطعون ضده لم يكتسب عضوية المجلس في أي وقت، وأن وجوده بمجلس الشعب بين أعضائه إنما كان وليد إجراءات معدومة الأثر الصحيح قانوناً.

حيث أن صدور حكم قضائي بإبطال العضوية، أو إسقاطها من قبل مجلس الشعب أو الاستقالة، هي أدوات كاشفة لحالة انعدام العضوية قانوناً،

وليس منشأة لها، فانعدام العضوية قائم من البداية، فإذا حلت الإرادة التي تقرر انعدام العضوية، سواء بحكم قضائي أو بإسقاط العضوية أو بالاستقالة، فإنه لا يمكن القول بأن مكان ذلك المرشح قد خلا، ومن ثم يتعين فتح باب الترشيح بذات دائرته لانتخاب غيره عملاً بنص المادة رقم (94) من الدستور، إذ أن إعمال مقتضى تلك المادة أن يكون من انهي وجوده بمجلس الشعب، قد اكتسب العضوية بإجراءات صحيحة قانوناً، ثم طرأ ما ينهي عضويته بمجلس الشعب بسبب لا علاقة له بانعدام تلك العضوية ابتداء، كما في حالة المرشح المتخلف عن أداء الخدمة العسكرية.

وإذا خلا مكان المواطن الذي اكتسب تلك العضوية وهو فاقد شرط أداء الخدمة العسكرية، فإنه يتعين إعادة تلك الانتخابات بين ذات المرشحين في تلك الدائرة عن ذات المقعد، باعتبار أن المقعد لم يتم شغله أصلاً حتى يمكن القول أنه خلا، ومن ثم فلا يجوز الاستناد إلى حكم المادة رقم (94) في مثل هذه الحالة.

وبإنزال مقتضى ما تقدم على الطلب الماثل، ولما كان البين من ظاهر الأوراق وما ذكره المدعي في عريضة دعواه، ولم تنكر جهة الإدارة أو تقدم دليلاً على عكس أن المطعون ضده كان قد رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة...دورة 2000- 2005، وأعلن فوزه في تلك الانتخابات كونه متخلفاً عن أداء الخدمة العسكرية، وبتاريخ 3003/11/12 أعلن مجلس الشعب قبول استقالته من المجلس، فإنه يتعين إعادة الانتخابات بين ذات المرشحين عن المعقد الذي كان مرشحاً له المطعون ضده، والذين خاضوا الانتخابات معه عام 2000 دون غيرهم، ويكون قرار وزير الداخلية المطعون

فيه إذا تضمن فتح باب الترشيح بتلك الدائرة عن ذلك المعقد قد جاء مخالفاً لأحكام الدستور والقانون.

وعلى هذا قضت المحكمة بقبول الطعن وبوقف القرار المطعون فيه، وما يترتب عليه من آثار، أخصها قصر انتخابات مجلس الشعب المقرر إجراؤها يوم 2003/12/25 بالدائرة المذكورة عن المعقد الذي كان يشغله المواطن/...الذين تقدموا عن ذات الدائرة في الانتخابات التي أجريت في عام 2000؛ دون فتح باب الترشيح لغيرهم مع استبعاد المواطن/...من تلك الانتخابات[1].

بذلك قصرت محكمة القضاء الإداري الانتخابات التكميلية على المرشحين الذين سبق لهم وأن خاضوا الانتخابات العامة، دون غيرهم من المرشحين الجدد.

2ـ موقف المحكمة الدستورية العليا:

ورد إلى المحكمة الدستورية العليا المصرية بتاريخ 6/1/ 2004، كتاب من السيد المستشار وزير العدل يطلب تفسير نص المادتين الخامسة[1] والثامنة عشر من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب، وذلك بناءً على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء، فهذين النصين آثارا خلافاً في تطبيقهما وفيما يترتب عليهما من آثار، وتضارب أحكام القضاء الإداري المصري

([1]) حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الصادر بجلسة 2003/12/11- الطعنان رقمي 2076 ، 1979 لسنة 58 ق- غير منشور.

([1]) أضيفت هذه المادة بالقانون رقم 114 لسنة 1983 ثم استبدلت بالقانون رقم 188 لسنة 1986، وألغيت بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها بجلسة 1990/5/19 بالقانون رقم 201 لسنة 1990، ثم أضيفت بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011- الجريدة الرسمية العدد 28 مكرر"ب"- الصادرة بتاريخ 2011/9/26- كما اشرنا سابقاً.

بخصوص مدى جوازية إعادة فتح باب الترشيح من جديد في الانتخابات التكميلية.

ومن المبادئ القانونية التي أرستها المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ 7 مارس2004 أن "استقصاء التطور التشريعي للنص محل التفسير يبين أنه كان يجري في أصل نصه الوارد بالقانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب على أنه: إذا لم يرشح في الدائرة الانتخابية أكثر من شخصين أحدهما على الأقل عامل أو فلاح أجري الانتخاب في ميعاده، ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات بشرط ألا يقل عدد تلك الأصوات عن 20٪ من مجموع الناخبين.

وبصدور القانون رقم 114 لسنة 1983 متبنياً الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة الحزبية مع التمثيل النسبي في انتخابات مجلس الشعب، تم تعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972 ، وشمل التعديل نص المادة الثامنة عشر؛ ليصبح كالتالي:

"إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته حل محله أحد الأعضاء الأصليين الذين لم يحل دوره في العضوية نتيجة عدد المقاعد التي حصلت عليها قائمته في الانتخابات، فإذا لم يوجد أعضاء أصليون حل محله من انتهت عضويته العضو الاحتياطي، وفي الحالتين يكون حلول العضو بترتيب ورود اسمه في القائمة التي انتخبت وبذات صفة سلفه، وتستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة سلفه".

وإذا رؤى العدول عن نظام الانتخاب بالقائمة فقد صدر القانون رقم 188 لسنة 1986 مُقرراً الجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة الحزبية ونظام الانتخاب الفردي، ومن ثم تم تعديل المادة الثامنة عشر من القانون رقم 38 لسنة 1972 المشار إليه؛ ليصبح حكمها متسقاً مع النظام الجديد، فأصبح نصها كالتالي:"إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته، يجري انتخاب تكميلي بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه، وإذا كان العضو الذي خلا مكانه من بين المنتخبين بقائمة حزبية، اقتصر حق الترشيح على الأحزاب الممثلة في المجلس عن طريق الانتخاب بالقوائم، ويتعين في جميع الأحوال مراعاة نسبة الخمسين في المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة، وتستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه، على أن يعلن فوز القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة متى كان المرشح لمقعد واحد، وإلا طبق حكم المادة السابعة عشر".

وكان صدر تلك المادة قد ورد في مشروع القانون المعروض على مجلس الشعب ناصاً على أنه "إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته أعيد الانتخاب بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه".

وقد رؤي استبدال عبارة "يجري انتخاب تكميلي بعبارة "أعيد انتخاب"، بناءً على اقتراح من أحد أعضاء مجلس الشعب بعد المناقشات التي أبداها بعض الأعضاء لدى تعليقهم على نص المادة الثامنة عشر، التي أبدوا خلالها أن الأمر في الحالة المعروضة لا يتعلق بإعادة الانتخاب من جديد، وإنما انتخاب تكميلي يجري بعد خلو مكان العضو.

وإذ عرض أمر المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم 38 لسنة 1972 على المحكمة الدستورية العليا التي كانت تنظم كيفية انتخاب أعضاء مجلس الشعب، وذلك عن طريق الجمع في كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردي، قضت بجلستها المنعقدة في 19 مايو سنة 1990 بعدم دستورية تلك المادة فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي، ويكون باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية.

وتنفيذاً لذلك الحكم رؤي العودة إلى نظام الانتخاب الفردي، ومن ثم كان حتماً مقضياً أن يتم تعديل أحكام القانون رقم 38 لسنة 1972، فصدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 201 لسنة 1990، متضمناً تعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب، ومنها المادة الثامنة عشر التي تنظم حالة خلو مكان عضو مجلس الشعب، والتي أصبح نصها كتالي:" إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجري انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون، وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله، وفي الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه".

وقد أبانت المذكرة الإيضاحية لمشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون المشار إليه أن هذا التعديل قد اقتصر على من يجعل حكم المادة المذكورة متسقاً مع نظام الانتخاب الفردي، ولدى عرض قرار رئيس الجمهورية بالقانون سالف الذكر على مجلس الشعب، لم تجر بشأن النص محل التفسير أي مناقشات بين أعضائه تعين على فهم المراد منه، وإنما وافق مجلس الشعب

عليه مع نصوص أخرى بالصياغة التي أُفرغ فيها بجلسته المنعقدة في 29 ديسمبر سنة 1990.

حيث أن التطور التشريعي للنص محل التفسير، وكذلك، مذكرته الإيضاحية لم يفصحا عن بيان قصد المشرع من إقراره سوى ما أسفرت عنه مناقشات مجلس الشعب لدى عرض مشروع القانون رقم 188 لسنة 1986 من استبدال عبارة "يجري انتخاب تكميلي" بعبارة "أعيد الانتخاب" التي وردت بالمشروع، وذلك تأسيساً على أن الأمر لا يتعلق بإعادة انتخاب قد تم من قبل وإنما هو انتخاب تكميلي لانتخاب عضو جديد بدلاً من العضو الذي خلا مكانه.

وأن النص التشريعي محل طلب التفسير تجري عبارته على أنه "إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته بمجلس الشعب، فإنه يتعين إجراء انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله، وقد وردت عبارتا "وإذا خلا مكان" و "ويجرى انتخاب تكميلي" عامتين، ليس فيهما تخصيص لحكمهما، فإن عبارة "إذا خلا مكان" تشمل جميع حالات خلو مكان عضو مجلس الشعب أياً كان سبب هذا الخلو، كما أن عبارة الانتخاب التكميلي، لا تعني سوى الانتخاب الذي نظم قانون مجلس الشعب إجراءاته التي تبدأ بتقديم المرشحين طلباتهم إلى مديرية الأمن بالمحافظة التي يرغبون في الترشيح لإحدى دوائرها، مصحوباً بالأوراق والمستندات التي تطلب القانون تقديمها لإثبات توافر شروط الترشيح، ثم إعلان كشف المرشحين بعد الفصل في الاعتراضات المقدمة على تلك الترشيحات، وإجراء عملية الاقتراع التي تتمثل في أداء الناخبين بأصواتهم لاختيار من يرونه صالحاً لتمثيلهم ثم فرز الأصوات وإعلان نتيجة الانتخاب.

ولا يجوز صرف عبارة النص محل التفسير عن معناها الظاهري، وتفسيرها قسراً وتعسفاً على نحو يؤدى إلى انحسار حكمها عن حالة العضو الذي يخلو مكانه لبطلان عضويته لعدم استيفائه أحد شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ولا أن يختص ذلك العضو بحكم خاص بكيفية إجراء انتخاب من يحل محله، بحيث يتم قصر حق الترشيح لشغل الدائرة التي خلت لبطلان عضويته على من كان قد تزاحم من المرشحين على شغل مقعد هذه الدائرة وقت إجراء الانتخابات الأولى، ذلك أن النص العام لا يخصص إلا بدليل، ولا يقيد المطلق إلا بقرينة، فإذا ما أخفى ذلك الدليل وتلك القرينة، فإنه لا يجوز إسباغ معنى آخر على النص التشريعي وإلا كان تأويلاً غير مقبول.

بعد عرض التطور التشريعي لنص المادة رقم (18) محل التفسير والأسباب التي أدت إلى تعديله، استندت المحكمة الدستورية العليا المصرية في تأييد تفسيرها لنص المادة السابقة في صورته الأخيرة على ما يلي:

"- إن حق الترشيح والانتخاب من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور، ولا يجوز المساس بهما أو تفسير النصوص التشريعية التي تنظمها على نحو يؤدى إلى الانتقاص من محتواها، بل يتعين تفسيرها تفسيراً ضيقاً يؤدى إلى عدم مصادرة حق الناخبين في اختيار المرشح الذي يرون أنه أهل لتمثيلهم في مجلس الشعب، وفتح باب الترشيح أمام من يرغب في الترشيح لعضوية ذلك المجلس، وتحقق ذلك يدعم حق الانتخاب والترشيح معاً، أما قصره على من كان مرشحاً في الانتخابات الأولى فإنه يمثل عدواناً على الحق في الترشيح، إذ يحجب كل من كان غير مرشح من قبل عن التقدم للترشيح، فضلاً عما فيه من اعتداء على حق الناخبين في اختيار ممثليهم.

- القيود التي تفرض على حقي الانتخاب والترشيح لا تقرر اجتهاداً أو استنباطاً أو قياساً، بل يتعين أن يكون مصدرها نصاً صريحاً واضحاً وجلياً يفرض مثل تلك القيود، وبغض النظر عن مدى تعارضها مع أحكام الدستور، والقول بقصر حق الترشيح على من كان مرشحاً في الانتخابات الأولى، يتضمن وضع قيد على حق الترشيح بغير نص واضح الدلالة يجيزه، كما أن فيه تخصيص حكم لحالة محددة، وهي حالة بطلان العضوية، بالرغم من أن عبارة النص محل التفسير واضحة في انصراف حكمها ليستغرق جميع حالات خلو مكان عضو مجلس الشعب، سواء أكان هذا الخلو بسبب الاستقالة أم الوفاة أم بطلان العضوية أم إسقاطها.

- القول بقصر دائرة المرشحين على من سبق ترشحيهم في الانتخابات التي أفرزت العضو الذي تقرر بطلان عضويته، يؤدى بالضرورة إلى القول بقصر عملية الإدلاء بأصوات الناخبين على من كان منهم مدرجاً بالكشوف المعدة في ذلك الوقت، وذلك بالرغم من أنه قد يطرأ على بعضهم ما يوجب إلغاء قيده، وهو قول لم يقل به أحد، كما أن هذا القول يؤدى إلى حرمان من تم قيده بكشوف الناخبين بعد ذلك التاريخ من ممارسة حقه في انتخاب ممثليه في المجلس التشريعي، وهو ما لا يجوز المساس به؛ لما يمثله من عدوان على حق الانتخاب.

- القول بغلق دائرة الترشيح على من كان مرشحاً من قبل في الانتخابات الأولى قد يؤدى إلى نتيجة لا يمكن قبولها أو التسليم بها، وذلك في حالة كون المرشح الذي أبطلت عضويته من العمال والفلاحين، وكانت قائمة المرشحين في ذلك الوقت خالية من آخرين من ذات الصفة، ففي تلك الحالة، إما أن يتم اختيار عضو آخر من الفئات بدلاً من العضو الذي أبطلت عضويته،

رغم اختلاف الصفة بالمخالفة لأحكام الدستور وقانون مجلس الشعب اللذان تطلبان أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين، وأنه إزاء هذه الصعوبة العملية لا يتم إجراء انتخاب عضو آخر محل العضو الذي أبطلت عضويته، وقد يؤدى ذلك إلى نقص عدد أعضاء مجلس الشعب عن العدد الذي يتطلبه الدستور وقانون مجلس الشعب، أو أن يفتح باب الترشيح في هذه الدائرة؛ كي يتقدم مرشحون جدد من العمال والفلاحين لاختيار أحدهم، وفي تلك الحالة يتم فتح باب الترشيح في بعض الدوائر الانتخابية أمام جميع المرشحين، وحجبه عن غيرهم في دوائر أخرى، ممن يتم قصر الترشيح فيها على من سبق دخولهم في الانتخابات الأولى بالمخالفة لصريح دلالة النص محل التفسير الذي يقضى بفتح باب الترشيح أمام كل من يرغب في التقدم له وقت إجراء الانتخاب التكميلي.

ولذلك قررت المحكمة الدستورية العليا أن صدر نص المادة الثامنة عشر من القانون رقم (38) لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، تعنى أنه إذا خلا مكان أحد المرشحين قبل انتهاء مدة عضويته بسبب الاستقالة، أو الوفاة أو بطلان العضوية أو إسقاطها يُجرى انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله، وذلك بفتح باب الترشيح أمام جميع من تتوافر في شأنهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب وقت إجراء الانتخاب التكميلي"[1].

3ـ موقف المحكمة الإدارية العليا:

لقد استندت المحكمة الإدارية العليا إلى القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا برقم "1" لسنة 26 قضائية تفسير، فقضت

([1]) راجع: القرار التفسيري الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2004/3/7 في الطلب رقم"1" لسنة 26 "قضائية تفسير"- منشور في الجريدة الرسمية- العدد10 مكرر في 2004/3/9 - ص3 وما بعدها.

openkandil.com

المحكمة الإدارية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 2005/4/9 بأن "...القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بجلسة 7مارس 2004، الذي قضى بأن صدر نص المادة الثامنة عشر من القانون رقم (38) لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب، يعني أنه إذا خلا مكان أحد المرشحين قبل انتهاء مدة عضويته بسبب الاستقالة، أو الوفاة أو بطلان العضوية أو إسقاطها يُجرى انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله، وذلك بفتح باب الترشيح أمام جميع من تتوافر في شأنهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب وقت إجراء الانتخاب التكميلي، والتزمت المادة (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (48) لسنة 1979الذي يقضى بأن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة.

حيث أن ما ذهبت إليه محاكم أول درجة في الدعوى المطعون على حكمها من قصر الانتخاب التكميلي في الدائرة ...على ذات المرشحين لتلك الدائرة وقت إجراء الانتخابات الأصلية عام 2000 دون غيرهم، فقد أضحى هذا الحكم مخالفاً للتفسير الذي قررته المحكمة الدستورية العليا على النحو سالف الذكر، الذي تضمن فتح باب الترشيح أمام الكافة لكل من تتوافر فيه الشروط وقت إجراء الانتخاب التكميلي، ومن ثم ونزولاً على مقتضى حكم المادة رقم (49) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، فإن المحكمة لا يسعها إلا أن تقضى بإلغاء الحكم الطعين، وبرفض

طلب وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية فيه، لتخلف ركن الجدية في هذا الطلب"[1].

- **تقييم موقف القضاء من نطاق الانتخابات التكميلية:**

نتفق مع ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري، حيث أن تخلف أحد شروط الترشيح التي استلزمها القانون تؤدي إلى بطلان العضوية، لأنها لم تكتسب في الأصل، وأن وجود العضو في المجلس يكون نتيجة إجراءات معدومة الأثر القانوني، كما أن الآثار القانونية المترتبة على بطلان العضوية تختلف عن الآثار القانونية المترتبة على إنهاء العضوية بصورة فردية بالاستقالة أو بالإسقاط، فيترتب على تقرير بطلان العضوية انعدامها، أي: أن العضوية في الأصل لم تُكتسب، وقرار إبطال العضوية يكون كاشفاً لحالة انعدام العضوية وليس منشأ لها، بذلك يكون حق الترشيح في الانتخابات التكميلية مقصوراً على المرشحين الذين خاضوا الانتخابات العامة دون مرشحين جدد.

أما حالة الاستقالة أو الإسقاط فإنها تفترض أن العضوية صحيحة منذ البداية ثم طرأ عليها سبب ما، ويكون القرار في هذه الحالة ذا أثر منشأ وليس كاشفاً، ويكون فيه باب الترشيح مفتوحاً أمام كافة المرشحين الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح طبقاً للقانون، وذلك طبقاً لأحكام الدستور.

بينما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى فتح باب الترشيح أمام جميع المرشحين في الانتخابات التكميلية سواء خاضوا الانتخابات العامة أم لا[1]، واستندت المحكمة في تفسيرها لنص المادة إلى عبارة، "إذا خلا مكان أحد

([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في جلسة 2005/4/9 في الطعنان رقمي 2389، 2600 لسنة 50 "قضائية عليا"- غير منشور.

([1]) عكس ذلك اتجه قضاء المحكمة الدستورية الكويتية، حيث حصرت المنافسة في الانتخابات التكميلية بين المرشحين الذين سبق لهم وأن خاضوا الانتخابات العامة.

المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته، يجري انتخاب تكميلي"، وهذا التفسير عام يشمل كافة حالات خلو المقعد النيابي أيا كان سبب الخلو، دون التفريق بين خلو المقعد بسبب الاستقالة أو الإسقاط أو بطلان العضوية.

وبإستقراء تفسير المحكمة الدستورية العليا للتطور التشريعي لنص المادة التي تنظم أحقية الترشيح في الانتخابات التكميلية، نجد أنه يقتصر على الكشف عن إرادة المشرع فقط، وهو ما أدى إلى قيام المشرع المصري بتعديل نص المادة (18) بالقانون رقم (175) لسنة 2005، بإضافة عبارة "... ويكون لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح ترشيح نفسه في هذا الانتخاب...". واستبدلت المادة (18) بالقرار بقانون رقم 108 لسنة 2011، إلا أنها لم تحسم الخلاف الذي أثارته حول أحقية الترشيح لعضوية المجلس في الانتخابات التكميلية، إذ تقضي بعد تعديلها بأن "إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة العضوية يجري انتخاب تكميلي بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه...".

والتزمت المحكمة الإدارية العليا بالقرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا، عملاً بحكم المادة رقم (49) من القانون رقم 48 لسنة 1979 الخاص بتنظيم المحكمة الدستورية التي تقضي بأن "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة".

ثانيا: موقف الفقه من نطاق الانتخابات التكميلية.

يؤيد جانب من الفقه عدم وضع أي قيود أو شروط في الانتخابات التكميلية، سواء بالنسبة للناخبين أو المرشحين، بينما يرى جانب آخر عكس ذلك، ولكل جانب ما يؤيده من أسانيد.

1- أسانيد الاتجاه المناهض لتقييد الانتخابات التكميلية:

- يجب أن تتم الانتخابات التكميلية وفقاً لجميع الإجراءات التي تمر بها عملية الترشيح العادي[1]، ومؤدى ذلك: عدم جواز إيراد أي نوع من القيود أو الشروط على الانتخابات التكميلية، سواء بالنسبة للناخبين أو المرشحين، وإلا كان ذلك افتئاتاً على إرادة الناخبين الحقيقة وتوجيه لها بما يخل بسلامتها ويمسها بعيب ينفى عنها تعبيرها الحقيقي عن تلك الإرادة.

- استند هذا الرأي على حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر في مايو 1990، والتي قضت فيه المحكمة بعدم دستورية قانون الانتخاب الذي يجمع بين نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة، فقد قدرت المحكمة أن حق الترشيح لعضوية البرلمان غير مقيد بالانتماء الحزبي، كما أن مؤدى نصوص الدستور الخاصة بحق الترشيح أن المواطنين المستوفين لشروط الترشيح يعتبرون بالنسبة لهذا الحق على قدم المساواة وعلى أساس من الفرص المتكافئة في الفوز بالعضوية بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية وعدمه[1].

وانتهي هذا الرأي إلى أن حصر القضاء المنافسة في الانتخابات التكميلية بين المرشحين في الانتخابات العامة التاليين للمرشح الذي أبطلت عضويته- الثاني والثالث- دون غيرهم، فيه تقييد لحق الترشيح في هذه الانتخابات، وهذا يخالف نصوص الدستور.

---

(1) د. محمد عبد المحسن المقاطع - مرجع سابق- ص59.

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية- الصادر بجلسة 1990/5/19- الجريدة الرسمية- سبق ذكره. ود. فتحي فكري- اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي...- مرجع سابق- ص41.

openkandil.com

2- أسانيد الاتجاه المؤيد لتقييد الانتخابات التكميلية:

يرى هذا الجانب أن الأساس الذي استند عليه الرأي السابق قد أُخرج عن إطاره، حيث لم يكن مطروح أمام المحكمة الدستورية العليا المصرية وضع الانتخابات التكميلية، وإنما جواز الربط بين حق الترشيح والانضمام للأحزاب السياسية في خصوص بعض المقاعد النيابية، أي: إتباع أسلوب الانتخاب بالقائمة بالنسبة لبعض المقاعد، وإتباع أسلوب الانتخاب الفردي بالنسبة للبعض الآخر، ومدى مساس ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص.

وأنه لا يوجد مانع من حصر المنافسة في الانتخابات التكميلية بين المرشحين في الانتخابات العامة الحاصلين على المركزين الثاني والثالث في دائرتهما، بالاستناد إلى الدعائم التالية:

- إن إعادة الانتخاب بين المرشحين الثاني والثالث لا يقيد حق الترشيح، فعند إجراء الانتخابات أول مرة فتح باب الترشيح للمدة المنصوص عليها، ومن لم يرشح نفسه في تلك الفترة يُعد متنازلاً عن حقه في الترشيح في تلك الانتخابات، أي: أن عدم إمكانية الترشيح في الانتخابات التكميلية يعود إلى إرادته التي عبر عنها بالإعراض عن الترشيح حال فتح بابه أمام جميع من تتوافر لديهم شروطه.

- لماذا نهدم ما تم من إجراءات ونعيد الانتخابات بجميع مراحلها، طالما أن العيب الذي شاب العملية الانتخابية لم يثبت أنه تناول أساسها، وإنما انحصر في تحديد الأجدر بالمقعد البرلماني من الحاصلين على المركز الثاني والثالث؟

- قصر الانتخابات التكميلية على المرشحين الحاصلين على المركز الثاني والثالث لا يخل بإرادة الناخبين، فتلك الإرادة هي التي منحت أصواتها بصورة متقاربة لهؤلاء المرشحين، ولما كان المطلوب اختيار مرشح واحد، وصعب

التفضيل بينهما، فمن المنطقي أن تنحصر المنافسة عليهما في دائرتهما، ونعود للإرادة الشعبية لحسم هذا الاختيار[1].

- **تقييم موقف الفقه من نطاق الانتخابات التكميلية:**

الأساس الذي استند عليه الرأي الذي يؤيد عدم تقييد الانتخابات التكميلية، هو حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية لعام 1990، وإن المحكمة في عند تفسيرها للنص القانوني الذي ينظم أحقية الترشيح في الانتخابات التكميلية بمراحل تطوره التشريعي في قرارها التفسيري الصادر بتاريخ 2004/3/7، اقتصر دورها على الكشف عن إرادة المشرع، من خلال ظاهر عبارة "إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجري انتخاب تكميلي لانتخاب من يحل محله" وإرادة المشرع في عبارة "خلا مكان" وردت عامة ليس فيها تخصيص لحكمها، لذا فإنها تشمل كافة حالات خلو المعقد البرلماني، سواء أكان الخلو بسبب الاستقالة أم الوفاة أم بطلان العضوية أم إسقاطها.

وإن موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية من تلك المسألة تطبيقي بحت، وهو ما ذكرته صراحة بقولها: القيود التي تفرض على حقي الانتخاب والترشيح لا تقرر اجتهاداً أو استنباطاً أو قياساً، بل يتعين أن يكون مصدرها نصاً صريحاً واضحاً وجلياً يفرض مثل هذه القيود، وبغض النظر عن مدى تعارضها مع أحكام الدستور، والقول بقصر حق الترشيح على من كان مرشحاً في الانتخابات الأولى يتضمن وضع قيد على حق الترشيح بغير نص واضح الدلالة يجيزه، كما أن فيه تخصيص حكم لحالة محددة، وهي حالة بطلان العضوية، بالرغم من أن عبارة النص محل التفسير واضحة في انصراف

([1]) د. فتحي فكري - اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي...- مرجع سابق- ص42.

openkandil.com

حكمها ليستغرق جميع حالات خلو مكان عضو مجلس الشعب. وعدلت المادة (18) من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب بالقرار بقانون رقم 108 لسنة 2011، إلا أنها لم تحسم الخلاف الذي أثارته حول أحقية الترشيح لعضوية المجلس في الانتخابات التكميلية، إذ تقضي بعد تعديلها بأن "إذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء مدة العضوية يجرى انتخاب تكميلي بذات الطريقة التي تم بها انتخاب العضو الذي خلا مكانه، ما لم يكن من خلا مكانه منتخباً بنظام القوائم..."[1].

لذا يجب على المشرع النص صراحة على قصر آثار الحكم ببطلان العضوية البرلمانية- نطاق الانتخابات التكميلية- على إجراء انتخابات بين المرشحين الحاصلين على المركز الثاني والثالث في دائرتهما واللذان سبق لهما أن خاضا الانتخابات العامة؛ لتحديد الأجدر بالمقعد البرلماني الشاغر.

([1]) المادة رقم (18) من قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنة 1972- المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011- الجريدة الرسمية- العدد 28مكرر (ب)- الصادرة بتاريخ 19 يوليه 2011- ص9.

obeikandl.com

خاتمة الفصل الثالث

تناولنا الفصل في صحة العضوية كمرحلة أخيرة من مراحل الرقابة عليها، وتبين لنا في المبحث الأول أن كافة الجهات القضائية المقارنة تتفق في أن أي خلل يعترى العملية الانتخابية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، ليس بالضروري أن يتبعه إبطال العضوية، فإن الخلل المؤثر في نتيجة الانتخابات هو وحده الموصل إلى إلغائها.

ولقد اختلف الفقه حول معيار الفصل في صحة العضوية البرلمانية، حيث ذهب جانب إلى أن القاعدة التي يجب أن تحكم الجهة التي تتولى الاختصاص عند إصدارها قرارها في صحة العضوية البرلمانية هي أن تكون قاضياً للمشروعية، وليس قاضياً لصحة العضوية فقط، واتجه رأي آخر إلى العكس.

وتبين لنا في المبحث الثاني أن حدود سلطات قاضي الانتخابات التشريعية، لا تقف عند حد إلغاء الانتخابات في جملتها إذا أصابت جميع المرشحين وكانت المخالفة مؤثرة، أو إلغاء الانتخابات جزئياً إذا أصابت أحد المرشحين، بل تمتد إلى تعديل نتيجة الانتخابات، بإعلان فوز المرشح الذي له الأحقية القانونية بدل العضو الذي أبطل انتخابه.

وبالنسبة لموقف القضاء من طبيعة قضاء الانتخابات التشريعية، فاستقر على أنه قضاء كامل موضوعي، وذلك بالاستناد إلى أن المشرع جعل للجهة القضائية المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية موقفاً ايجابياً، وهي محكمة موضوع في المنازعات الانتخابية، لاتصالها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة.أما فيما يتعلق بموقف الفقه من طبيعة الانتخابات التشريعية، فاتجه غالبية الفقه إلى أنه قضاء كامل موضوعي.

وتتفق كافة التشريعات المقارنة على أن الأثر المترتب صدور قرار إبطال العضوية هو خلو المعقد النيابي وإجراء انتخابات تكميلية لشغله، وبالنسبة لنطاق الانتخابات التكميلية فقد أكد القضاء الإداري المصري أنه يجب أن تحصر فيها المنافسة بين المرشحين في الانتخابات العامة دون الجدد وضرورة التفرقة بين الآثار القانونية المترتبة على حالات خلو المقعد النيابي بما يتفق مع صحيح حكم القانون. ولكن المحكمة الدستورية العليا المصرية اتجهت إلى الكشف عن إرادة المشرع، والتي تجلت في فتح باب الترشيح في الانتخابات التكميلية أمام جميع المرشحين، سواء خاضوا الانتخابات العامة أم لا. وبعكس ذلك سار قضاء المحكمة الدستورية العليا الكويتية.

وبالنسبة لموقف الفقه من نطاق الانتخابات التكميلية، فذهب جانب إلى تأييد موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية، في حين اتجه رأي إلى تأييد موقف المحكمة الدستورية العليا الكويتية.

obeikandl.com

خاتمة الباب الثاني

انتهينا من دراسة الباب الثاني الذي كان عنوانه تطبيقات الرقابة القضائية على صحة العضوية البرلمانية، وتم عرض مراحل الرقابة الثلاثة على صحة العضوية، ودراسة دور المشرع والقضاء والفقه منها.

وعلى هذا عرضنا الباب في ثلاثة فصول، تناولنا في الفصل الأول تحريك الرقابة على صحة العضوية، وتبين لنا أن دور المشرع في بعض الأنظمة المقارنة يعتريه القصور وعدم الدقة في تنظيم كيفية تحريك الرقابة على صحة عضوية البرلمان، فوحدة موضوع طعون صحة العضوية تفترض تشابهاً في تنظيم كيفية التعرض لها.

أما عن موقف القضاء من تحريك الرقابة على صحة العضوية، فتمثل في تبنى مبدأ الرقابة التقائية، كما كان له دور في تحديد صفة الطاعن وميعاد الطعن وإجراءاته وشكلياته.

أما في الفصل الثاني من الباب الثاني تناول الباحث تحقيق صحة العضوية كمرحلة ثانية من مراحل الرقابة على صحة العضوية، وتبين لنا أن بعض التشريعات لم تنظم هذا الموضوع تنظيماً سليماً، بحيث تجعل لقاضِ الرقابة سلطات واسعة عند قيامه بتحقيق الطعن، وهذا يتناقض مع مبدأ وحدة المنازعة الانتخابية، واعتبارها عملية مركبة في كافة الأحوال.

وفيما يتعلق بموقف القضاء من سلطات تحقيق صحة العضوية، فقد أوضحت كافة الاتجاهات القضائية، أن الدور الايجابي لقاضي صحة العضوية، وبصفته قاضي موضوع، يعطيه الصلاحية الكاملة في تحقيق الطعن، وبالطريقة التي يراها مناسبة، حيث اختصه الدستور أو القانون-

openkandil.com

دون غيره- في حدود اختصاصه بالرقابة على صحة العضوية، والتحقيق في كافة الطعون التي تُثار فيها، وهو يمارس سلطة كاملة في هذا المجال.

وفي الفصل الثالث من هذا الباب تناولنا الفصل في صحة العضوية البرلمانية كمرحلة أخيرة من مراحل الرقابة على صحة العضوية، وتبين لنا أن كافة التشريعات تقرر لقاضِ الانتخابات التشريعية سلطات واسعة أثناء فصله في طعون صحة العضوية.

أما عن موقف الفقه من تنظيم مسألة الفصل في صحة عضوية البرلمان، تحريكاً وتحقيقاً وفصلاً، فتبين لنا أن غالبية الفقه تحاول توجيه مسار المشرع من خلال الاهتداء إلى آرائه أو من خلال الأحكام القضائية، وذلك بالاستناد إلى أن وحدة موضوع طعون الانتخابات التشريعية، وهي عملية قانونية مركبة، تفرض إطباق رقابة قاضيها عليها في كافة مراحلها، والاعتراف له بسلطات واسعة، بما يكفل أن يكون من ينوب عن هيئة الناخبين في البرلمان هم الذين اتجهت إليه إرادتهم.

الخاتمة

بعد أن تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع الدراسة- الفصل في صحة العضوية البرلمانية في الأنظمة المعاصرة- آثرنا أن لا نجعل خاتمتها سرداً وتكراراً لما تناولناه في ثناياها، وإنما عرض لأهم النتائج والتوصيات، ويمكن إبرازها فيما يلي:

أولا: النتائج.

1- بالنسبة لماهية طعون صحة العضوية البرلمانية:

- تبين لنا أن مدلول صحة العضوية يمتد إلى العملية الانتخابية بمعناها الواسع، بما في ذلك العملية الانتخابية ذاتها، بمعنى: أن يكون أعضاء البرلمان قد توافرت فيه الشروط اللازمة لاكتساب تلك العضوية، وعدم وجود موانع تلحق بأهليته، علاوة على أن تكون العملية الانتخابية التي انتخب على أساسها قد تمت وفق صحيح حكم القانون.

والطعون الانتخابية وصحة العضوية عبارة عن مصطلحين مترادفين، فكل منهما يعنى ضرورة توافر شروط الترشيح علاوة على احترام قواعد وإجراءات العملية الانتخابية، إن كانت بعض الأنظمة المقارنة تستخدم مصطلحاً دون الآخر، فإن مدلول هذا المصطلح يتوقف على سلطات الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية، بمعني: هل تقتصر هذه السلطة على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق أم تمتد إلى العملية الانتخابية بمعناها الواسع؟

- بالنسبة لإسقاط العضوية، فهو إحدى صور إنهاء العضوية بصورة فردية بعد أن تثبت على النحو الصحيح في القانون؛ لنشوء سبب طارئ ترتب عليه

الإسقاط، وهو بذلك يختلف عن صحة العضوية التي تهدف الطعون المقدمة فيها إلى الحكم ببطلانها قبل ثبوتها على النحو الصحيح في القانون.

- أما عن نطاق سريان طعون صحة العضوية، فذهب جانب من الفقه إلى أنها تقتصر على الأعضاء المنتخبين دون المعينين، وذهب غالبية الفقه إلى أنها يجب أن تسري على كافة أعضاء البرلمان على حد السواء، بما أنهم ينوبوا عن الأمة جميعاً.

وبالنسبة لموقف الأنظمة المقارنة، فقد استقرت على إجراءات تحقيق صحة العضوية البرلمانية تشمل كافة الأعضاء، سواء تم الطعن في صحة عضويتهم أم لا.

- أما عن الطبيعة القانونية لطعون صحة العضوية، فذهب جانب من الفقه إلى أن القرارات الصادرة في العملية الانتخابية في كافة مراحلها هي قرارات إدارية بلا استثناء؛ مما تدخل المنازعة فيها في اختصاص القضاء الإداري بوصفها من المنازعات الإدارية.

وفي حال إسناد المشرع الاختصاص بالفصل في هذه الطعون إلى جهة أخرى غير القضاء الإداري، فقد اختلف أنصار هذا الاتجاه على أساسين يتحدد وفقاً لهما معيار الاختصاص بالفصل في طعون صحة العضوية، إحداهما: التنازل عن الاختصاص، بمعني أن يكون يتنازل القضاء الإداري عن اختصاصه بنظر طعون صحة العضوية لقاضي آخر يحدده الدستور صراحة، وذلك بغض النظر على أن كافة القرارات التي تصدر في مراحل العملية الانتخابية هي قرارات إدارية، وهو مسلك المشرع الدستوري الفرنسي الذي جعل الاختصاص بالفصل في طعون صحة العضوية لقاضي آخر غير مجلس الدولة، وهو المجلس الدستوري.

والأساس الثاني: فكرة الاختصاص المشترك، بمعني: اختصاص القضاء الإداري بالفصل في كافة القرارات الإدارية المتصلة بالعملية الانتخابية في كافة مراحلها إذا ما تم الطعن في صحة العضوية في الميعاد المحدد قانوناً.

ورد جانب آخر من الفقه طبيعة طعون صحة العضوية، بحسب الأعمال محل هذه الطعون، إلى طبيعة العملية الانتخابية، بأنها عملية مركبة تشمل بالإضافة إلى القرارات الإدارية أعمال قانونية مختلفة، حيث أن العملية الانتخابية وإن كانت في معظمها قرارات إدارية، إلا أنها تشتمل على أعمال قانونية أخرى.

وحول مسالة الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية المتصلة بالعملية المركبة، فقد اختلف الفقه حول نظريتين متعارضتين: النظرية الأولي: نظرية كتل الاختصاص، ومؤداها: أن تقوم إحدى الجهتين القضائيتين بترك مسائل برمتها لتكون من اختصاص الجهة الأخرى، وذلك بغض النظر عن طبيعة القرارات التي تصدر في تلك المسائل. كأن تختص جهة قضائية بالفصل في كافة الطعون الانتخابية، بما في ذلك القرارات الإدارية التي تصدر في العملية الانتخابية، واستند أنصار هذه النظرية على مسلك المشرع الدستوري الفرنسي الذي جعل المجلس الدستوري قاضي العملية الانتخابية في كافة مراحلها، وسواء كان الطعن ضد قرار إعلان النتيجة أم ضد القرارات والإجراءات الإدارية السابقة والممهدة للعملية الانتخابية، ومجلس الدولة الذي يقضي بعدم اختصاصه بنظر هذه الطعون، وذلك بالاستناد إلى أن المجلس الدستوري هو قاضي العملية الانتخابية وهو المختص بالرقابة على العملية التشريعية.

والنظرية الثانية: هي نظرية الأعمال القابلة للانفصال، التي تقوم على أن الجهة القضائية تقرر اختصاصها حول بعض الأعمال الفرعية التي تدخل في اختصاصها الولائي سلطة الفصل في منازعاتها، وذلك استقلالاً عن باقي الأعمال الأخرى التي تدخل في العملية الانتخابية المركبة، ومؤدى تطبيق هذه النظرية على الطعون التي تثار في العملية الانتخابية، أن يختص القضاء الإداري بالفصل في منازعات القرارات الإدارية التي تصدر في العملية الانتخابية.

3- بالنسبة لاتجاهات الاختصاص بالفصل في صحة العضوية.

- تبين لنا أن الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية يختلف في الأنظمة المقارنة، بسبب تباعد الحلول التي تتبناها في هذه المسألة، والعلة في ذلك تعود إلى أن صحة العضوية البرلمانية تخالطها اعتبارات سياسية واعتبارات قانونية، فإذا كانت صحة العضوية تدور حول التأكد من اكتسابها وفق صحيح حكم القانون، فإنها تتعلق في تشكيل هيئة سياسية، وهي البرلمان.

فقد رجحت أنظمة الاعتبارات السياسية وتعهد بالاختصاص بالفصل في صحة العضوية إلى البرلمان ذاته، بينما ترجح أنظمة أخرى الاعتبارات القانونية وتسند الاختصاص بنظر طعون صحة العضوية البرلمانية للقضاء، وإن كانت في البداية رجحت كافة الأنظمة الاعتبارات السياسية لتحديد جهة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية، إلا أن التطور في الأنظمة المعاصرة سار نحو التخلي عن إسناد الاختصاص إلى البرلمان وإسناده للقضاء، سواء أكان القضاء العادي أم الدستوري، مع مراعاة أن غالبية التشريعات في

الوقت الحالي تسند الاختصاص إلى جهة محايدة متخصصة بالفصل في كافة الطعون التي تثار في العملية الانتخابية.

3ـ بالنسبة لاختصاص البرلمان بالفصل في صحة عضويته:

- تبين لنا من خلال دراسة نشأة البرلمان في النظامين الإنجليزي والفرنسي، أن اختصاص البرلمان بالفصل في صحة عضوية أعضائه قد جاءت نتيجة تطورات سياسية ودستورية، وانسجاماً مع هذه التطورات وتأثراً بالأفكار التي كانت سائدة في تلك الفترة استأثر البرلمان بهذا الاختصاص، ومؤداها: أن إسناد الاختصاص إلى البرلمان نفسه يُعد تطبيقاً لمبدأ سيادة الأمة وبالتالي سيادة البرلمان، وهذه السيادة تعلو على السلطات الأخرى في البلاد، وكذلك إن اختصاص البرلمان بالفصل في صحة عضويته يُعد تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات؛ الذي يفرض استقلال البرلمان عضوياً وموضوعياً عن غيره من السلطات الأخرى في إدارة شئونه.

وبسبب النتائج التي ترتبت على اختصاص البرلمان بالفصل في صحة عضويته، والتي من أهمها: التناقض بين طبيعة البرلمان السياسية وطبيعة الاختصاص القضائية، وانعدام الضمانات القانونية المتمثلة في الازدواجية في تطبيق القانون وعدم الجدية والفاعلية في ممارسة الاختصاص وتسييسه، انتهي التطور بنظام الرقابة على صحة العضوية البرلمانية في النظامين إلى اختصاص القضاء، وذلك بعد أن أثبتت التجربة أن الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، هي عملية قضائية وليست سياسية أو تشريعية، وهو ما يحتاج إلى خبرة قانونية لا تتوافر في أعضاء البرلمان، وإن توافرت فإنهم لا يتميزون بالحيدة والموضوعية والتجرد، مثل: القضاة، بسبب ما تمليه عليهم طبيعة عضويتهم في البرلمان، وأن إسناد الاختصاص للقضاة لا يمس استقلال

البرلمان، بسبب اقتصاره على التأكد من توافر الشروط التي تتطلبها الدساتير والقوانين لنيل العضوية البرلمانية الصحيحة.

4- بالنسبة لاختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية:

- تبين للباحث أن أساس اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية يعود إلى النظام الإنجليزي مهد النظام البرلماني في العالم، الذي انتهي به التطور إلى إسناد الاختصاص إلى القضاء العادي، ومن العوامل التي ساهمت في إسناد الاختصاص للقضاء؛ استقلالية البرلمان، بعدم وجود تناقض بين هذه الاستقلالية وقبوله لرقابة القضاء على صحة عضوية أعضائه، والتي تهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأخيرة للقوانين واللوائح الناظمة لها، والتي تتم في مرحلة سابقة لثبوت صحة العضوية، وخصوصاً بعد ما تأكد البرلمان من واقع تجربته عدم صلاحيته لممارسة هذا الاختصاص.

وكذلك، الاستقرار السياسي للمعارضة من أحد العوامل التي ساهمت في التحول للرقابة القضائية، خصوصاً بعد ما ترسخ لديها مبدأ توالى السلطة بين الأغلبية الحاكمة والمعارضة.

وأيضاً استقلال السلطة القضائية من أحد الأسباب التي ساهمت في إحلال الرقابة القضائية على صحة العضوية محل الرقابة السياسية، بمعني: أن تقوم المحاكم في مجال الفصل في صحة العضوية البرلمانية بعملها بشكل مستقل، وذلك دون أدنى تدخل من جهات خارجية قد تملى عليها ما ستقضي به في أي دعوة منظورة أمامها في مجال الفصل في صحة العضوية البرلمانية.

وأخيراً إن إصلاح النظام الانتخابي من إحدى مسببات ترسيخ مبدأ الرقابة القضائية بدل الرقابة السياسية، ونقصد بالنظام الانتخابي: ذلك النظام المتصل بالعملية الانتخابية بمنعاها الواسع، بدءاً من تقسيم الدولة إلى دوائر

أو مناطق انتخابية وإعداد الجداول الانتخابية ومروراً بمرحلة الترشيح وانتهاءً بالعملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق"التصويت والفرز وإعلان النتيجة".

- أما عن مدى تأثر الأنظمة المقارنة باسلوب الرقابة القضائية، فقد تبين لنا أن العديد من التشريعات المقارنة تأثرت في أسلوب النظام الإنجليزي في مجال الرقابة القضائية على صحة العضوية، ولكن اختلفت درجة التأثير فيما بينها، فمنها من تأثر كلياً كالنظام المصري، الذي انتهي به التطور في هذا المجال في الوقت الحالي إلى إسناد الاختصاص إلى محكمة النقض؛ قمة القضاء العادي. وكذلك النظام البحريني الذي عهد الاختصاص بالرقابة على صحة عضوية أعضاء المجلس الوطني إلى محكمة الاستئناف العليا المدنية.

5ـ بالنسبة لإختصاص القضاء غير التقليدي:

- تبين لنا من خلال الدراسة أن من مظاهر التأثر الجزئي بالنظام الانجليزي، أن بعض الانظمة المعاصرة اتجهت الي إسناد الاختصاص إلى القضاء غير التقليدي بدل القضاء التقليدي، سواء أكان القضاء الدستوري أو جهة قضائية محايدة.

وأساس هذا الاتجاه النظام الفرنسي الذي تلي نظيره الإنجليزي في العدول عن نظام الرقابة السياسية على صحة العضوية البرلمانية، والذي انتهي به التطور في هذا المجال إلى رفض اختصاص القضاء التقليدي وإسناد الاختصاص إلى هيئة مستحدثة ومشكلة تشكيلاً مختلطاً أطلق عليها اصطلاح "المجلس الدستوري"، وذلك مع بداية الجمهورية الخامسة عام 1958م وحتى الآن.

- أما عن أسباب رفض المشرع الدستوري الفرنسي لاختصاص القضاء التقليدي لممارسة الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان، فقد أورد الفقه الفرنسي أسباباً عديدة، إلا أنها تتفق جميعاً على عدم ملائمة القضاء التقليدي إلى ممارسة هذا الاختصاص وضرورة إسناد إلى هيئة عليا دستورية محايدة، وهي المجلس الدستوري.

- أما عن طبيعة المجلس الدستوري، فلقد أثار خلافا فقهياً، فذهب البعض إلى أنه هيئة سياسية، وذلك بالنظر لاسلوب اختيار أعضائه من قبل رئيس الجمهورية ورؤساء مجلسي الدولة التشريعية، وكذلك المهام التي يقوم بها ذات الطبيعة السياسية، والإجراءات التي تمارس أمامه تختلف عن الإجراءات القضائية. وذهب جانب ثاني من الفقه إلى تكييفه بأنه هيئة سياسية شبه قضائية، لأنه يُمارس وظيفة قضائية في مجال سياسي ولأهداف سياسية، فهو يفصل فيما يعرض عليه من مسائل من الناحية القانونية والملائمة السياسية، وأكد جانب ثالث الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري ونفي عنه الطبيعة السياسية، وذلك بالاستناد إلى انعدام المسئولية السياسية ولعدم اشتراكه في التشريع، وتصرف أعضائه المماثل لتصرف القضاة عند الفصل في المسائل المعروضة على المجلس الدستوري.

- تبين للباحث أن هناك أنظمة تأثرت جزئياً بالنظام الفرنسي، وذلك عن طريق اسناد الاختصاص إلي جهة قضائية محايدة ومتخصصة بالمنازعات الانتخابية، وتبنت تلك الانظمة التشكيل القضائي الكامل بدل التشكيل المختلط الذي تبناه المشرع الفرنسي، حيث رجحت الطبيعة القضائية على الطبيعة السياسية التي تظهر جلياً في طعون صحة العضوية البرلمانية، وذلك

من خلال عدم إشراك أي عنصر غير قضائي في تشكيل الجهة القضائية المتخصصة التي أسندت إليها الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية.

6- بالنسبة لموقف القضاء والفقه من مسألة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية.

- تبين لنا أن القضاء الإداري المصري أكد على أن مسألة الفصل في صحة العضوية البرلمانية ذات طبيعة قضائية؛ مضمونها الثبت من احترام الدستور والقوانين واللوائح التي تنظم العملية الانتخابية، بمعني: تطبيق القانون على منازعات محددة تتعلق بصحة العضوية، وهي عمل قضائي محض، وإن كانت تقوم به جهة أخرى غير القضاء- كالبرلمان- فإن هذا الاختصاص يبقى على طبيعته القضائية دون طبيعته السياسية، وذلك لارتباطه بعملية التعبير عن الإرادة الشعبية لهيئة الناخبين.

- أما عن موقف محكمة النقض المصرية من مسألة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، تبين لنا أنه متباين، فتارة كيفت اختصاص البرلمان في هذا المجال بأنه اختصاص قضائي استثنائي لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، ويقتصر على الطعن في صحة العضوية البرلمانية، وتارة أخرى كيفت اختصاص البرلمان بالفصل في صحة عضويته، بأنه اختصاص سياسي، بما مؤداه أن قرارات البرلمان في مجال صحة عضوية أعضائه تُعد من أعمال السيادة، ولا يجوز التعرض لها من قبل القضاء سواء بالإلغاء أو التعويض.

- أما عن موقف الفقه من مسالة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، فقد اتجه جانب من الفقه إلى تأييد اختصاص البرلمان بالفصل في صحة عضويته، بالاستناد إلى بطء الإجراءات أمام المحاكم القضائية، وكذلك مبدأ الاستقلال العضوي للسلطات العامة في الدولة، الذي يعتبر من

أهم مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، وأيضاً إلى قاعدة التخصص الوظيفي على نحو مطلق، بحيث تنفرد كل سلطة بوظيفتها على نحو مطلق دون أدني تدخل من سلطات الدولة الأخرى، وهي القاعدة التي تعتمدها كافة دساتير العالم. وأيضاً مبدأ سيادة البرلمان، على اعتبار أن البرلمان صاحب السيادة، وبالتالي لا يجوز أن يسأل عن أعماله والتي من ضمنها الفصل في صحة عضوية أعضائه، وأخيراً حصانة الأعمال البرلمانية على اعتبار أن صحة العضوية من ضمنها مما يتوجب تمتعها بالحصانة المقررة لتلك الأعمال والتي من مظاهرها خروجها عن نطاق الرقابة القضائية، إضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم مسئولية البرلمان نتيجة لعدم مسئولية أعضائه وعدم اختصاص القضاء الإداري بالرقابة على الأعمال البرلمانية.

واتجه غالبية الفقه إلى تأييد اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، واستندوا في ذلك على أن ممارسة البرلمان لهذا الاختصاص يخالف مبدأ الفصل بين السلطات، لأن هذا الاختصاص يتعلق بمنازعة قضائية، ولا يعنى هذا المبدأ عزل كل سلطة عن الأخرى، وإنما إقامة نوع من التعاون والرقابة المتبادلة لضمان التزام كل سلطة بالحدود المرسومة لها دستورياً، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، وهذا التعاون المتبادل ليس فيه اعتداء من قبل السلطة القضائية على السلطة التشريعية، بل العكس حيث أن الفهم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات، أن البرلمان لا يستقل بمصير أعضائه إلا بعد ثبوت عضويتهم بعدم الطعن فيها أو برفض الطعن، أما في حال الطعن في صحة العضوية، فإن فحص الأخيرة يتعلق بمرحلة سابقة على ثبوت العضوية البرلمانية، وحرمان القضاء من نظر منازعات صحة العضوية يُعد في حد ذاته مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات،

لأن هذه المنازعات قضائية بطبيعتها تقع بين أفراد مما تحتم اختصاص القضاء.

وكذلك، الارتكان إلى مبدأ سيادة البرلمان؛ لتبرير عدم مسئولية البرلمان عن أعماله على اعتبار أن صحة العضوية من ضمنها، هي فكرة غير سديدة، حيث تقتضي التفرقة بين صاحب السيادة ومن يمثلها، إذ لا يتجاوز دور البرلمان في تمثيل صاحب السيادة، وهو الشعب.

وأيضاً الاستناد إلى حصانه الأعمال البرلمانية على اعتبار أن صحة العضوية من ضمنها، مما يتوجب تمتعها بالحصانة المُقررة لتلك الإعمال، والتي من مظاهرها خروجها عن نطاق الرقابة القضائية، عدم مسئولية البرلمان نتيجة لعدم مسئولية أعضائه، فإذا كانت القاعدة المقررة في دساتير العالم، هي عدم مسئولية أعضاء البرلمان عما يبدونه من آراء ترمى إلى ضمان حريتهم في التعبير عن آرائهم في البرلمان في مجال ممارسة مهام العضوية دون خوف من المسئولية، وهذه الحكمة غير متوفرة في تقرير عدم مسئولية البرلمان عن أعماله، كما أن الدساتير لا تقرر عدم مسئولية أعضاء البرلمان.

وكذلك، لم تعد حصانة الأعمال البرلمانية بالإطلاق التي كانت عليه، فلقد ضيقت بعض التشريعات والقضاء من نطاق هذه القاعدة بعدة وسائل، كالمشرع الفرنسي الذي أخذ بالمعيار الموضوعي في تمييز الأعمال الإدارية، وذلك بالنظر إلى طبيعة العمل وموضوعه دون النظر إلى المعيار الشكلي القائم على جهة صاحب العمل، علاوة على النص صراحة على إخضاع مجموعة من الأعمال البرلمانية إلى رقابة القضاء الإداري، مثل منازعات موظفي البرلمان، ودعوي التعويض عن الأضرار المترتبة عن أنشطة الهيئات الإدارية للبرلمان، وهذا ما يطبقه مجلس الدولة المصري منذ أمد بعيد دون

نص، وتبنى المعيار الموضوعي دون الشكلي في تحديد قرارات البرلمان المتعلقة بشئون موظفيه، واعترف لنفسه بنظر قضايا التعويض المتعلقة بهذه القرارات.

- أما عن موقف القضاء في مجال المسئولية عن الأعمال البرلمانية، فقد ذهب القضاء المصري المتمثل في محكمة القاهرة الابتدائية، إلى أن الدستور يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يجوز لأحد أن يعمل وهو معتقد أنه في منأى عن الرقابة أو فوق سيادة القانون، وبالتالي عدم ولاية القضاء.

وتلاحظ لنا أن مبدأ الفصل بين السلطات يلعب دوراً كبيراً في تحديد جهة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، فبعض الفقه يفسر هذا المبدأ لتبرير اختصاص البرلمان بالفصل في صحة عضويته تفسيراً جامداً، فيما يفسره غالبية الفقه والقضاء تفسيراً مرناً يسمح بإسناد الاختصاص إلى جهات أخرى غير البرلمان.

- أما عن موقف الفقه من اتجاهات الرقابة القضائية على صحة العضوية البرلمانية، فقد تبين لنا أنه بالرغم من اتفاق غالبية الفقه على إسناد الاختصاص إلى القضاء، إلا أنهم اختلفوا حول الجهة القضائية الأكثر ملائمة لممارسة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية، فمنهم من يرى ضرورة اختصاص القضاء العادي، ومنهم من يؤيد اختصاص القضاء الإداري، ومنهم من يرى ضرورة اختصاص الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين، وأخيراً ذهب اتجاه إلى تفضيل إسناد الاختصاص إلى جهة محايدة.

7- بالنسبة لتطبيقات الرقابة القضائية على صحة العضوية البرلمانية:

- بالنسبة لتحريك الرقابة القضائية على صحة العضوية:

- تبين للباحث أن الجهة القضائية التي تمارس الرقابة على صحة العضوية البرلمانية في الأنظمة المقارنة لا تجعل انعقادها بإرادة أي سلطة عامة أخرى، وإنما تمارس رقابتها بناءً على طعن مقدم من صاحب الصفة، عملاً بالمبدأ القانوني الذي يقضي بأن القاضي لا يتعرض للنزاع من تلقاء نفسه، فلابد من تقديم الطعن حتى يمكن تحريك رقابة الجهة التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية.

- أما عن شروط طعون صحة العضوية، فقد تلاحظ لنا أن كافة التشريعات تشترط ضرورة توافر شروط شكلية وموضوعية، وذلك حتى يتوافر في طعون صحة العضوية صفة الجدية وتكون جديرة بالنظر فيها من قبل الجهة القضائية التي تمارس هذا الاختصاص.

- فبالنسبة للشروط الشكلية للطعن في صحة العضوية، تستوجب التشريعات المقارنة؛ لتوافر عنصر الجدية في الطعن، ضرورة تقييد صفة الطاعن، فلا يجوز لأي شخص أن يمارس هذا الحق، وإن اختلفت في درجة تقييد صاحب الصفة في دعوى صحة العضوية، فمنها من اشترط أن يكون الطاعن ناخباً مقيداً في الجداول الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي حدثت فيها الانتخابات المطعون في صحتها، أو المرشح الخاسر في الانتخابات في ذات الدائرة، أو شخص أعلن ترشيحه في الانتخابات في ذات الدائرة ولم يخض الانتخابات، بل يكفي التقدم بطلب الترشيح إلى الجهة المختصة حتى تثبت له صفة الطعن، حتى لو كان كل من الطاعن أو الشخص الذي أعلن ترشحيه

مقيدين في جداول الانتخابات في الدائرة المطعون في صحة انتخاباتها، وتتفق أغلب التشريعات المقارنة في حصر مفهوم الصفة بالنسبة للناخب، بعكس المرشح فيجب أن يكون الناخب الطاعن في وضع يسمح له بالمشاركة الفعلية في الانتخابات، وذلك لن يتحقق إلا إذا كان مقيداً بالجداول الانتخابية، وعليه؛ فإن شرط الجنسية والسن والأهلية وغيرها من الشروط المتطلبة للقيد في الجداول الانتخابية لا تخوله بذاتها الحق في الطعن، أي: أن مجرد الحق في القيد بالجداول الانتخابية لا يعطى لصاحبه صفة في الطعن، وبداءة ليس لمن لم تتوافر فيه شروط الناخب صفة في دعوى صحة العضوية.

وبعض التشريعات سكتت عن تحديد صفة معينة في صاحب المصلحة في دعوى صحة العضوية- كالمشرع العادي المصري- ونتيجة عدم الإفصاح عن الصفة الواجب توافرها في الطاعن، فإن المصلحة في الدعوي أو الطعن تقتضي الإجازة للناخب والمرشح الطعن في صحة العضوية، سواء في الدائرة التي حدثت فيها الانتخابات المطعون في صحتها أم في دائرة أخرى.

واقتصرت تشريعات أخرى الصفة في دعوى صحة العضوية على المرشحين والقوائم الانتخابية ووكلائهم أو ممثليهم، وخلع هذه الصفة بالنسبة للناخب، كالمشرع الفلسطيني.

- أما عن ميعاد تقديم طعون صحة العضوية، فتبين لنا أن كافة التشريعات المقارنة تستوجب تقديم طعون صحة العضوية خلال مدة معينة، فلا يجوز لصاحب الصفة في دعوى صحة العضوية تقديمها في الوقت الذي يراه مناسباً، وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأحكام الخاصة بشرط ميعاد تقديم طعون صحة العضوية، فمنها من ذهب إلى التفرقة بين الحالة التي تبني فيها أوجه طعون صحة العضوية على ممارسات غير أخلاقية قام بها

المرشحون المطعون في صحة عضويتهم، ففي هذه الحالة تكون مدة تقديم الطعن أطول من الحالة التي تكون فيها أوجه الطعن في صحة العضوية مبنية على مخالفات قانونية ارتكبت أثناء العملية القانونية، وهذا مسلك المشرع الإنجليزي.

وباقى التشريعات لم تأخذ بهذه التفرقة واستوجبت الطعن في ميعاد معين، وأقصي مدة لتقديم أوجه الطعن في صحة العضوية لا تتجاوز شهراً، وباقي المدد المحددة لتقديم طعون صحة العضوية أقل من ميعاد الطعن المقرر في النظام المصري. ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لإعلان نتيجة الانتخاب حتى لو وقع الإعلان باطلاً، وهو ميعاد لا يقبل الانقطاع أو الوقف، حتى لا تظل مراكز نواب البرلمان غير مستقرة ومضطرة لفترة غير محددة.

- أما في حال الطعن قبل الميعاد أو بعد انقضائه، فتبين لنا أن أغلب التشريعات المقارنة اتجهت إلى تقرير أحكام موحدة تقضي بعدم قبول طعون صحة العضوية شكلاً، وذلك باستثناء المشرع الفرنسي الذي فرق فيما يتعلق بانقضاء ميعاد طعون صحة العضوية للمجلس الدستوري، بين دفوع جديدة لا يجوز إثارتها بعد انقضاء ميعاد تقديم الطعن، وإن كان من شأن هذه الدفوع توضيح أوجه الطعن المثارة قبل انقضاء ميعاده، والإيضاحات لأسباب تم إثارتها قبل انقضاء ميعاد الطعن والتي يجوز للطاعن بعد انقضاء ميعاد الطعن تقديمها.

وكذلك، التفرقة بين دفوع تتعلق بالنظام العام وغيرها من الدفوع، فالأولى يجوز إثارتها بعد انقضاء ميعاد الطعن والتي اقتصره المجلس الدستوري على حالة عدم أهلية المرشح الفائز بالانتخابات أو المرشح البديل، أي: مدى توافر شروط الترشيح فيهما.

وبالنسبة لموقف القضاء من شرط ميعاد تقديم طعون صحة العضوية البرلمانية، فقد استقر على أن مدة الطعن من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على انقضائها سقوط الحق في الطعن.

والمبررات القانونية؛ لتقييد تقديم طعون صحة العضوية البرلمانية بمدة معينة تنعكس على الناخب ونواب البرلمان، فمن ناحية الناخب فإن مصلحته تقتضى ترسيخ إرادته التي عبر عنها في الانتخابات بعد انقضاء مدة معينة، إذ من غير المقبول أن تظل إرادته معلقة وغير مستقرة دون مبرر، ومن ناحية نواب البرلمان، فإن مصلحتهم تقتضي أن تستقر عضويتهم بعد مدة معينة ولم تعد محلاً للنزاع، لذلك فإن ميعاد تقديم طعون صحة العضوية من النظام العام ولا يقبل الوقف أو الانقطاع.

- أما عن إجراءات الطعن وشكلياته، فتبين للباحث أنه بالإضافة إلى شرط الصفة والميعاد تشترط التشريعات المقارنة ضرورة استيفاء شكليات لتحقق عنصران، هما: الجدية والعلانية في طعون صحة العضوية، فمنها من تبنت أسلوب الطعن المباشر وغير المباشر، كالمشرع الإنجليزي والفرنسي والكويتي، ويعنى ذلك الأخذ بمبدأ تعدد جهات تقديم طعون صحة العضوية، فقد حددت هذه التشريعات الجهة الطبيعية والجهات غير الطبيعة التي تقدم إليها الطعون، ويتحقق عنصر العلانية في حال تقديم الطعن إلى الجهة الأخيرة التي حددها المشرع، عن طريق عبء إعلان الجهة الطبيعة التي يجب تقديم الطعن إليها والمختصة بالفصل في صحة العضوية، والذي يقع على الجهة غير الطبيعة، والهدف من ذلك هو التيسير في قبول طعون صحة العضوية.

ومنها من أخذ باسلوب الطعن المباشر، أي: تبنت مبدأ وحدة جهة تقديم طعون صحة العضوية- كالمشرع المصري والفلسطيني- حيث تنفرد جهة واحدة بتلقي طعون صحة العضوية.

وضماناً لجدية طعون صحة العضوية، أوجبت بعض التشريعات- كالمشرع الإنجليزي- تقديم كفالة مالية معينة، لا يجوز للطاعن استردادها في الحالة التي طعنه مبنياً على أسباب جدية، وهذا الشرط كرادع لكل من يشكك في صحة عضوية النواب من دون الاستناد إلى أوجه جدية تتفق مع صحيح حكم القانون، بينما اتجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى إعفاء الطعن الانتخابي من أي رسوم قضائية.

وأوجبت التشريعات؛ لضمان شرط الجدية، أن تكون أوجه الطعن في صحة العضوية محددة وواضحة ومرتبطة بالعملية الانتخابية بمنعاها الواسع، فلا جدية في طعن مبنى على أوجه غير محددة وغير مرتبطة بصحة العضوية البرلمانية.

أما عن موقف القضاء من بيان أوجه الطعن، فتبين لنا أن المجلس الدستوري الفرنسي يقضي بعدم قبول الطعن الذي لا تتوافر فيه صفة الجدية، كإلغاء أكثر من نتيجة انتخابات أو إلغاء جميع الانتخابات، ففي مثل هذه الأحوال تكون صحة العضوية فاقدة لصفة الجدية.

كما يقضى شرط الجدية أن تكون أوجه الطعن في صحة العضوية مشفوعة ببيان أدلتها، وإن تطلبت التشريعات المقارنة تدعيم الطعن بالمستندات المؤيدة له، إلا أنها لم ترتب جزاء على تخلف هذا الشرط يتمثل في البطلان.

وبالنسبة لموقف القضاء من تأييد الطعن في صحة العضوية بالمستندات، فذهبت المحكمة الدستورية الكويتية إلى قبول طعون صحة العضوية بالرغم من عدم تدعيمها بالمستندات المؤيدة لها، وذلك بالاستناد إلى تخلف الجزاء المترتب على تخلف هذا الشرط المتمثل في بطلان الطعن، وكذلك عملاً بالدور الايجابي الذي خوله إياه المشرع في بعض المنازعات القانونية والتي تكون فيها محكمة موضوع، ومنها منازعات صحة العضوية، وذلك لاتصالها اتصالاً وثيقاً بالمصلحة العامة لهيئة الناخبين.

ولتحقيق عنصر الجدية والعلانية في طعون صحة العضوية أوجبت بعض التشريعات ضرورة إجراء التصديق على توقيع الطاعن، سواء أمام جهة واحدة أم أكثر من جهة، وتواترت أحكام محكمة النقض المصرية على عدم قبول طعون صحة العضوية المقدمة من مجهول لعدم توافر عنصر الجدية فيها؛ مما يجعلها جديرة بالاعتبار.

8- بالنسبة للشروط الموضوعية لطعون صحة العضوية:

- تبين لنا أن لكل من الدساتير والمشرع العادي دور فعال في تنظيم موضوع طعون صحة العضوية، وذلك من خلال تبنى التفسير الواسع للاختصاص بالفصل في طعون صحة العضوية، أي: اعتبار صحة العضوية البرلمانية عملية مركبة لا تتجزأ، ابتداءً من صدور قرار دعوة الناخبين للانتخاب وانتهاءً بصدور قرار إعلان النتيجة، بحيث تنفرد جهة قضائية واحدة بالرقابة على صحة العضوية في كافة مراحل العملية الانتخابية.

أما عن موقف القضاء من تحديد موضوع الطعن في صحة العضوية، فقد تبين لنا أن الجهات القضائية المقارنة، والمتمثلة في المجلس الدستوري الفرنسي، والمحكمة القضائية التي تتولى الرقابة على صحة عضوية مجلس

العمـوم في النظـام الإنجليـزي، ومحكمـة قضـايا الانتخابـات الفلسـطينية، والمحكمـة الدسـتورية الكويتيـة، قـد تبنـت التفسـير الواسـع لطعـون صـحة العضـوية مقـرراً اختصاصـه بنظـر كافـة الطعـون الـتي تثـار في العمليـة الانتخابيـة، بعكـس القضـاء المصـري الـذي بـالرغم مـن دوره في تحديـد اختصـاص القضـاء الإداري واختصـاص الجهـة الـتي أسـند إليهـا الدسـتور الاختصـاص بالفصـل في صـحة عضـوية أعضـاء مجلس النـواب، إلا أن دوره لم يتسـم بالثبـات والاسـتقرار، وذلـك بسـبب غيـاب دور المشـرع في تنظيم موضـوع الطعون الانتخابية، واعتبارها عملية مركبة لا تتجزأ.

وتبين لنا بعض الجهات القضائية دأبت إلى عدم المرونة في تقدير بيان موضـوع الطعـن، كـالمجلس الدسـتوري الفرنسـي، حيـث يـرفض المجلـس الطعون التي لا يطلب فيها صاحب الصفة صراحة إلغاء الانتخابات في الدائرة المطعـون في صـحة انتخاباتهـا، كمـا يـرفض المجلـس الطعـون الـتي يكـون موضوعها التحقيق في انتخابات جرت في دائرة انتخابية معينة، على اعتبار أن صياغة صحيفة الطعن بهذا الأسلوب لا تؤدى إلى إيضاح موضوع الطعن. بينما اتجهـت جهـات قضـائية أخـرى إلى المرونـة في تقـدير بيـان موضـوع الطعـن- كالمحكمة الدستورية الكويتية- على اعتبار أن الإجمال في بيان موضوع الطعـن لا يـؤدى إلى رفضـه طالمـا أن المقصـود منـه ظـاهر، وذلـك تماشـياً مـع اتجاهها في التيسر في قبول طعون صحة العضوية.

- أما عن الآثار المترتبة على الطعن في صحة العضوية وعدمه، فتبين لنا أن القاعدة التي تحكم الطعن في الميعاد المحدد قانوناً، هـي انعدام الأثر الموقف لطعون صحة العضوية البرلمانية، بمعنـى: أن الطعـن الـذي تتوافر فيـه الشـروط الشـكلية والموضـوعية لا يترتـب عليـه أي آثـار تتعلـق بحقـوق العضـوية

والتزاماتها. أما الآثار التي تترتب على عدم الطعن في صحة العضوية المعيبة في الميعاد المحدد قانوناً لأي سبب، هي أن الجهة التي تتولى الاختصاص بالرقابة على صحة العضوية لا تستطيع نظر الطعن من الناحية الموضوعية ويجب على الجهة صاحبة الاختصاص أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلاً.

واتجه الفقه إلى أن الوسيلة الوحيدة لإبطال عضوية النائب المعيبة الذي انقضى ميعاد الطعن في صحة عضويته، هي: أن البرلمان يستطيع اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية؛ ليمارس رقابة تلقائية احتياطية على صحة عضوية أعضائه الذين لم يطعن في صحة عضويتهم أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في صحة العضوية في الميعاد القانوني.

9- بالنسبة للتحقيق في صحة العضوية:

- تبين لنا أن لكل من الدساتير والمشرع العادي دور في تحديد سلطات الجهة التي تتولى الرقابة على صحة العضوية البرلمانية عند تحقيقها وفقاً لقاعدة أنها سيدة إجراءاتها، بمعنى: إعطائها كافة الصلاحيات؛ لتحقيق طعون صحة العضوية، وبالطريقة التي تؤدى إلى استجلاء واستظهار الحقيقة؛ لتحقيق الهدف من أعمال رقابتها على صحة العضوية، والمتمثل في المصلحة العامة لهيئة الناخبين.

- وبالنسبة لموقف القضاء من حدود سلطات تحقيق صحة العضوية، فتمثل في الدور الايجابي لقاضي صحة العضوية وبصفته قاضي موضوع اختصه المشرع لممارسة هذا الاختصاص، ولارتباط الطعن بالمصلحة العامة لهيئة الناخبين، فله الصلاحية الكاملة في تحقيق الطعن وبالطريقة التي يراها مناسبة، فهو يجب إلا يتقيد بما جاء بمحاضر اللجان الانتخابية.

10- بالنسبة للفصل في صحة العضوية:

- تبين لنا أن التشريعات المقارنة تتفق على معيار محدد للفصل في صحة العضوية البرلمانية، حيث أن أي مخالفة قانونية تقع في العملية الانتخابية ليس بالضروري أن تؤدى إلى إبطال العضوية، بل إن المخالفة المؤثرة في نتيجة الانتخاب هي وحدها الموصلة لإلغائها.

وبالنسبة لموقف الفقه من معيار الفصل في صحة العضوية، فقد ذهب جانب إلى ضرورة أن تكون الجهة التي تتولى الاختصاص قاضٍ للمشروعية وليست لصحة العضوية، أي: إبطال العضوية في حال وقوع أي مخالفة للقوانين التي تنظم العملية الانتخابية، بينما اتجه جانب آخر إلى العكس، أي: يجب أن تكون الجهة التي تتولى الاختصاص قاضٍ لصحة العضوية وليست قاضياً للمشروعية، إذ يتعذر قبول إبطال العضوية في حال وقوع أي مخالفة للقوانين المنظمة للعملية الانتخابية، ويجب أن يقتصر الإبطال على العيوب الجوهرية أي المؤثرة فقط.

- أما عن حدود سلطات قاضي الانتخابات التشريعية، فتبين لنا أن له سلطة القضاء الكامل الموضوعي، وذلك بإبطال عضوية النائب المطعون في صحة عضويته، وله أن يذهب أبعد من ذلك ويُعدل نتيجة الانتخاب بإعلان فوز المرشح الذي له الأحقية القانونية، أي: المرشح المنافس الذي نال أغلبية الأصوات الصحيحة وفق صحيح حكم القانون، وهذا ما استقر عليه القضاء المقارن وغالبية الفقه.

- وبالنسبة للآثار المترتبة على صدور قرار إبطال العضوية، فإن كافة التشريعات المقارنة تتفق على أن الأثر المترتب على إبطال العضوية، هو خلو المقعد النيابي وإجراء انتخابات تكميلية لشغله.

- أما عن موقف القضاء من نطاق الانتخابات التكميلية، فقد استقرت محكمة القضاء الإداري المصري إلى ضرورة التفريق بين الآثار القانونية المترتبة على حالات خلو المقعد النيابي بما يتفق مع صحيح حكم القانون، بحيث يجب أن تقتصر آثار صدور قرار إبطال العضوية على المرشحين الذين خاضوا الانتخابات العامة دون الجدد.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا المصرية، عند تفسيرها للنص الذي ينظم أحقية الترشيح لعضوية البرلمانية في الانتخابات التكميلية، اتجهت في استعراضها للتطور التشريعي للنص محل التفسير إلى الكشف عن إرادة المشرع فقط، والتي تتجلى في فتح باب الترشيح في الانتخابات التكميلية أمام جميع المرشحين، سواء خاضوا الانتخابات العامة أم لا، والتزمت المحكمة الإدارية العليا المصرية بالقرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا.

بينما اتجهت المحكمة الدستورية الكويتية إلى حصر المنافسة في الانتخابات التكميلية بين المرشحين الحاصلين على المركز الثاني والثالث اللذين سبق لهما أن خاضا الانتخابات العامة.

- وبالنسبة لموقف الفقه من نطاق الانتخابات التكميلية، فذهب رأي إلى ضرورة فتح باب الترشيح أمام كافة المرشحين، وأن حصر المنافسة في الانتخابات التكميلية بين المرشحين الذين خاضوا الانتخابات العامة فيه تقييد لمبدأ تكافؤ الفرص. في حين اتجه جانب آخر إلى أنه في حال صدور قرار بإبطال العضوية، يجب أن تنحصر المنافسة في الانتخابات التكميلية بين المرشحين في الانتخابات العامة الحاصلين على المركز الثاني والثالث في دائرتهما فقط.

ثانيا: التوصيات.

1ـ بالنسبة لمسألة الاختصاص بالفصل في صحة العضوية:

نرى ضرورة إسناد هذا الاختصاص إلى هيئة عليا قضائية، تضم أعضاء من الجهاز القضائي في الدولة، بحسب التنظيم القضائي فيها، مع وضع القيود والضوابط اللازمة على سلطة تعيين قضاتها، أو البحث عن طرق أخرى غير طريقة التعيين، مع الاسترشاد بما جري عليه العمل في القانون المقارن وبآراء الفقه في هذا المجال.

ولما كنا على اقتناع كامل بضرورة تبني التفسير الواسع للاختصاص، بحيث تنفرد جهة واحدة بالرقابة على صحة العضوية، فلعله من النسب الأخذ بهذا التشكيل حتى تستطيع هذه الهيئة الفصل في كافة الطعون التي يمكن إن تثار في العملية الانتخابية؛ خصوصاً بعد أن استقر الأمر على أن كافة الأعمال والقرارات الصادر في كافة مراحلها تخضع لرقابة القضاء، بما في ذلك قرار دعوة الناخبين للانتخاب، الذي استقر الأمر على اعتباره داخلاً في أعمال الإدارة خارجاً عن أعمال السيادة.

وكذلك، بعد أن تبين لنا من خلال دراسة تنظيم الرقابة على صحة العضوية، تحريكاً وتحقيقاً وفصلاً، أن هناك تشابهاً كبيراً في التشريعات المقارنة، وفرض ذلك وحدة موضوع الطعن، باعتباره يمس العملية الانتخابية وهي عملية قانونية مركبة تشمل بالإضافة إلى القرارات الإدارية أعمال قانونية أخرى.

ويثبت لهذه الهيئة الطبيعة القضائية التي تتطلبها مسألة الفصل في صحة العضوية، والتي يدور مضمونها حول التحقق من احترام الدستور والقوانين واللوائح التي تنظيم العملية الانتخابية، أي: تطبيقها على منازعات محددة

تتعلق بصحة العضوية البرلمانية، وهو عمل قضائي محض، علاوة على الحيدة والموضوعية والتجرد والمعرفة القانونية إلى يمكن توافرها في أعضاء هذه الهيئة، ولأن هذا الاختصاص قضائي يستهدف الفصل في منازعة ما تدخل في ولاية القضاء، عهدت به بعض دساتير الدول المتقدمة إلى جهات قضائية عليا متخصصة بالمنازعات الانتخابية.

ولعل من شأن هذا الاقتراح تلاشى المثالب والعيوب التي وجهت لاختصاص كل من البرلمان وجهات القضاء التقليدي والدستوري بالفصل في الطعون الانتخابية.

وإذا كان نظام اختصاص البرلمان بالفصل في صحة عضويته لا يوجد به ما يعيب النظام الديمقراطي، وذلك بالنظر إلى أنه ما زال مطبقاً في بعض الدول المتقدمة ديمقراطياً كالولايات المتحدة الأمريكية، فإن هذا الأمر يصعب تقبله في دول نامية تسعى إلى ترسيخ مبدأ الدولة القانونية، الذي كان من أهم أهداف الثورات التي نشأت في بعضها حديثاً، علاوة على إنهاء العمل بالنظام الدستوري القائم، وشكلت التعديلات السياسية والقانونية التي تمت على أثرها تقدماً عن ما تحقق من قبل من تقدم نحو الحكم الديمقراطي، والذي تشكل الرقابة على صحة العضوية البرلمانية عنصراً فيه.

علاوة على أن هذا الاقتراح يضمن عدم تعطيل وظيفة القضاء الأساسية وتلافي عيب بطء إجراءاته، والتي تتناقض مع ما تتطلبه الرقابة في صحة عضوية البرلمان من سرعة في إجراءاتها لأقصى درجة ممكنة مع توفير ضمانات التقاضي، وفي حال كثرة طعون صحة العضوية في مدة ولاية

البرلمان، يضمن هذا الاقتراح عدم إثارة شكوك حول مدى مشروعية القوانين والقرارات التي يصدرها البرلمان طوال مدة ولايته بتكوينه غير الصحيح.

2- بالنسبة لتنظيم مسألة الفصل في صحة العضوية البرلمانية:

ينبغي على المشرع تنظيم هذا الاختصاص بشكل يكفل صحة عضوية كافة الأعضاء الذين يصلون إلى قبة البرلمان قبل انعقاد أول جلساته، وذلك بإسناد مهمة الفصل في كافة الطعون الانتخابية إلى الهيئة المشار إليها سابقاً، على أن تقوم بإنهاء مهامها خلال مدة معينة تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات النهائية، ولا يجوز انعقاد البرلمان قبل الفصل في هذه الطعون أو انقضاء ميعادها، علاوة على توفير ضمانات التقاضي مع التخفيف من إجراءاته لأقصى درجة ممكنة، لذلك يجب على المشرع أن يكفل تنظيمه لهذا الاختصاص ما يلي:

- **التقنين الدستوري لاختصاص الجهة القضائية المحايدة:**

نرى ضرورة النص في صلب الدستور على اختصاص الجهة القضائية المحايدة وحدها بالفصل في طعون صحة العضوية البرلمانية، وعدم تقرير هذا الاختصاص بموجب تشريع عادي، الأمر الذي يضمن لها الثبات والاستقرار. وعلى افتراض أن اختصاص تلك الجهة القضائية وجد سنده في تشريع عادي صادر عن البرلمان في دولة متقدمة، فإن الرأي العام فيها يصعب تقبله مسألة تحويل الاختصاص بمجرد صدور تشريع آخر من البرلمان، بعكس الدول النامية والتي تحتاج إلى ترسيخ مبدأ الدولة القانونية، الذي يتعارض مع إمكانية حلول الاعتبارات السياسية محل الاعتبارات القانونية التي تثيرها

صحة العضوية، ودون أن يترتب على ذلك النتيجة التي تفرض نفسها، وهي حلول التحكم السياسي محل العدالة والقانون.

- **بالنسبة لتحريك رقابة الجهة القضائية المحايدة:**

- تقتضى جدية طعون صحة العضوية تقييد قبولها بأن تكون مصلحة للطاعن في إبطال العضوية، ويتحقق ذلك إذا كان ناخباً أو مرشحاً في الدائرة الانتخابية التي حدثت فيها الانتخابات المراد إبطالها، كما الحال في النظام الإنجليزي والفرنسي والكويتي.

- وتحتم جدية طعون صحة العضوية تقديمها في ميعاد معين لا يتجاوز شهراً تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الانتخاب، حتى لو وقع الإعلان باطلاً، فهو ميعاد كافٍ لإعداد أوجه الطعن في صحة العضوية، كما أنه لا يقبل الوقف أو الانقطاع، حتى تستقر مراكز نواب البرلمان.

- وتستلزم جدية طعون صحة العضوية ذكر أوجه الطعن في صحة العضوية، وأن تكون محددة وواضحة وترتبط بصحة العضوية، ومن باب التساهل في قبول طعون صحة العضوية ونظرا لعدم نص التشريعات على جزاء تخلف هذا الشرط، يتمثل في رفض الطعن، نفضل مسلك المشرع الدستوري الكويتي الذي قضى بأن الإجمال في بيان موضوع الطعن لا يؤدي إلى رفضه، طالما أن المقصود منه ظاهر، عن النهج الذي اتبعه المجلس الدستوري الفرنسي الذي يرفض المبنية على أوجه غير محددة أو تتضمن المطالبة بإجراء تحقيق في انتخابات دائرة معينة، معتبراً أن صياغة الطعن بهذا الأسلوب لا يؤدي إلى إيضاح موضوعه ولا ترتبط بصحة العضوية.

- ويقتضى شرط العلانية الواجب توافره في طعون صحة العضوية، إقرار أسلوب الطعن المباشر، أي: إيداع الطعن مباشرة لدي الهيئة القضائية المحايدة

التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية، وإقرار أسلوب الطعن غير المباشر؛ بإيداع الطعن أمام جهات أخرى يحددها القانون، ويقع على عاتق هذه الجهات غير الطبيعية عبء إعلان الجهة الطبيعة- الهيئة القضائية المحايدة- المختصة بتلقي الطعون والفصل فيها، وإعلان أي جهة يحددها القانون، حيث أن نظام تعدد جهات تقديم طعون صحة العضوية يؤدى إلى التيسير في قبول طعون صحة العضوية، كما من شأنه تحقيق شرط العلانية.

- **بالنسبة لسلطات التحقيق في صحة العضوية:**

- يجب أن تُمارس الهيئة القضائية المحايدة سلطاتها في مجال تحقيق الطعن وفقاً للقاعدة التي تقضي بأنها سيدة إجراءاتها، وذلك عملاً بالدور الايجابي لها وبما أنها محكمة موضوع أسند إليها الدستور هذا الاختصاص، والذي تبرز أهميته في الحالة التي لا يستطيع فيها صاحب المصلحة في الطعن الحصول على المستندات المؤيدة لطعنه، أي: تكون لها سلطات كاملة في تحقيق طعون صحة العضوية وبالطريقة التي تراها مناسبة لاستجلاء واستظهار الحقيقة، فلا يجب أن تتقيد بما جاء بمحاضر اللجان الانتخابية.

- **بالنسبة لمرحلة الفصل في صحة العضوية:**

- إن القاعدة التي يجب أن تحكم اختصاص الهيئة القضائية المحايدة عند قيامها بالفصل في طعون صحة العضوية، هي أن تكون قاضياً لصحة العضوية وليست قاضياً للمشروعية، فالصفة الأولى يحتم عليها أن تبطل العضوية المطعون في صحتها، إذا كانت المخالفة لأحكام قوانين المنظمة للعملية الانتخابية، قد أثرت تأثيراً حاسماً على إرادة هيئة الناخبين، وهذا ما تفرضه المبادئ التي تقررها المنازعات الانتخابية. ونرى ضرورة تبنى معيار

الإجراء الجوهري في هذا الصدد الذي يأخذ به معظم الاتجاهات القضائية، وعدم التعويل على مجرد مخالفة إجراءات تنظيمية لإبطال العضوية.

- ينبغي على المشرع الدستوري الاعتراف صراحة للجهة القضائية المحايدة التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية بسلطات القضاء الكامل الموضوعي، بحيث لا تقتصر سلطاتها على إبطال العضوية، بل تتجاوز إلى تعديل النتيجة بإعلان فوز المرشح الذي له الأحقية القانونية والذي كان من المفترض إعلان فوزه بدل النائب الذي تم الطعن في صحة عضويته وتم إبطالها، وممارسة سلطة القضاء الكامل الموضوعي مرهونة بالتأكد بطريقة يقينية وقاطعة أن إرادة الناخبين قد اتجهت إلى اختيار المرشح الطاعن صاحب الأحقية القانونية.

- نرى ضرورة النص صراحة على قصر الآثار القانونية المترتبة على صدور قرار بإبطال العضوية على المرشحين الحاصلين على المركز الثاني والثالث في دائرتهما، اللذان سبق لهما وأن خاضا الانتخابات العامة.

- **بالنسبة لمدة الفصل في صحة العضوية:**

- ينبغي على المشرع وضع قيد زمني للجهة القضائية المحايدة التي تتولى الاختصاص، وعدم الأخذ بما اتجهت إليه بعض التشريعات، كالمشرع الفرنسي ونظيره الكويتي، التي لم تحدد مدة البت في طعون صحة العضوية ، فالمصلحة العامة تقتضى ترسيخ إرادة الناخبين واستقرار المراكز القانونية لنواب البرلمان، وكما هو معلوم، لا يوجد أثر موقف للطعن في صحة العضوية البرلمانية، فالنائب المطعون ضده يبقى يتمتع بكافة حقوق العضوية ويتحمل التزاماتها حتى البت في الطعن.

وبذلك يكون للنائب المطعون ضده في حال قبول الطعن المشاركة في التعبير عن إرادة الشعب في الفترة ما بين اكتساب العضوية حتى صدور حكم في الطعن، وإن كانت كافة التشريعات قد نصت على تقديم الطعن خلال مدة معينة، إلا أن هذه المدة تتسم بالقصر، وتتعلق وفقاً لما استقر عليه القضاء بالنظام العام، ومن هنا تبدو الرغبة في سرعة حسم طعون صحة العضوية، وفي نظرنا ولكي تنتج هذه الرغبة آثارها يجب أن تستتبع بضرورة النص على مدة الفصل في صحة العضوية، لذلك نرى أن تكون هذه المدة شهراً على الأكثر، تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، بحيث لا يجوز انعقاد البرلمان قبل الفصل في هذه الطعون أو انقضاء ميعاد تقديمها.

- **بالنسبة لإلغاء التعيين كأسلوب لاكتساب العضوية البرلمانية:**

نرى ضرورة إلغاء النصوص التي تُعطي لرئيس الدولة الحق في تعيين عدد معين من نواب البرلمان؛ مما يضمن اكتساب العضوية فيه باسلوب موحد، وهو الانتخاب، وذلك يؤدي بدوره إلى إخضاع كافة أعضاء البرلمان لرقابة الجهة القضائية المحايدة التي تتولى الاختصاص، فقد يفقد المرشح المعلن فوزه بالتعيين بعض الشروط المتطلبة في العضوية وفتح باب الطعن في صحة عضويته من صاحب الصفة يندر حدوثه في الواقع العملي، وعدم الطعن يعنى إهدار إرادة هيئة الناخبين، التي هي جوهر الديمقراطية النيابية.

وكذلك، إذا كانت الظروف والوقائع المتمثلة في التنظيم السياسي الواحد في بعض الأنظمة قد أعطت لرئيس الدولة هذا الحق، فإن هذه الوقائع والظروف قد تغيرت في الوقت الحالي نتيجة لما شهدته بعض الأنظمة من ثورات أدت إلى التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعدد الحزبي.

وبعد عرض هذه التوصيات التي أقدمها من خلال جهد متواضع، فلا يبقى سوى الرجاء من الله سبحانه وتعالى والأمل بالأخذ بهذه التوصيات، مع إيماننا وإيقاننا العميق بأن أي إصلاح قانوني لا يتأتي إلا بإصلاح سياسي حقيقي، محكوم بأعظم قواعد التغيير ألا وهي قول الحق- تبارك وتعالي- " إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ".

صدق الله العظيم

obeikandl.com

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات العربية.

1ـ المؤلفات العامة:

- **د. السيد صبري:**

❖ مبادئ القانون الدستوري- مكتبة عبد الله وهبة- ط4- 1949.

- **د.إبراهيم عبد العزيز شيحا:**

❖ القانون الدستوري- الدار الجامعية- بيروت- 1983.

❖ **وبالاشتراك مع د. محمد رفعت عبد الوهاب:** النظم السياسية والقانون الدستوري- بدون ناشر- 1998.

❖ النظام الدستوري اللبناني- الدار الجامعية للطباعة والنشر- القاهرة- 1983.

- **د. أدمون رباط:**

❖ الوسيط في القانون الدستوري- ط2- دار العلم للملايين- بيروت- 1968- ج1.

- **د. أمينة النمر ود. أحمد ماهر زغلول:**

❖ الوجيز في قوانين المرافعات المدنية والتجارية- دار الحقوق- القاهرة- 1958.

- **د. بكر القباني:**

❖ دراسة في القانون الدستوري- دار النهضة العربية- بدون سنة نشر.

- **د. ثروت بدوي:**

❖ القانون الدستوري- دار النهضة العربية- القاهرة- بدون سنة نشر.

- **د. حسين عثمان:**

❖ النظم السياسية والقانون الدستوري- الدار الجامعية للطباعة والنشر- 1989.

obeikandl.com

- **د. حسن الحسن:**

❖ القانون الدستوري في لبنان- بدون ناشر- 1959.

❖ الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلدان العربية- بدون ناشر- 1967.

- **د. رمزي طه الشاعر:**

❖ النظرية العامة للقانون الدستوري- بدون ناشر- ط4- 1991.

❖ النظام الدستوري المصري- مطابع جامعة الزقازيق- 1992.

- **د. زكي محمد النجار:**

❖ المبادئ الدستورية العامة"النظام الدستوري المصري"- دار النهضة العربية- 1995.

- **د. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف:**

❖ أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري- دار النهضة العربية- القاهرة- 1984.

- **د. سعد عصفور:**

❖ النظام الدستوري المصري- منشأة المعارف- الإسكندرية- 1980.

- **د. سليمان الطماوي:**

❖ القضاء الإداري- الكتاب الأول- قضاء الإلغاء- دار الفكر العربي- القاهرة- 1986.

- **د. سامي جمال الدين:**

❖ القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا حتى نهاية عام 2000- بدون ناشر- 2001.

obeikandi.com

- **د. طعيمه الجرف:**

❖ القانون الدستوري ومبادئ النظم الدستورية في الجمهورية المتحدة- مكتبة القاهرة الحديثة- 1964.

- **د. عبد الغني بسيوني عبد الله:**

❖ النظم السياسية والقانون الدستوري- منشأة المعارف- الإسكندرية- 1997.

- **د. عبد الفتاح حسن:**

❖ مبادئ القانون الدستوري في الكويت- دار النهضة العربية- القاهرة- 1968.

- **د. عثمان خليل عثمان:**

❖ النظام الدستوري المصري- مكتبة سيد وهبة- القاهرة- 1942.

- **د. عبد الفتاح ساير داير:**

❖ مبادئ القانون الدستوري- مكتبة سيد وهبة- القاهرة- بدون سنة نشر.

- **د. عادل الطبطبائي:**

❖ النظام الدستوري في الكويت- بدون ناشر- 1985.

- **د. عثمان عبد الملك:**

❖ النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في الكويت- بدون ناشر- 1989.

- **د. عثمان خليل ود. سليمان الطماوي:**

❖ القانون الدستوري والمبادئ العامة والدستور المصري- دار الفكر العربي- القاهرة- ط3- 1952.

- **د. فؤاد العطار:**

❖ النظم السياسية والقانون الدستوري- دار النهضة العربية- القاهرة- ط1- 1974.

- **د. فتحي فكري:**

❖ وجيز القانون البرلماني في مصر- بدون ناشر- 2004.

obeikandl.com

- **د. فتحي الوحيدى:**

❖ التطورات الدستورية في فلسطين مع شرح المبادئ الدستورية العامة- الجزء الأول- ط4- 2004

- **د. ماجد راغب الحلو:**

❖ القانون الدستوري- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2008.

❖ القضاء الإداري- منشأة المعارف- الإسكندرية- 2000.

- **د. مصطفي أبو زيد فهمي:**

❖ القانون الإداري- الجزء الثاني- بدون ناشر- ط3- 1990.

❖ القضاء الإداري ومجلس الدولة- منشأة المعارف- الإسكندرية- بدون سنة نشر.

❖ النظام السياسي للجهورية العربية المتحدة- دار المعارف- القاهرة- 1966.

- **د. محمد رفعت عبد الوهاب:**

❖ القانون الدستوري- المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- 1990.

- **د. محسن خليل:**

❖ القانون الدستوري والدساتير المصرية- دار الجامعة الجديدة- 1996.

❖ النظام الدستوري المصري- دار النهضة العربية- القاهرة- 1988.

- **د. محمود عاطف البنا:**

❖ الوسيط في القضاء الإداري- بدون ناشر- 1988.

- **د. محمد حسنين عبد العال:**

❖ القانون الدستوري- بدون ناشر- 1982.

- **د. محمد كامل ليلة:**

❖ القانون الدستوري- دار الفكر العربي- 1970.

obeikandi.com

- **د. نبيل إسماعيل عمر:**

❖ الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية- دار الجامعة الجديدة للنشر- 2001.

- **د. وحيد رأفت ود. وايت إبراهيم:**

❖ مبادئ القانون الدستوري- المطبعة المصرية- القاهرة- 1937.

- **د. وحيد رأفت ود. وايت إبراهيم:**

❖ القانون الدستوري المصري- المطبعة العصرية- القاهرة- 1937.

- **د. يحي الجمل:**

❖ النظام الدستوري في الكويت- بدون ناشر- 1971.

- **د. يوسف قزما خوري:**

❖ الدساتير في العالم العربي- الدار الحمراء- 1989.

2ـ المؤلفات المتخصصة:

- **د. السيد صبري:**

❖ حكومة الوزارة "نشأة وتطور البرلمان في انجلترا"- المطبعة العالمية- القاهرة- 1953.

- **د. القطب محمد طبلية:**

❖ العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر- دار الفكر الجامعي- القاهرة- 1965.

- **د. أنور أحمد رسلان:**

❖ مسئولية الدولة غير التعاقدية- دار النهضة العربية- القاهرة- ط2- 1982.

- **د. إبراهيم محمد حسين:**

❖ الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء- دار النهضة العربية- 2000.

obeikandl.com

- **د. حسين عثمان محمد عثمان:**

❖ الرقابة على صحة العضوية البرلمانية- الدار الجامعية للطباعة والنشر- 1990.

- **د. حسن محمد هند:**

❖ منازعات انتخابات البرلمان- بدون ناشر- 1998.

- **د. ربيع أنور فتح الباب:**

❖ الرقابة على أعمال السلطة التشريعية "دور المجلس الدستوري في فرنسا"- دار النهضة العربية- القاهرة- 1996.

- **د. رأفت فوده:**

❖ دراسة تحليله لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية- دار النهضة العربية- 2001.

- **د. رمزي طه الشاعر:**

❖ الأيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة- القسم الأول- الأيديولوجية التحررية- مطبعة جامعة عين شمس- 1994.

❖ قضاء التعويض"مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية"- دار النهضة العربية- 1986.

- **د. سامي جمال الدين:**

❖ الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية - 2011 .

- **د. سعاد الشرقاوي:**

❖ نظم الانتخابات البرلمانية في بريطانيا وألمانيا- دار النهضة العربية- القاهرة- 2000.

❖ **وبالاشتراك مع د. عبد الله ناصف:** نظم الانتخابات في العالم وفي مصر- دار النهضة العربية- ط2- 1994.

obeikandl.com

- **د. صلاح الدين فوزي:**

❖ البرلمان "دراسة تحليلية لبرلمانات العالم"- دار النهضة العربية- 1989.

❖ النظم والإجراءات الانتخابية- دار النهضة العربية- 1985.

❖ المجلس الدستوري الفرنسي- ط2- دار النهضة العربية- 2013.

❖ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور الفرنسي- دار النهضة العربية- 1991.

- **د. صبري محمد السنوسي:**

❖ الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب- دار النهضة العربية- 2000.

- **د. على شلبي ود. مصطفي النحاس جبر:**

❖ الانقلابات الدستورية في مصر- 1927- 1936- الهيئة المصرية العامة للكتاب- 1981.

- **د. عبد الرحمن الرافعي:**

❖ عصر إسماعيل- ج2- دار المعارف- القاهرة- ط4- 1987.

- **د. على السيد الباز:**

❖ الرقابة على دستورية القوانين في مصر- بدون ناشر- 1978.

- **د. فتحي فكري:**

❖ اختصاص القضاء بالطعن الانتخابي في القانون الكويتي- دار النهضة العربية- 1993.

- **د. فريد الخازن ود. بول سالم:**

❖ الانتخابات الأولي في لبنان بعد الحرب- المركز اللبناني للدراسات- بدون سنة نشر.

obeikandl.com

- **د. محمود أبو السعود حبيب:**

❖ ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري- دار النهضة العربية- 2000.

- **د. محمد ماهر أبو العنين:**

❖ الوسيط في شرح اختصاصات مجلس الدولة- بدون ناشر- 2000.

- **د. محسن العبودى:**

❖ الاختصاص بالفصل في صحة عضوية مجلس الشعب- دار النهضة العربية- القاهرة- 1990.

- **د. محمد كامل ليلة:**

❖ الرقابة على أعمال الإدارة- بدون ناشر- الكتاب الثاني- 1967.

- **د. ماجد راغب الحلو:**

❖ دستورية القوانين- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2014.

❖ الاستفتاء الشعبي بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية- مكتبة المنار الإسلامية- الكويت- 1984.

- **د. مصطفي عبد المقصود سليم:**

❖ النظام الانتخابي المصري بين المشاركة السياسية والطعون الانتخابية- دار النهضة العربية- 2001.

- **د. محمد أبو زيد:**

❖ الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية- الهيئة المصرية العامة للكتاب- 1995.

- **د. مصطفي أبو زيد فهمي:**

❖ الدستور المصري والرقابة على دستورية القوانين- منشأة المعارف- الإسكندرية- 1985.

obeikandi.com

- **د. نهي الزينى:**

❖ مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية- بدون ناشر- 1986.

- **د. نبيه بيومي عبد الله:**

❖ الحياة النيابية في مصر- 1924- 1936- دار الطباعة للجامعات- القاهرة- 1989.

- **د. وهيب عياد سلامة:**

❖ أسلوب إصدار المحكمة الدستورية العليا لأحكامها- بدون ناشر- 1992.

- **المستشار. يحي الرفاعي:**

❖ استقلال القضاء ومنحة الانتخابات- المكتب المصري الحديث- القاهرة- ط1- 2000.

3- رسائل علمية:

- **د. أحمد كمال موسي:**

❖ نظرية الإثبات في القانون الإداري- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- 1976.

- **د. إسماعيل عبد الرحمن إسماعيل الخلفي:**

❖ ضمانات عضو البرلمان- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- 1999.

- **د. داود عبد الرازق الباز:**

❖ حق المشاركة في الحياة السياسية- رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة- 1992.

- **د. زكريا زكريا المرسي:**

❖ مدي الرقابة القضائية على إجراءات الانتخابات للسلطات الإدارية والسياسية- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- 1998.

- **د. عفيفي كامل عفيفي:**

❖ الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية- رسالة دكتوراه- جامعة

obeikandl.com

أسيوط- 2000.

- **د. عادل عبد الله:**

❖ إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- 1995.

❖ مدي ولاية القضاء الإداري بالطعن في القرارات الإدارية الصادرة في الانتخابات البرلمانية- رسالة ماجستير- جامعة القاهرة- 1993.

- **د. فاروق عبد الحميد:**

❖ حق الانتخاب وضماناته- رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس- 1998.

- **د. محمود عيد:**

❖ نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن- رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- 1941..

- **د. ماهر أبو العنين:**

❖ الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين- رسالة دكتوراه- 1987.

- **يس عمر يوسف:**

❖ استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي- رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس- 1998.

4- أبحاث ومقالات:

- **إبراهيم عبد العزيز شيحا:**

❖ نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة في النظام الدستوري المصري- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- العددان الأول والثاني- 1991.

obeikandl.com

- **المستشار.أحمد مكي:**

❖ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم- مقال منشور بمجلة القضاة- عدد يناير- يونيو1990.

- **أ. أحمد وهبة:**

❖ ولاية القضاء في نظر طلب التعويض عن قرار مجلس الشعب في الطعون الانتخابية- مجلة إدارة قضايا الحكومة- السنة 21- عدد ابريل- يونيو- 1977.

- **المستشار. حمدي ياسين عكاشة:**

❖ القراءة والكتابة كشرط لممارسة حقي الانتخاب والترشيح- مجلة مجلس الدولة- السنة 29.

- **د. سامي جمال الدين:**

❖ دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته- مجلة الحقوق للبحوث القانونية- كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- العددان الثالث والرابع- 1990.

- **د. عثمان عبد الملك:**

❖ الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت- مجلة كلية الحقوق - جامعة الكويت- 1986.

❖ السلطة اللائحية للإدارة في الكويت والفقه المقارن وأحكام القضاء- مجلة كلية الحقوق- جامعة الكويت- ملحق العدد الأول- 1977.

- **د. على عبد الفتاح:**

❖ الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية البرلمانية- مجلة القضاة- عدد يونيو- 1984.

obeikandi.com

- **د. فتحي فكري:**

❖ إسقاط العضوية بسبب التغيير عن الرأي في البرلمان- مجلة الشريعة والقانون- تصدرها كلية الشريعة والقانون- الإمارات العربية المتحدة- العدد الخامس- مايو 1991.

- **د. فوزية عبد الستار:**

❖ إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب- مجلة مجلس الشعب- العدد الرابع- مارس 1993.

- **د. فؤاد مهنا:**

❖ أعمال السيادة والأعمال الإدارية ومدي رقابة القضاء على كل منها- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق- جامعة الإسكندرية- السنة الثانية- العدد الأول- يناير- مارس- 1945.

- **د. محمد عبد المحسن المقاطع:**

❖ اتجاهات القضاء الدستوري في شأن الطعون الانتخابية- مجلة حقوق الكويت- السنة 22- العدد الرابع- ديسمبر 1998.

- **د. محمد إسماعيل علم الدين:**

❖ تطور فكرة القضاء الإداري- مجلة العلوم الإدارية- السنة العاشرة- عدد أغسطس 1968.

3- وثائق ومجموعات:

- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية:
- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية:
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
- دساتير جمهورية مصر العربية وتعديلاتها:
- اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري:

obeikandl.com

- الجريدة الرسمية المصرية:
- دستور دولة الكويت لعام 1962:
- قانون المحكمة الدستورية الكويتية:
- القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته:
- أحكام محكمة قضايا الانتخابات الفلسطينية:
- النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني:

ثانياً: مؤلفات أجنبية مترجمة.

- **موريس دوفرجيه:**

❖ دساتير فرنسا- ترجمة أحمد لبيب ومراجعة د.السيد صبري- المطبعة النموذجية بالقاهرة.

ثالثا: المؤلفات الأجنبية. Les oeuvres étrangères

1- ouvrages généraux:

- **Barthelemy (J) et Duez (p):**

* Traité de droit constitutionnel, Paris, Economica, 1985.

- **Burdeau (G):**

* Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, LGDJ, 16e ed, 1974.

-**Boudant (J):**

* Le président du conseil constitutionnel, R.D.P, 1977.

- **Duverger (M):**

* Constitutionnel et dosuments politiques, Paris, PUF, 6e ed, 1974.

obeikandl.com

*Institutions politiques et droit constitutionnel, Paris,PUF, 14e ed, 1976

- **Debbasch (C) et Pontier(J.M) et Bourdon (J) et Ricci (j.c):**

* Droit constitutionnel et istitutions politiques, Paris, Economica, 1983.

- **Duguit (L):**

* Traité de droit constitutionnel, T.4, l'oganisation politiques de la France, Paris, 2e 2d, 1924.

-**Esmein (A):**

* Eléments de droit constitutionnel, Sirey, 1928.

- **Favoreu (L) et Philip (L):**

* Les grandes decisions du conseil constitutionnel, 5e ed, Sirey, 1989.

- **Hamon (L) et Delcros (x):**

* Une republique présidentielle? Institutions et viie politiques de la Françe actuelle, Paris, Bordas, T.2, 1977.

- **Lavrovv (D.G):**

Le systeme politiques Français la ve Republique, Paris , Dalloz,2eed, 1979

obeikandl.com

- **Pierre (E):**

Traité de droit politiques électoral et parlementaires, Paris, 1983

- **Vedel (G):**

* Manuel elementaire de droit constitutionnel, Paris, Sirey, 1949.

2- Theses et ouvrages specializes:

- **CHarnay (J.p):**

* Le contrôl de la régularité des élections parlementaires, 1964.

- **Favoreu (L**

* Du déni de justice en droit public Français, Paris, LGDJ, 1964.

* Les coure constitutionnel que sais-je, 1986.

* Libertés locales et libertés universities, R.D.P, 1984. - **Franqueville (L.C**

* Le government et le parlement britannique, T.2, constitutionnel du parlement, Paris, 1987

- **Luchaire (F**

Le conseil constitutionnel. Economica, 1980.

- **Masclet (J.C):**

obeikandi.com

* droit électoral, presses universitares, de Françe, 1e ed, 1989.

- **Philip (L):**

Le contentieux des élection aux assemblees politiques Françaises, Paris, LGDJ, 1961.

- **Herman (v) et Mendel (F):**

Les parlements dans le monde, Recueil de donnees comparatives , paris, PUF, 1977

3 - Articles et Commentaires

Charnay (J.P):

* Protection et mutation du systeme electif, sur une decision conseil constitutionnel, R.A, 1970

* Les teschniques d'investigation dans le contrôle des élections parlementaires, R.D.P, 1964.

- **Philip (L):**

* chronique constitutionnel Francaise, le contentieux électoral, R.D.P, 1982.

4 - Théses:

- **Mohamed Abd EL-Latif:**

* Le contentieux des élections parlementaires en droit Egytien et en droit Français, Thése universite de Dijon, 1983.

obeikandl.com

5- Périodiques et revues:

- Les Grandes Decisions du conseil constitutionnel, serriey.
- Le Monde.
- Revue politiques et parlementaires.
- Dalloz.
- Bulletin des arrest la cour de cassation.
- Demichel et Andre, Droit Electoral, Dalloz, 1973.

6- principales abbreviations:

- Art=Article.

p=page.

L=Loi. C.E=Conseil d'etat

- Cass. Civ=Cassation civile
- C.C=Conseil constitutionnel
- Rec=Recueil

رابعا: المراجع الالكترونية.

références électroniques

- http:// www.yemenintransition.com.
- http://www.al-elam.com.
- http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?18866.

http://www.alexalaw.com/t12685-topic.

http://www.f-law.net/law/threads/12252.

obeikandl.com